



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –
سعيدة –
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر



القواعد الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية

تحت إشراف
الأستاذ: د. مرزوق
محمد

من إعداد الطالبة:
➤ مداح أمينة

- أ.مرزوق محمد: أستاذ محاضر - أ-..... مشرف ومقرر
- أ. عياشي بوزيان: أستاذ محاضر - أ-..... رئيس
- إلياس نعيمة: أستاذة محاضرة - أ-..... عضو مناقش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا .

سورة الأحزاب ، الآية 72 .

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي و عملي جهدي المتواضع إلى من
اقترننت أسمائهم باسم الله " و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه
وبالوالدين إحسانا"

أبي و أمي العزيزان

إلى إخوتي و أخواتي و أبناء أختي و أخي

إلى كل من يسعى طلب العلم و المعرفة و يرفع غاية التقدم
و ازدهار و إلى كافة أحبتي و الأقرباء و الأصدقاء،
خاصة إلى زميلي خرشي عثمان الذي طالما ساعدني في
المراجع له جزيل الشكر.

إلى كل من يرغب في بناء أمة و مجتمع مزدهر يؤمن
بثوابه التي ضحى من أجلها الشهداء رحمهم الله.

إلى من أحظى بمحبتهم و تقديرهم .

الشكر

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين و نستجيب له
استجابة الطائعين و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و
قدوتنا و شفيعنا محمد بن عبد الله إمام خير أمة أخرجت
للناس و على إله الطيبين الطاهرين أجمعين و جميع الأنبياء
و المرسلين و من تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين.

فالحمد و الشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل
المتواضع كما أوجه بخالص شكري و امتناني إلى أستاذي
الفاضل في تواضعه الطيب في تعامله الأستاذ مرزوق
محمد الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و
الذي ساعدني بتوجيهاته و نصائحه النيرة طوال فترة إعداد
المذكرة فله مني كل الشكر و جزاه كل خير

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من الأساتذة الأفاضل
الذي ساعدنا في إعداد هذه المذكرة و كل من قدم لنا يد
النصح و الإرشاد فجزاهم الله عنا كل خير.

| الرمز | المعنى |
|-----------|-----------------------------------|
| ص | الصفحة |
| ط | الطبعة |
| ب.ط | بدون طبعة |
| ق.اج.ج.ج | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| ق.اج.ج.ف | قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي |
| ق.اج.اد.م | قانون الإجراءات الإدارية والمدنية |
| ق.م | القانون المدني |
| ق.ع | قانون العقوبات |
| ق.ت | قاضي التحقيق |
| و.ج | وكيل الجمهورية |
| م | المادة |
| هـ | هجري |

مقدمة

-تحتاج كل واقعة متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المقررة قانونا, والإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود صحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء, فالأشخاص وهم يتعاملون مع القضاء لحل نزاعاتهم يلجأون كثيرا إلى الإثبات لتأكيد وتدعيم تصرفاتهم أو أقوالهم.

-ينقسم الإثبات إلى عدة أنواع منها الإثبات العلمي والإثبات التاريخي والإثبات القانوني.... الخ وما يهمني في دراستي هو الإثبات القانوني الذي وردت بشأنه عدة تعريفات من بينها التعريف الذي جاء به الدكتور احمد نشأت على انه "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي اباحه القانون لإثبات ذلك الحق".¹

-يكنم الاختلاف لأول في ان نطاق الأدلة أمام القاضي محدود, اما بالنسبة للمؤرخ والعالم فانه لأحد لهما اذ يمكن ان يؤسسا أحكامهما او نتيجة أعمالهما بناء على أي دليل كان أو آية واقعة أو قرينة كانت, أما بالنسبة للقاضي فانه لا يستطيع ان يأخذ بدليل غير جائز قانونا مهما بلغت درجة اعتقاده بصحته, كما انه لا يمكن أخذ بشهادة أي عظيم يتصف بالصدق والأمانة فيما لا تجوز فيه الشهادة, فالقاضي يتقيد في عمله بالقانون ولا يمكن الانحراف عن ذلك أبدا مهما يكن

ويلاحظ من جهة ثانية أن محامي الدفاع له مطلق الحرية في البحث عن الحقيقة وذلك باختيار الدليل الذي يريد إتباعه في المسألة التي يبحث فيها, إذ نجد هو الذي يختار الواقعة التي يردي إثباتها ويعينها ويحددها, بينما لا يملك القاضي شيئا من ذلك بل يملكه الخصم, صاحب

المصلحة.²

1 - أحمد نشأت, رسالة الإثبات, أركان الإثبات, عبء الإثبات, طرق الإثبات, الكتابة, شهادة الشهود, الجزء 1, ط 7, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة 1972.

2 - براهيمي صالح, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, سنة 2012.

- ويمثل الاختلاف الثالث أنه عندما يصدر القاضي حكماً نهائياً وجب احترامه والخضوع له، ولا مفر من تنفيذه عندما يصبح نهائياً إذا تمسك به من أصدر لصالحه بينما ما يقرره العالم أو المؤرخ يبقى دائماً قابلاً للمناقشة واثبات العكس. كما لا يمكن أن يتم إثبات الوقائع القانونية إلا أمام القضاء على عكس إثبات التجارب العلمية أو الحقائق التاريخية فإنه يمكن اثباتها في أي مكان دون اختصاص جهة معينة ودون إتباع إجراءات مسبقة¹

- كما للإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقاً للردع العام، وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما اسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذا دعت خلافها ولا يكون ذلك إلا بالاستثناء على أدلة الإثبات الجنائي.

- والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة والتعرف على حثيات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهو أيضاً لا أساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته وملائمته للموضوع محل البحث.

- فالشهادة من أقدم الأدلة استعمالاً وأكثرها تأثيراً في المسائل الجنائية ذلك لما تكسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء بأن الشهادة وسيلة لا يمكن لاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوم من الأيام أساساً للدعوى لا سبيل إلى إثبات كليتها أو جزئياً دون الرجوع إلى ذاكره الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهود على الحادث.

- هذا وقد تنوع الأدلة الجنائية بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعاً واحداً وليست في مكانة واحدة و من بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد

1 - براهيم صالح، المرجع السابق، ص أ.

الاعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة، والشهادة هي إحدى أهم هاته الأدلة حيث تعتبر أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة¹

- فالإثبات شهادة الشهود لا غنى عنها إذا، لان الحوادث و الأفعال التي تلا تكب تستلزم دائما الشهادة كاقوة دليل في الاثبات، فالشهادة لهذا المعنى و إذا كانت ذات اهمية من حيث التأثير على عقيدة المحكمة و تكوين اقتناعها فهذا لا يعني أن أقوال الشاهد ملزمة للقاضي فهي كباقي الأدلة متروكة لتقديره و لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، و إن كان القاضي يملك مطلق الحرية في تقديرها، فانه ملزم بفحصها فحصا علميا دقيقا قبل أن يضعها موضع التقدير، و قبل أن يجعلها من العناصر التي تدخل في تكوين اقتناعه.

- وهذا أدلى المرعون و من بينهم المشرع الجزائري، اهتماما كبيرا للشهادة باعتبارها دليل إثبات كما سبق بيانه، و أحاطها بإجراءات و شكليات أساسية في قانون الإجراءات الجزائية، التي من شأنها إعطائها بعض الضمانات و بذلك فقد ربطها بأداء اليمين قبل الإدلاء بها، و جعلها شفوية و نص على ضرورة حضور الشاهد أمام المحكمة، و هذا حتى يعطي للقاضي فرصة لمراقبة تصرفاته، و طريقة إجابته، و حالة اشتباهه للحادثة، و موقفه منها، لتقدير مدى إدراكه لها. و هذا عن طريق مناقشة حول ما أدلى به من معلومات يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه أو وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير، حتى يتمكن من تحليل أقوال الشاهد تحيلا علميا ونفسيا.²

- و تمكن أهمية الإثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكنت من اعتبار فعل ما موضوع شك أو نزاع عنوانا للحقيقة على اثر صدر حكم نهائي في الدعوى فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي بل هو روح هذا الحكم و جوهره، فانعدام الإثبات يؤدي حتما إلى تبرئة المتهم أو تسريحه

1 - حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص. ب.

2 - عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، مديرية التربصات، الجزائر سنة 2006-2009، ص. 03.

،فطالما انه لم يقيم الدليل على إسناد جريمة لشخص معين فانه لا يجوز إدانته و تسليط عقوبة عليه .

– و على الرغم من هذه الأهمية التي تكتسبها المادة ،فان الدارسين لم يكرسوا في الحقيقة جهودات معبرة للبحث فيها ،فهناك دراسات قليلة كتعلق بالقواعد التي تنظم موضوع الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية . 1

–ونظرا لأهمية الشهادة و كونها وسيلة جلييلة لدفع النظام و الإثبات الحقوق ،و حفظ الأموال ،و في وقت ذاته هي طريق لإنصاف المظلومين و ردع الظالم و حسم النزاع بين الناس الذي ينشا بين الحين و الآخر ،و لما وجدنا عليه من لتفادات و الاختلاف بين مذاهب إليه المشرع الجزائري و المشرع المصري و المشرع الفرنسي فيما يخص موضوع شهود، رأينا أن نبحت في موضوع الشهادة في بحثنا المتواضع ،من اجل الحق ونصرة المظلوم ،بمبحث يشعر الأفراد المجتمع بان حقوقهم بعيدة منان تكون في متناول العابثين و المدلسين و شاهدي الزور . فقد اهتمت الشريعة الإسلامية السمحاء في الإثبات حيث روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعي الناس دماء رجال و أموالهم و لكن السنة على من ادعى و اليمين على من أنكر. و هذا واهتمت بالمقابل القوانين الردعية بتنظيم وسائل الإثبات منها القانون الفرنسي، وتنوعت هذه القواعد القانونية المنظمة لوسائل الإثبات النوعين قواعد الموضوعية و قواعد إجرائية،فالقواعد الموضوعية تحدد مهمة الإثبات و تنظيم تحمل عبئه و تحدد الأدلة و شروط قبولها و مدى حجيتها في حين أن القواعد الإجرائية تبين الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستناد إلى هذه الأدلة أمام القضاة ،كتحديد آلية سماع الشاهد أو حلف اليمين وكيفية تقديم مستند كتابي و إجراءات المعانبة و الخبرة . 2

1 – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي الجزائري ، الجزء 1، ب.ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1999،ص 15-16

2 – محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 18.

-و الشهادة هي أكثر وسائل الإثبات شيوعي أمام المحاكم إلا أن القوانين الرضية جعلت الإثبات بها يخضع لعدة قيود ،حيث أطلقت العنان للقاضي دون قيود للأخذ بالشهادة الولد على والدة ،و الزوجة على زوجها ،و القريب على قرته .
- وسوف يقتصر بحثنا هذا على تناول الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في ضوء أحكام القانون الجزائي و جميع القواعد الإجرائية التي تحكمها.

- أردت من خلال هذا الموضوع أن أساهم بقدر الإمكان إبراز أهمية شهادة الشهود ،و قيمتها الشرعية و القانونية و ذلك من خلال تعريفها و إجراءات أدائها أمام القضاء و الحالات التي تقبل فيها و الجزاء المترتب على الشهادة سواء ايجابيا أو سلبيا. 1

والسؤال الجدير بالطرح هو: إلى أي مدى يمكن تطبيق جميع إجراءات سماع الشهادة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين التحليلي و الوصفي ،وذلك بيان موقف الفقه ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها والتعليق عليها ، كذلك سنحاول إلقاء الضوء على الشهادة بصفة عامة و حجيتها وفق للمنظور القانوني في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بإتباع النظم الآتية:

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت أن اقسّم خطة الدراسة إلى فصلين سبقها مبحث تمهيدي سنتناول فيه ماهية الإثبات الجنائي من خلال التطرق إلى تعريفه وتطوره و أهميته ودراسة نظمه القانونية ، أما الفصل الأول سنتناول فيه ماهية الشهادة بالتعرف على أنواعها وشروط صحتها وخصائصها، أما الفصل الثاني نتعرض فيه للأحكام الإجرائية الخاصة بالشهادة نبين فيه إجراءات أدائها ونتعرف على الالتزامات الواقعة على عاتق الشهود كذلك إلى حجية الشهادة في الإثبات وتقديرها .

-وأخيرا نختتم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها إجابة على الإشكالية وأهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع .

الفصل التمهيدي:

الإطار

المفاهيمي

للإثبات

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي

لقد كان موضوع الإثبات في المواضيع الجنائية ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين في مجال القانون ، إذ انه يهدف للوصول إلى حقيقة الجرائم من حيث نوعها أو عدم وقوعها ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية كما أن مسؤولية نتج الجاني ومعاقبته تحقيقا للردع الخاص والعام تقع على عاتق الدولة وذلك وفقا للنظام القانوني الخاص ب الإثبات الجنائي يكفل في الوقت ذاته حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفي إظهار براءته، فنظام الإثبات يعتبر محور الدعوى الجنائية ووسيلة للوصول إلى الحقيقة بهدف تحقيق العدالة.

وقد عرفت الحضارات الإنسانية جملة من النظم القانونية التي تتميز بخصائص فلسفية وحضارية عبر مختلف مراحل التطور التاريخي وكل مرحلة من مراحل تطور هذه النظم تركت بصمتها على جبين الإثبات الجنائي وصبغته بصبغة خاصة تعكس الظروف التي سادت فيها ومن تم تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات ضمن عصر الانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة ثم عصر الأدلة القانونية وأخيرا عصر الأدلة الاقناعية ، وهذا ما أدى بنا تخصيص المبحث التمهيدي للبحث في المفاهيم العامة للإثبات الجنائي ولكي يتضح المطلوب من مضمون هذا المبحث كان من الضروري التعرف في المبحث الأول التطور التاريخي للإثبات والمبحث الثاني مفهومه وأهميته أما المبحث الثالث تطرقنا إلى أنظمة الإثبات الرئيسية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للإثبات الجنائي

عرفت الإنسانية نظماً للإثبات الجنائي اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ وقد مرت هذه الأنظمة خلال تطورها بثلاث مراحل رئيسية وهي مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى وأخيراً المرحلة الحديثة .

المطلب الأول: العصور القديمة :

بالنسبة للعصور القديمة نميز فيها بين المجتمعات البدائية من جهة وبين مجتمعات الحضارات القديمة من جهة أخرى .

في المجتمعات البدائية :

هذه المجتمعات لم تكن فيها شريعة تحكم ولا قانون معتمد ولا قاضي يقض بين لناس فيما يختلفون، بل الحق للقوى والسبيل في ذلك هو الثأر ولا يمنع منه إلا العفو أو التسوية الودية ومن ثم لا كلام عن رسائل الإثبات 1.

أما في المجتمعات القبلية حل انتقام القبيلة حل انتقام الفردي، فالاعتداء على الفرد في القبيلة عدا اعتداء على القبيلة كلها وهو ما يعرف بالاعتداء على المجتمع وقاد الاعتقاد في هذه المجتمعات أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم وتراقب سلوكهم وتنزل العقاب عليهم أن أذنبوا لذا فكان للدين شأناً عظيم في حياة الناس، وانعكس على وسائل الإثبات بحيث كان يعتقد بتدخل القوة الغيبية لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الاعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة لذا ظهرت بعض وسائل الإثبات الذي يعتمد فيها على القوى الغيبية كاليمين والابتلاء، العرافة والمبارزة القضائية. 2

1 - مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، ب ط دار الهدى، الجزائر، ص 10.

2 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائري، الجزء (1)، ب ط دار هومة، الجزائر، ص 2003، ص 168.

ب- في بعض الحضارات القديمة

- بالنسبة للحضارة الفرعونية فلم يعتني القانون المصري القديم بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية وكان متأثراً بنفوذ الكهنة مما طبع على الإجراءات طابع دينيا وكان الملوك في نظر المصريين يتمتعون بسلطات إلهية ومن بينها سلطة توقيع العقاب، أما القضاة فكان يعينون بأمر من الملك ويعقدون جلساتهم بطريقة علنية، وأثناء جلسة المحاكمة يحلف كل من المتهم والشاهد بالملك أن يقول الحقيقة .

كما أن القاضي كان يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي، ويمكن اعتبار حالات التعزير للحصول على الاعتراف مجرد استثناءات عن المبدأ.

أما في الحضارة اليونانية فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء الجنائي وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات المعاصرة وان الطابع العام في هذا النظام يقوم على حرية الإثبات . 1

المطلب الثاني: العصور الوسطى.

في العصور الإقطاعية اعتبرت شهادة الشاهدين دليلاً كاملاً تترتب عنه إدانة المتهم، وان الدليل الكتابي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وكما اعتبرت بعض القرائن دليلاً كاملاً.

هذا وبلغ نظام الإثبات القانوني أشده في القرنين السادس والسابع عشر فكرس من الناحية التشريعية في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 وفي ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1552 وقد تم تنصيب في هذه الأثناء قضاة دائمين محترفين واستمر القضاء من العامة ، كما ساد

1 حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة

محمد خيضر، بسكرة سنة 2013-2014 ص 13 .

مبدأ أو نظام القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية ، سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول الأوربية . 1

المطلب الثالث : العصور الحديثة .

وهي تلك العصور التي ارتقى فيها العقل البشري وارتفعت معه وسائل الإثبات ، فاعترف للشهادة بدورها وللمعاينة بآثارها ولكن وجود شهادة زور من جهة لدى البعض وامتناع البعض الآخرين أداء الشهادة أو عدم وجود الشهود في بعض الأحيان ، دفع البعض إلى التفكير في وسائل أخرى ، ولما اخترعت المطابع لجأ الناس إلى الكتابة وتم ترقية الكتابة من عرقية إلى رسمية إلى مشهورة في العقارات وصرنا نسمع عن الكتابة الرقمية ودخول المجتمعات في عالم التكنولوجيا المتطورة .

وهذا وقد أفرزت لنا هذه المرحلة الحديثة العديد من وسائل الإثبات على قدر كبير من الأهمية غير أن ظهور هذه الوسائل وتطورها لم يكن دفعة واحدة وإنما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر واستمرت إلى الآن . 2

المبحث الثاني : مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

قبل التطرق لتعريف الإثبات الجزائي يستلزم علينا ابتداء البحث عن تعريف الإثبات . أن الفقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف موحد للإثبات ولا يوجد تعريف مقبولا بالإجماع من طرف الجميع ، لذا اتخذ الإثبات عدة معاني منها:

- مناني فرح ، المرجع السابق، ص11.1

2- حبابي نجيب ، المرجع السابق ص13

الفرع الأول: التعريف اللغوي .

ثبت، يثبت، ثباتاً وثبوتاً، استقر ويقال ثبت في مكان: أقام، وثبت الأمر: صحّ وتحقق. 1

إن كلمة إثبات لغوياً: تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة. 2

وفي التنزيل العزيز: "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري في كتابه " الوسيط في شرح القانون المدني بقوله"

الإثبات بمعناه القانوني : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود

واقعة قانونية ترتبت آثارها. 3

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإثبات :

أما فيما يخص تعريف الإثبات في المواد الجنائية فلا نجد له تعريفاً خاصاً في القانون الإجراءات

الجزائية لذا فقد خصه الفقهاء القانون بعدة تعريفات منها:

هو الحجية والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية

في البحث، عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاث، فهو إثبات

الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق نصوص ق.ع على تلك الوقائع. 4

1 - معجم الوسيط- ط 4- مكتبة الشروق الدولية-2008- القاهرة - مصر .

2- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2 ، ب ط، دار إحياء التراث العربي، 1952 بيروت،

لبنان .

3- بلعليان إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية ب ط، سنة 1433هـ-

2012 م، ص 137.

4- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية الجزء، 1 ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999 ص 104.

ويعرف أيضا: انه إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها ، كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها ، وذلك وفق الضوابط التي أخضعها لها المشرع والتي يراعى فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المذنب ومصلحة في المحافظة على حريات أفراده. 1

كذلك له عدة معان في القانون .

انه بيان العناصر والوقائع التي يعتمد عليها المدعي ويقدمها للقاضي لإقناعه بوجود الحق أو بان واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه ومن هذا المعنى جاء القول بان واقعة رؤية الشاهد الجاني وهو يقتل تصلح بنية أو إثباتا أو دليلا وان هذا المحرر أو ذلك يصلح بنية أو إثباتا أو دليلا .

والمقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع ، موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها واقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة بأنها تصبح دليلا مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدة لتكون كذلك.

انه النتيجة التي وصل إليها المدعى من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحة أو قيام الواقعة الإجرامية ومن هذا المعنى جاء القول بان المدعى قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة أي أنه وصل إلى غرضه واقنع القاضي. 2

1- شعبان محمود محمد الهوارى ، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2013، المنصورة، ليبيا، ص3.

2- شعبان محمود الهوارى، المرجع السابق، ص4

ويرى أستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض: هذه المعاني المذكورة أعلاه تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عنه ، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة النهائية التي يصل إليها .

ومسألة الإثبات بصفة عامة مسألة مشتركة في كل قضاء سواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية أو عسكرية أو إدارية وهي تقوم على عملية التدليل على وجود الوقائع التي يطبق عليه القانون وهذا يتطلب تقديم أدلة من كل من الخصوم وبعد تجميع هذه الأدلة يجب على القاضي أن يقدرها أي كانت طبيعة الواقعة أو القواعد المراد تطبيقها. 1

فالعملية الإثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق حيث أنها لا تعدوا أن تكون مخاصمة يعيق فيها كل طرف إلى إثبات حقيقة دعوة ويلقى على عاتق الطرف الآخر مهمة التصدي لأدلتها والعمل على دفعها وتقديم ما يفيد وما يدعم حقيقة مركزه.

والأمر لا يقف عند حد الشكل المجرد، بل يتعداه إلى تحقيق نوع من الارتباط بين حقيقة النزاع وطبيعة الفرع القانوني الذي يثار في إطاره الأمر الذي يرتب آثاره في غاية الأهمية ، يستطيع بمقتضاه ذلك النزاع بما يسود هذا الفرع من خصائص وسمات مميزة، ومن هنا يظهر ذلك القدر من التنوع بين إجراءات وطبيعة وسائل الإثبات فيما يتلاءم مع ذلك الارتباط. 2

1 - محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، ب. ط. ، مطبوعات جامعة القاهرة ، الخرطوم 1974 ص 7، 8.

2 - محمود شعبان محمد الهواري، المرجع السابق ، ص 4-5.

كما عرف أيضا: أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة كالوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها. 1

أما التعريف الراجح حسب الأستاذ مروك نصر الدين :

" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها ". 2

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا جليا أن الإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي وفحص مشروعية وتقدير أثره، فالدليل إذا ما هو إلا وسيلة يتضرع بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة سواء بالشهادة أو الخبرة أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

➤ لا يخفى على احد أهمية الإثبات بالنسبة لوقوع الجريمة واكتشاف مرتكبيها والتعرف على طبيعة الآلة المستخدمة إذ هو الذي يبين للمحكمة الظروف التي أحاطت بالجريمة بتحديد مكان وزمان ارتكابها لتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى الناشئة عن هاته الجريمة ، حيث لا يمكن الفصل في الدعوى دون توافر أدلة الإثبات المشروعة.

ونظرا لأهمية الإثبات في توفير الدليل اليقيني على حصول أي جريمة فان كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجزائية نصت على قواعد الإثبات وحددت المبادئ التي تحكمها وبذلك

1 - محمد عيد غريب، حرية القاضي الجنائي في الإثبات اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية ، ط، النشر النهي للطباعة،

مصر، سنة 1998، ص-5.

2 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق..

يتضح لنا أن الإثبات الجنائي من أهم التطبيقات القانونية وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية وهو الوسيلة القانونية الأكثر اعتماداً في المحاكم.¹

كما للإثبات أهمية خاصة في الإجراءات فبدون إثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم وتتضح هذه الأهمية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقاً لشخصية المتهم إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ولنسبتها للمتهم ، وإنما أيضاً من أجل تحديد علاج شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية من أجل تفريد الجزاء الجنائي وتتضح هذه الأهمية كذلك في الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة ، فالقاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي تقدمها الخصوم وإنما عليه دوراً إيجابياً يفرض عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها يلزم على القاضي التعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ، ومن ثم يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ويجب عليه من ناحية أخرى أن يلتزم في حصول على الدليل بالقواعد توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب الحكم بالبطلان ومن هنا استلزم الشارع تحقيق للعدالة أن يكون الحكم بالإدانة مبنياً على الجزم واليقين لأعلى الظن والاحتمال.²

كما أن الإثبات الجنائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقاً لشخصية المتهم.

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي - ليس كالقاضي المدني - لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم

1 - حبابي نجيب ، المرجع السابق ص 10 .

2 - صابر غلاب ، أصول الإثبات والمحاکمات الجنائية ، ب.ط. دار الفكر والقانون ، سنة 2014 ، ص 10 .

والترجيح فيما بينها انما له دور ايجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره ان يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه ان يستعين بوسائل تعيد امامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات .

وللإثبات أهمية خاصة لأنه يتطلب في الحصول على الدليل إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه ، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان . 1

من واجب كل قاضي جنائي سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة الجنائية إن تقييم الدليل على المتهم ، ولا يجوز أن يحاكم المتهم ويدان بمجرد وجود دلائل بل لا بد أن تكون هذه الدلائل مكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى كما يجب أن تتسم إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية وذلك احتراماً للحرية الشخصية للمتهم باعتباره بريئاً إلا أن تثبت إدانته بحكم بات (قرينة البراءة) 2

ومن ذلك يمكن استخلاص انه يجب أن تتوافر ضوابط معينة لتكوين قناعة القاضي الجزائي وهي :

أن تكون الأدلة التي تم مناقشتها بالجلسة ثابتة ومعقولة ومتصلة بموضوع الدعوى وان تكون بعيدة عن الشك في صحتها.

أن تكون هذه الأدلة قد توفرت أو جمعت أثناء التحقيقات عبر قنوات قانونية مشروعة ولا تكون نتيجة خداع أو غش أو إكراه أو هي مخالفة لحقوق الإنسان .

1 - محمد عيد غريب ، المرجع السابق .ص 6.

2 - بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق، ص 140.

أن تحصل مناقشة جميع الأدلة من طرف جميع أطراف الخصومة المدعي بحق العام والأطراف المدنية أو الضحايا أو الجاني .

أن لا يكون القاضي قد تحصل عليها عن طريق معلوماته الشخصية أو بعض الطرق السرية .
ومن ثم فإن القاعدة في الإثبات الجنائي انه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق وهذا عملا بالمادة 213 قانون الإجراءات الجزائية .

والقاضي يكون اقتناعه تماشيا مع المنطق والعقل وهذا خلافا لما هو جاري به العمل في القانون المدني الذي يخضع فيه الإثبات لمبدأ الأدلة القانونية فالقاضي مقيد بأدلة معينة محددة بنصوص قانونية ، فالقاضي المدني ملزم بحصر وسائل الإثبات وتعينها تعيينا دقيقا، وهو ملزم بالوقوف موقف الحياد ويمنع عليه القضاء بعلمه الشخصي، أما الإثبات الجنائي فهو يتعلق بوقائع مادية أو نفسية، وإذا اعترضت الدعوى الجنائية مسألة أولية أو فرعية فإنها تخضع إلى طرق الإثبات الجنائية، وقواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام يمكن التنازل عنها من احد الخصوم بخلاف أدلة الإثبات الجنائية التي ينصب فيها الإثبات على الوقائع المرتكبة وليست على التصرفات القانونية 1.

المطلب الثالث : هدف الإثبات الجنائي .

إن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية .

و إظهار الحقيقة هو انشغال رئيسي لدى المشرع حيث تردد ذكر هذه العبارة عدة مرات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 68 الفقرة 1 انه (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة)

1 - بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص140.

- كما ذهبت المادة: 69 الفقرة 1، ق.إ.ج.ج إلى نفس هذا الاتجاه حيث نصت: (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة. 1

- ويمكن أخيراً أن نستطرد المادة 286 ق ا ج ج التي تشير إلى أن " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله سلطة تقديرية تسمح به باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة".

ونرى من خلال هذه النصوص أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي ، سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر المتشعبة المتصلة بالجوانب المعنوية (وجود الخطأ العمدي - خطأ الإهمال - خطأ عمدي أدى إلى نتائج غير متوقعة... الخ).

- ومن الملاحظ في هذا المجال أن البحث المتعلق بالشخصية أي بشخصية الجاني يطرح مشاكل أكثر صعوبة وتعقيدا من تلك المتعلقة بالبحث عن الظروف المادية للجريمة .

- وإذا كان إظهار الحقيقة هو الانشغال الرئيسي والهـم الوحيد لدى القضاء الجنائي فان هذا الأخير لا يبحث - في واقع الأمر - عن أية حقيقة كانت إنما يسعى فقط التوصيل عن طريق الوسائل المتوفرة لديه إلى ما يسمى " بالحقيقة القضائية".

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي.

في إطار الدعوى الجزائية هناك ثلاثة مبادئ تحكم مسألة وسائل الإثبات ، وتنحصر في أصل البراءة، حرية الإثبات وأخيراً مبدأ حرية القاضي في تكوين إقناعه وهذا ما سيتم معالجته كالاتي:

1 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي الجزائري، الجزء 1 ، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1999، ص 107.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة .

أن مبدأ البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الداخلية لكل دول العالم ، زيادة على إقرارها من طرف الفقه والقضاء ، كذلك نص عليها الدستور الجزائري الحالي من خلال المادة 56 منه وكذا من خلال نص المادة الأولى من ق ا ج ج المعدلة بموجب القانون 17/07 بنصها:

" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص .

كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

كما نصت المادة 11 من ق ا ج ج المعدلة بموجب ق 15/02 في فقرتها 4 على مايلي "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"¹

تعريف قرينة البراءة:

- هي أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بارتكاب الجريمة مهما بلغت جسامتها وجب معاملته لوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة تكفل له ضمانات الدفاع .

- وعليه فان قرينة البراءة تبقى قائمة ومستمرة لا تحتاج إلى ثبات إلى حين تقديم أدلة قطعية وثابتة تؤكد ارتكاب الفعل المحرم وصدور بشأنها حكم أو قرار قضائي معلل ومسبب.

النتائج المترتبة على قرينة البراءة:

- يترتب على قرينة البراءة النتائج التالية :

1 - الأمر رقم 155 - 66 مؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل والمتتم لا سيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

عدم التزام المتهم ب الإثبات براءته ومعنى ذلك المتهم بريء بصورة مفترضة ومقررة بموجب القانون وعليه فهو معنى من تقديم أي دليل وعلى من يدعي العكس ومن ثم كان الهدف من ق. ا ج ج هو البحث عن الحقيقة وإثباتها سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه.

وفي هذا كله تكريس لمبدأ البينة على من ادعى. 1

2- ضمان الحرية الشخصية للمتهم : ما دام المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإن الجهات القضائية ملزمة بتوفير كل الضمانات من اجل حماية حرياته الشخصية وعدم اتخاذ إجراءات تمس بهذه الحرية إلا ضمن الإجراءات والشروط التي يحددها القانون. 2

- لهذا نجد المشرع الجزائري سواء في الدستور أو ا ق ج ج قد خص على جملة من الضمانات والشروط المتعلقة بالتوثيق للنظر والحبس المؤقت من أهمها:

✓ تفسير الشك لصالح المتهم.

✓ معاملة المتهم باعتباره بريئا.

✓ إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته.

أما النتيجة الرئيسية لهذه القاعدة فتتمثل في أن لها اثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجزائي، وبمعنى آخر فقرينة البراءة التي هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، تقضي عدم مطالبة المتهم من تقديم دليل براءته فهو معنى إعفاء كلي من تحمل كل عبء في ميدان الإثبات ، وإنما على من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات ادعاءه.

1- حمامي ميلود، محاضرات أقيمت على طلبة القانون الجنائي ، ماستر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور

مولاي الطاهر ، سعيدة سنة 2017.

2- - حمامي ميلود، المرجع نفسه .

الفرع الثاني: مبدأ الحرية في الإثبات.

إن مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائري يسود غالبية الشرائع الحديثة، وهذا راجع لاستحالة إعداد مسبق لإثبات الجريمة، وهو سبيل للكشف عن الحقيقة بل انه الطريق الوحيد للمتهم لإثبات براءته.

ومن هنا تعتبر حرية الإثبات إحداهم خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها.

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية لا تحتاج إلى نص يقرها إلا أن المشرع وللتأكيد عليها فقد نص في المادة 212 من ق ا ج ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص " ولهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

فالقاضي حر بالاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها إذا لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليها أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه ان يتحرى بنفسه الأدلة وان يوجه الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة . 1

الفرع الثالث : مبدأ الاقتناع الشخصي.

- في هذا المبدأ القانون لا يرسم طرق محددة للإثبات ، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في ان يقدموا ما يرون انه مناسبا لإقتناع القاضي، وعمليا فإن مبدأ الإقتناع ينطبق أمام كل الجهات القضائية وفي كل مراحل الدعوى فهو يتعلق أساسا بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها ، كما ينطبق أساسا على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم.

1 - مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني ، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2006، ص15

يقصد بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وان يقدر القيمة الاقتناعية لكل منها حسبما تنكشف لوجدانه.

ومن هنا يتمتع أطراف الخصومة بحرية كاملة في تقديم الأدلة، فالقاضي الجزائي كذلك يتمتع بحرية واسعة في الاستعانة بطرق الإثبات وفي تقدير عناصرها ويكون من ثم حرا في تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم إليه أو يستنتجه بنفسه. 1

إن هذه الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي هي من أدب لإقامة قاعدة الاقتناع الشخصي كمبدأ أساسي لنظرية الإثبات الجزائية، حيث تنص على هذا المبدأ مادتان 212 و 307 من ق ا ج ج ... وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص"

أما المادة 307 فتص " ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم..."

ومن هنا فحرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني ان له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى اذ يأخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها ، استنادا إلى العقل والمنطق دون أن يكون في ذلك من سلطان سوى ضميره فالعبرة من المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته .

و منه فعملية الإثبات تتطلب استظهار كافة الوقائع التي تدل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، و لهذا يجب أن نتناول أركان الجريمة شروطها و كذا ظروفها .

إذن فالقاضي الجزائي دورا ايجابي في الدعوى ، و يتجلى ذلك في تقديره للأدلة بحثا عن الحقيقة التي ينشدها الجميع ، و لذلك فمن حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها للصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وبالتالي

تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام أن استخلاصها كان مستندا إلى أدلة مقبولة من العقل و المنطق 1

و قد أقرت المحكمة العليا ذلك من خلال القرار الصادر في 10 نوفمبر 1987 ، ملف رقم 999 حيث جاء فيه : " استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعنا لها و اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ، و لها أن تستفيد إلى أية حجة لم يستبعدها القانون ولا شئى يمنع قانونيا القاضي الجزائي من الاستثناء الأقوال منهم و اتخاذها حجة على متهم آخر 2.

و في الأخير نستطيع القول أن تشريعات العالم قد أخذت نظام الاقتناع الشخصي للقاضي ، لان الهدف الذي تصبوا إليه هذه التشريعات من اعتناقها لهذا المبدأ هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة لهذا يجب على القاضي (قبل أن يجرر حكمه أن يكون قد وصل إلى حقيقة فاصلة و هو لا يصل إليها من لم يكن قد اقتنع ، و يكون لديه يقين لحدوثها .

المبحث الثالث : أنظمة الإثبات الجنائي

إنأخذ المشرع بنظام معين من أنظمة الإجراءات الجنائية يؤثر في موقفه بشأن نظام الإثبات الذي يتبناه ، فالنظام الاتهام يميل إلى نظام الادلة المعنوية ، و النظام التحقيقي يأخذ بنظام الأدلة القانونية ، و النظام المختلط يجمع بينهما حسب مرحلة الدعوى ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ بنظام التحقيقي و في مرحلة الحكم يأخذ بنظام الاتهامي .

- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق

,الأردن , سنة 1999,ص 1.15

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646.

و يستهدف نظام الإثبات في كل تشريع للوصول إلى الحقيقة وكشفها و هذا لا يتحقق الا من خلال تقديم الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة . 1

- و يمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاث نظم في إثبات :
- نظام الإثبات القانوني أو المقيد
- نظام الإثبات الحر أو المعنوي .
- نظام الإثبات المختلط .
- و سوف نتحدث عن هذه النظم في ما يلي

المطلب الأول : نظام الإثبات القانوني أو المقيد

تقوم في الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الايجابي في عملية الإثبات ، و ذلك لتحديد المسألة قبول الأدلة ، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد إدانة أخرى ، كما انه هو من يحدد حجية الإدانة مسبقا ، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفقا معايير خاصة به .

أما عن دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور ألي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له ان يحكم بالأدلة حتى و لو كان مقتنعا بذلك فهو لا يستطيع ان يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليه المشرع كما انه متى توافرت الأدلة التي ينص عليها المشرع و لشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى و لم يكن مقتنعا بغير ذلك .

1- بلوهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، سنة 2010، 2011، ص 14.

فمجمّل هذا النظام هو استشار المشرع لسلطة تحديد و تقدير الأدلة ورفضه أن يخول القاضي هذه السلطة ، و قد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية و مازالت له آثار في التشريعات الحديثة فتمثل في الاستفتاءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي 1.

و يمثل القانون الفرنسي لعام 1670 و الذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجاً لنظام الأدلة القانونية ، حيث صنفت فيه الأدلة طبقاً لقوتها المقنعة على أربعة أصناف

الأدلة الكاملة (التامة) : وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي وهي تقيده تقييداً تاماً و يلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها بصرف النظر عن عقيدته و هذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.

الأدلة الناقصة : وهي أدلة لا تكفي للحكم بالإعدام و إنما تمكن القاضي من إصدار عقوبة اخف ، و تمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة و اعتراف المتهم .

الأدلة الحقيقية : وهي الأدلة غير كافية للحكم لا بالإدانة و لا بالبراءة إلا إذا استكملت بأدلة أخرى و تنحصر مهمتها في كونها مجرد قرينة لادلة الناقصة وذلك لتطبيق التعديب ، وفي هذه الحالة لكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضي أمراً بالإفراج عنه 2

الأدلة الضعيفة : وفي هذا النوع من الأدلة كذلك لم يسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة و لا بالبراءة و إنما سبب الشك الذي سببه هذه الأدلة يوقف القاضي الدعوة مؤقتاً و يطلق سراح المتهم مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة .

1 - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 28 .

2 - بلوئي مراد ، المرجع السابق ص 15 .

كما ان هذا النوع اخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية و سمح للمشرع ان يتدخل في نطاق لا يملكه - حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من ان هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية و تترك لتقدير القاضي الموضوع - ففرض اليقين القانوني على ضمير القاضي الذي له عينان ابصرتا كل شئ من هذه الاحداث- و هو ما يسلب الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها 1

خصائص النظام : يتميز هذا النظام بعدة خصائص اهمها .

ان الدعوة جزائية ملك لضحية المتضرر من الجريمة فهو من يوجه الاتهام إلى المتهم و يقدم الأدلة و في المقابل يقع على المتهم اثبات برائته فيقدم الادلة التي ينفي بها الاتهام عن نفسه .

ان دور القاضي في هذا النظام هو دور سلبي امام كل الادلة المقدمة من الخصوم فليس له إلا سلطة فحصها ، و ادارة الجلسة و الحكم ليكون لمن ترجع ادلته ايضا ليس له صلاحية البحث عن الدليل أو تكملة الدليل الناقص .

الإثبات الجزائي في هذا النظام يخضع لقواعد شكلية ليستلزم على القاضي مراعاتها ، كان يقوم بفحص الدليل و مشروعيته .

كما يتميز هذا النظام بخاصيته هامة مفادها ان المشرع هو الذي يكون له الدور الايجابي في عملية الإثبات ، فهو الذي يضبط وسائل الإثبات و هو الذي يحدد القيمة الاقناعية لكل دليل .

انه و رغم الخصائص التي تميز هذا النظام الا انه لم يسلم من الانتقادات فقهاء القانون ، حيث عيب عليه انه اخرج القاضي من وظيفته الطبيعية و التي تتجلى في فحص الدليل وتقديره و كذا تكوينه اقتناعه ، كما عيب أيضا أن أصبح المشرع يقوم بوظيفة القاضي ، حيث يقوم بتعداد ادلة

1 - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 38-39-40 .

الإدانة على سبيل الحصر ، مما يؤدي إلى استبعاد اقتناع القاضي ، كما عيب عليه أيضا تصوره في الوصول إلى الحقيقة ، أيضا عيب ان قام بالمساواة بين الدعوة الجزائية و الدعوة المدنية في حين انهما يختلفان كل الاختلاف ، كما جعل القاضي يقف موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه بأن يقوم بالاستماع إلى طرفي الخصومة و فحص الادلة المقدمة و الحكم بها .

المطلب الثاني: نظام الإثبات المعنوي و الحر

ان جوهر هذا النظام يعتمد على رأيين اساسيين هما:

الاول يتمثل في اطلاق حرية الإثبات لاطراف الدعوى و القاضي معا ، و من هنا فموضوع الإثبات في المسائل الجزائية يتعلق بوقائع مادية و تقنية ، لا يصلح اثباتها اذا تم تحديد وسائل الإثبات مسبقا ، بل ان الإثبات في المسائل الجزائية يكون لكافة الطرق و لجميع اطراف الخصومة الجزائية سواء النيابة العامة كونها سلطة اتهام أو المتهم كونه يدافع عن نفسه أو القاضي الذي له كامل الحرية للقيام باجراء التحقيق و البحث عن الادلة المقدمة من اطراف الخصومة في الجلسة و ذلك حتى يسهل عليه تكوين اقتناعه .

اما الثاني يتمثل في اقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجزائي إذ أن حرية القاضي الجزائي يكون في الاقتناع بالدليل المطروح امامه في جلسة المحاكمة ، مما يعني انه حر في تكوين اقتناعه دون ان يكون عليه اي رقيب ، و من هنا فالاقتناع لا بد ان يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهذا الاخير يجب ان يكون لديه حرية في اختيار الدليل من الادلة المتعددة المعروضة عليه ، هذا من جهة ، و من جهة اخرى ايضا في تقييمها و تقديرها ، و كذا الاخذ بما أو تركها دون ان يكون مطالبا ببيان لسبب اقتناعه بدليل دون اخر 1

1 - بن زيتون نورة ، مدى اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة دليل لاثبات . المدرسة العليا للقضاء (مديرية التدريب ذ) الجزائر ، الدفعة السابعة عشر لسنة 2009 ، ص 05-06 .

و بعبارة اخرى يتعدا النظام يكرس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع فلا سلطان عليه الا ضميره فوسائل الإثبات مهما تنوعت فهي مقبولة ، اذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه ، أما المشرع فلا يتدخل لتقييم هذه الأدلة لكن لا ينبغي ان يفهم من هذا ان نظام الإثبات الحر يستبعد كل تدخل من طرف المشرع ، فهناك احكام تشريعية اقرت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي إلى جانب وجود احكام اخرى قيدت بطريقة مباشرة حرية اختيار القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها ، ويفسر وجود هذه الاحكام التشريعية اعتبارات تتعلق بالسلامة القانونية 1

ولعل خير مثال على ذلك هو جريمة الزنا فقد اخضعها المشرع لأدلة مسبقة واستبعد اقتناع القاضي بها نهائيا.
خصائص النظام :

يتميز هذا النظام بانه منح للقاضي دورا ايجابيا وفعال حيال الدليل الذي يطرح امامه، كما يتميز ايضا بان اعطاه الحرية وذلك بان يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكذا الكشف عنها بالاضافة إلى تخويله كل الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم اظهار الحقيقة، كما خوله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل مطروح امامه، وذلك بالتنسيق بين كل هذه الادلة، واستخلاص نتيجة منطقية سواء بالادانة أو بالبراءة، كما يتميز هذا النظام بان اعطى لأطراف الخصومة الحرية في اثبات الواقعة القانونية من عدمها.

واستثناء لمبدأ حرية الإثبات تدخل المشرع وذلك بوضع ادلة قانونية في حالات معينة.
ورغم كل هذه المزايا الا ان هذا النظام كسابقه لم يسلم من الانتقادات اذ يعيب عليه أنه عند البحث عن الحقيقة يستعين القاضي باية وسيلة من الوسائل مهما كانت وهذا يعتبر

1 - محمد مروان، المرجع السابق ص 41.

خروج عن حياذ القاضي ، كما عيب عليه ان اساس الحكم في الدعوى لم يكف بناءا على ما سمعته المحكمة وناقشته في حضور المتهم وانما ما تراه وتعاينه في الملفات المطروحة عليها وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا مصلحة العدالة ولا مصلحة المتهم ، كما عيب عليها وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا مصلحة العدالة ولا مصلحة المتهم كما عيب عليه ايضا ان سيطرت فيه لسرية التحقيق وحبس المتهم لحين الفصل في دعوى المقدمة ضده، وهذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم الذي لم تمنح له فرصة لجمع ادلة تنفي عنه التهمة. 1

المطلب الثالث: النظام المختلط

بعد ما نشأ هذا النظام كنتيجة للعيوب التي تضمنها النظامين السالفي الذكر، اجتهد واضعوه في جمع المزايا النظاميين وتجنب عيوبهما فتكاد تتبعه كل التشريعات ولتفادي عيوب كلا النظامين حاول النظام المختلط التوثيق بينهما في صورتين أساسيتين:

الصور الأولى:

ان يتم التوثيق بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالات البراءة أو الادانة، وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حالة ما اذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع اي الاقتناع الشخصي مع الاقتناع القانوني فان القاضي لا يستطيع الحكم بالادانة ولا البراءة، لذا اقترح أنصار هذه الصورة التوفيقية على القاضي حلا وسطا ومؤقتا ومنادة ان يقوم القاضي بالتصريح بان التهمة غير ثابتة مما يترتب عليه احتفاظ المتهم بحريته وتوقيف المحاكمة. 2.

1 - مذكرة بن زيتون نورة، المرجع السابق ص 7.

2 - مذكرة بن زيتون نورة، المرجع نفسه، ص 08.

الصورة الثانية : إن الجمع بين اليقين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط واطهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روسبير rosespire أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791 وكان اقتراحه من شقين.

اولهما انه لا يحكم بادانة المتهم اذا لم تقم عليه الادلة التي حددها القانون وثانيهما انه لا يحكم بادانته مع قيام الادلة القانونية اذا لم تتحقق قناعة الماضي، وقد اخذ على هذا النظام أنه وان قصد به الجميع بين مزايا النظامين السابقين والتحقيق مظاهرها الا انه في الواقع لا يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، اذ يهدف إلى مصلحة المتهم فقط، بمعنى انه اذا لم يوجد الدليل القانوني فلا يجوز للقاضي ان يحكم بالادانة ولو كان هناك دليل اخر اقتنع به. 1

ويمكن القول بان المشرع الجزائري قد اخذ بالنظام الإثبات المختلط كغيره من النظم المعاصرة ، جامعا بين خصائص النظام القانوني والنظام الحر .

ومن خلال الرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد اعتنق مبدأ جد هام انبثق عن الإثبات الحر الا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك في نص المادة 212 من ق ا ج والتي " تنص على حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات "فحرية القاضي في الإثبات لا يعني ان يحوي البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كائنة ما كانت ، بل ان هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع من جهة، وقيم العدالة واخلاقياتها من جهة اخرى، وهذا ما لا يمكن ان يتأتى الا اذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام اجراءات مشروعة ومن هنا فان الطرق الغير مشروعة في الإثبات يترتب عليها حتم عدم مشروعية الدليل المستمد منها. 2.

1- مذكرة بلوحي مراد، المرجع السابق، ص 17/16.

2- مذكرة بن زيتون نورة، المرجع السابق ص 9-10.

وما يعاب على هذا النظام رغم ان جل التشريعات قد اعتنقته انه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية ، وبمعنى ادق ان هذا الارتباط من شأنه ان يجعل الواحدة منها تعيق أو تشكل عائقا حقيقيا على الاخرى مما يؤدي بالقاضي في حالة عدم التوافق بينهما ان يحكم بالبراءة كما هو الشأن في الصورة الاولى المذكورة وبالتالي يحكم ضد قناعته الشخصية، كما يعاب عليه ايضا انه من الناحية النظرية يجمع بين مزايا النظامين ، الا انه من الناحية الواقعية أو العملية فهو يؤدي إلى تطبيق احدهما ، اما الاول أو اما الثاني . 1

1 - محمد مروان، نفس المرجع السابق ، ص 43.

الفصل الأول:

الشهادة

كدليل

للاثبات

الجزائي

***الفصل الأول: الشهادة كدليل للإثبات الجزائي**

يعتبر موضوع شهادة الشهود ذات أهمية كبيرة في ميدان الإثبات الجزائي، وهذا على صعيد إثبات عناصر الجريمة وإسنادها للمتهم، وتبعاً لذلك فإن موضوع الشهادة هو واقعة تبعاً لأهمية قانونية تستند معها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لماذا يقصد بالشهادة باعتبارها إحداهم وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، وما هي شروط الاستماع إليها ، تلك هي المسائل التي سوف نتصدى إليها في هذا الفصل منطلقين من مفهوم الشهادة في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة أهم الشروط المتعلقة بالشهادة والشاهد وكذلك أهمية الشهادة وتفرقتها عن بعض المفاهيم .

المبحث الأول : مفهوم الشهادة .**المطلب الأول: تعريف الشهادة .**

قبل التطرق إلى موضوع الشهادة كدليل من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريفها لدى تطرقه لها في مختلف نصوص قانون الج ج ، ولذلك فإنه يرجع في تعريفها إلى الفقه، وعليه سوف نعرض هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ،المطلب الأول نخصه لتعريف الشهادة والثاني نبين فيه أنواع الشهادة والثالث نذكر خصائص الشهادة.

سنحاول بالدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع الأول نخصه بالتعريف اللغوي والثاني بالتعريف الفقهي والثالث للتعريف القانوني.

أولاً: الشهادة لغة

شهد: شهد - شهوداً أعلى كذا : اخبر به خبراً قاطعاً فهو شاهد، شهود وشهد، وشهادة بكذا:
حلف وشهد - شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدعا ما عنده من الشهادة فهو شاهد
جمع: شهد وشهّود وأشهاد، اشهد فلاناً على كذا: جعله شاهداً عليه. 1

في لسان العرب:

في لسان العرب " يشهد: من أسماء الله عز وجل، الشهيد قال أبو إسحاق الشهيد
من أسماء الله الأمين في شهادته، قال الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء واشهد الحاضر....
والشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا..... 2

في القاموس المحيط:

الشهادة: خبر قاطع، وقد شهد ، كَعَلِمَ وَكُرِّمَ، وَقَدْ تَسَكَّنَ هَاؤُهُ. وشهده تسمعهُ، حضره: فهو
شاهد . ج، شُهُودٌ وَشُهَدَاءٌ. 3

ثانياً : تعريف الشهادة اصطلاحاً.

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة: كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيراً عن الشرائع السابقة ،
وللشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة ولقد ورد لفظ الشهادة
في القرآن الكريم عدة مرات .

1 - المنجد في اللغة ، ط31، دار المشرق، بيروت، لبنان ، 1991 - ص306.

2- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري .

3- القاموس المحيط لصاحبه العظيم آبادي(أبو الطيب) الناشر مؤسسة الرسالة 1993.

حيث قال: الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكرموا منازل الشهود فان الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرافع بهم الظلم. 1

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق لشروط الشهادة .

- كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة والنصاب من الشهود الواجب توفره للاعتناء بها كدليل قاطع ، كما جعلت تأديتها التزاما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنه، ولقد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها عدة تعريفات باختلاف مذاهبهم :

1- عند مذهب الحنفية : هي إخبار عن مشاهدة ولا عن تخمين وحسان.

2- الشهادة هي إخبار بحق للغير بخلاف الإقرار فانه إخبار بحق على النفس للغير ، والدعوى فإنها إخبار بحق للنفس على الغير

3- عند مذهب الشافعي :

الأول: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد .

الثاني : إخبار عن شيء بلفظ خاص.

4- عند المذهب المالكي: الشهادة هي إخبار يتعلق بمعين ويفيد التعيين وعرفها ابن عرفة الشهادة هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.

5- عند الحنابلة : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو اشهد .

6- عند الأمامية : الشهادة هي إخبار عن حق لازم لغيره واقع عن غير حاكم .

1- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص23

- كما عرفها جانب من الفقه : الشهادة هي إخبار أمام القضاء بصور واقعة من غير الشاهد تثبت حق لشخص آخر.

- أي أن الشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزاما على الغير ، فان كانت ترتب التزاما عليه فهي إقرار كما انه يخبر بوقائع لشيء حق للغير فلو كان ما اخبر به يرتب حقا له فهو دعوى ولا يعتبر ك

ثالثا: الشهادة في القانون

الشهادة هي إخبار يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.1
كما عرفتھا محكمة النقض المصرية بقرار صادر بتاريخ 15 حزيران 1964 بأنها تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه .2

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا اقبل الشهود هم عيون المحكمة وأذاھا.3

والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناءً على اتفاق بين الخصوم ويدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتب مخالفة للقانون ولا يتصدر إثباتها

1- محمود الامير يوسف ، المرجع السابق ص22-23

2- الياس ابو عبيد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء3، ب.ط، منشورات زين الحقوقية ، ص 251.

3- احمد فتحي سرور ، الوسيط في ق ا ج ج ، ط2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، سنة 1976 ، ص 251.

مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل تعارفها على الهروب من نتيجهتها بإزالة كل ما يمكن ان نتركه من آثار.

وقال البعض الأخر أن الشهادة هي ما يقربه الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من اجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وأذانه. ويرى أستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي : بأنه على الرغم من أن الشهادة وسيلة إثبات هامة فإنها لا تتمتع بضمانات كافية لأنها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه، بل أن الشاهد كانسان يتعرض للخطأ والنسيان.

ومن الممكن أن يتأثر بعلاقته الاجتماعية أو بمركزه الوظيفي دون ان يشعر وعلى ذلك يجب على المشرع والقاضي وعالم القانون، وكل باحث عن النزاهة والعدالة ان يجنب الشاهد المواقف التي تتعارض مع عقيدته وبالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته، حتى يكون الحكم الذي يعتمد عليها محلاً للاحترام والاعتناء والتقدير لدى الكافة¹

الشهادة هو اقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود ويعد فحليفهم اليمين وتقوم الشهادة في الإخبار بالواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه.

ومن خلال سرد هذه التعريفات ، تجد أنها تتفق في مضمونها على فكرة أساسية وهي أن:

الشهادة ما هي إلا عبارة عن تعبير حسي صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها، أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواس .

إذن فالشهادة طريقة إثبات ضرورية ، لكنها في نفس الوقت طريقة ضعيفة وخطرة ، لأنها تتركز أساسا على مشاعر وحواس وذاكرة شهود معرضة حتما للنسيان، كما يعمل مرتكبو الجرائم ، على إزالة كل اثر يدل عليها مما يجعل الشهادة الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباته.

1 - المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص 17.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة .

- يمكن ان نستنتج الأنواع المختلفة للشهادة والمتمثلة فيما يلي .

أولاً: الشهادة المباشرة .

هي تلك التي يقرها الشاهد وفقاً لما رآه وما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة وعين الواقعة بنفسه. 1
الشهادة المباشرة هي الأصل ذلك أن الشاهد يقرر فيها أمام مجلس القضاء ما وقع تحت سمعه أو بصره بصفة شخصية كالذي يشاهد واقعة معينة فيسرد الواقعة أمام القضاء كما شاهدها بمعنى أن يكون ما أدركه الشاهد متعلقاً بالواقعة قد تم مباشرة عن طريق حاسة من حواسه كالسمع أو البصر أو بهما معاً، كالشخص الذي يرى جريمة قتل أمام الشاهد الذي عايش الواقعة بنفسه لذلك تكون لها قوة ثبوتية أكثر من الأنواع الأخرى للشهادة. 2

كما عرفها المستشار مصطفى مجدي هرجة: "الأصل في الشهادة ان تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة" 3

الشهادة المباشرة هي أكثر الأنواع شيوعاً وأقواها حجة، وفي معناها المختصر ينحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، ولا يجوز للشاهد ان يشهد حسب أهوائه وأفكاره الشخصية ، بل عليها أن يخبر عن الوقائع كما رآها وأدركها بحواسه معبراً بذلك عن الحقيقة.

1- شعبان محمود محمد الهواري ، ادلة الاثبات الجنائي ، ط1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، سنة 2013 ص 84.

2- عياد منير ، المرجع السابق ، ص 6.

3- المستشار مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 18.

ثانيا : الشهادة السمعية

إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية ، وهي الشهادة غير مباشرة ، وقد تختلف عن الشهادة المباشرة ، كون الشهادة السماعية ، الشاهد فيها يشهد انه سمع الواقعة من شخص يرويها لها ، يكون هو الذي رآها بعينه اة سمعها بأذانه أو أدركها بحاسة من حواسه وهي تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، إذن فالشهادة السماعية هي شهادة على شهادة ، و بطبيعة الحال تعتبر اقل درجة من الدرجة الأصلية المباشرة ، حيث انه لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ، و الآن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة ، و الآن ما وصل إلى علم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف أو التزيف حينما تنقل من شخص إلآخر 1.

هي شهاد غير مباشرة بحيث الشاهد يقول ما سمعه من شاهد آخر وهو ما يسميه رواية الحديث الشريف بالنعنة على أساس راوي ، الحديث يقل عن سبقه ، و هذا الأخير بدوره يروي عن حدثه إلى غاية الوصول إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فيكون التسلسل بقولهم : " عن فلان عن فلان " فاحذوا من ذلك مصطلح النعنة 2 .

فالشاهد الغير المباشر لا يشهد بما أدركته حواسه مباشرة فيما يتعلق بالموضوع و إنما ينقل إلى القضاء ما سمعه من شاهداً آخر ، و تأكيد الصحة اعتمادا المحكمة على مثل هذه الشهادة إذا اقتنعت بها محكمة النقض .

قد اختلق الفقهاء في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعول على الشهادة السماعية وأنتأخذ بها وحدها على فريقين .

1 - المستشار مصطفى مجدي هرجة ، ، المرجع السابق، ص24 .

2-نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص294

الفريق الأول : يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا و لا مانع يمنع المحكمة التعويل على أقوال منقولة على شاهد أنكر صدورها عنه حتى اطمأنت إلى 1 أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا

أما الفريق الثاني : يرى أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا ، و لا يمكن للمحكمة أن تعيدها وحدها دليلا قاضيا في الدعوى و إنها يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توفرت أدلة الأخرى تعززها .

ثالثا : الشهادة بالتسامع

و هي شهادة الشخص بما يتحدث عنه الناس دون تحديد القائل بالضبط ، أي هي نقل لما يعتقد الشاهد انه رأى عام ، و بذلك فهي غير قابلة لتمحيص كباقي أنواع الشهادة و بالتالي فهي لا تصلح سندا لتكوين اقتناع القاضي في ميدان الجزائي و ان كانت تصلح في البحث الاجتماعي المتعلق بمعرفة أحوال المتهم في الوسط الاجتماعي 2.

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية ، و ذلك أنها شهادة بما تتسامعه الناس لا تصيب الواقعة المراد إثباتها بذات بل تنصب على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة وبالتالي فهي غير قابلة التحري و لا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما تشهد به ، و عليه فإن هذه الشهادة دليل إثبات يعتمد عليه القاضي الجزائي في تكوين قناعته 3.

و هي الشهادة التي تروى عن أشخاص غير معينين و دون أن تسند إلى شخص بذاته وأن كانت تتحدث عن واقعة معينة مثل : يقول الشاهد في تصريحاته انه سمع أن الناس يتحدثون

1- حبابي نجيب ، المرجع السابق، ص30

2- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص395.

3- عياد منير ، المرجع السابق ، ص31 .

عن تلك الواقعة بكذا و كذا ففي المسائل الجنائية تأخذ على سبيل الاستئناس فقط دون أن تكون لها حجة في ميدان الإثبات .

كما أن الشهادة يمكن أن تنقسم إلى شهادة نفي و شهادة إثبات .

شهادة نفي : هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم و تنفي عنه التهمة إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة فقط دون أدلة إثبات أخرى .

شهادة الإثبات : و هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم و تثبت وقوع

الجريمة بالشهادة المباشرة كأن يشهد قاطعا انه رأى الواقعة بعينه و تتبع تفاصيل حدوثها ، و

تسمى قضاء الشهادة الإثبات 1

و هناك ما يعرف بالشهادة الشهرة العامة: و هي عبارة عن شهادة تسامع تقيّد أمام موظف

أو ضابط عمومي لاستعمالها في بعض شؤون الناس وهي غير معمول بها في الوقت الحاضر

في الجزائر ، و هي ابعدها ما يكون عن ميدان الإثبات الجنائي نظرا لضعفها 2

هي ليست شهادة بالمعنى الصحيح بل هي مجرد ورقة مكتوبة تحرر أمام موظف مكلف بخدمة

عامة يدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة

كمحضر حصر التركة و إعلام الورثة و تقرير غيبة المفقود وكذلك الشهادة التي تتعلق بالتصريح

الذي يتلقاه ضابط الحالة المدنية . 3

1- بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ص 202

2- نجيمي جمال ، ، المرجع السابق، ص 295.

3- رغيص صونيا ، شهادة الشهود الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة. سنة 2014/2015، ص 19.

-اما المشرع الجزائري فقد أخذ بعض النوع من الشهادة ، و طبقا القانون الحالة المدنية رقم 20/70 حدد الأشخاص الذين يملكون صفة ضابط الحالة لمدينة ، وهذا بموجب المادة الاولى التي جاء فيها " إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية. "

وما يمكن قوله ان الشهادة بالشهرة العامة تفترض وجود موظف عام يدلي بالشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها أمامه، ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة إذ أن هذه الأخيرة هي التي تقوم عليها قوة الإثبات 1.

تعتبر من اضعف أنواع الشهادات ،لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها ولأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما، وبالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الراي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، صاحب الشهادة بالتسامع روى شهادته بما يتسامعه الناس عنها وبالتالي لا تعتبر دليلا، وهي أصلا لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية 2.

1 - لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،

كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2016، ص -44-45-46.

2 - المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص 26.

كخلاصة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع وخلال الباب الثالث من قاج ج الذي جاء تحت عنوان " في جهات التحقيق " لم يعرف الشهادة وإنما يستشف من أحكام المادة 88 /1 منه على أن قاضي التحقيق يسمع كل شخص كشاهد اذا كانت شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة. 1

ومن هنا يتضح الفرق بين الشهادة التي يدلي بها أمام المحكمة ، والشهادة التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق ، فالأول تأخذ قوتها حسب نوعها ، وأما الثانية فلا تختلف قوتها مهما كان نوعها.

فقاضي التحقيق لا يتلقى الشهادة مهما كان نوعها، بل هو ملزم بالأخذ بها كما هي فلا يقدرها ولا يرفضها بل يبقى عليها كما هي، ومن جهة أخرى إذا رجعنا للمسائل المدنية نجدها توافر على نفس صورة الشهادة في المسائل الجزائية.

ومن هنا نصل في الأخير إلى القول بان الشهادة مازالت تحتفظ بدورها المحكم وقيمتها الكاملة وهذا ما يبدو جليا من خلال اهتمام شراح القانون الجزائي لها، وكذا بصورها منذ القدم الى يومنا هذا.

ومنه تكون المساهمة في إبعاد الأرق على بال القضاة لإمكانية الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يبرر الإدانة والبراءة ويتجنب الانزلاق في أي خطأ من شأنه أن يبطل حكمه .

المطلب الثالث : خصائص الشهادة:

أولا: خصائص الشهادة :

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجزائي بعدة خصائص تميزها من أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية وأهم هذه لخصائص نجد:

أ - الشهادة لا تصدر إلا من إنسان:

1 - المادة 88 الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق.ا.ج.ج الجريدة الرسمية رقم

40، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

لقد اتفق شراح القانون الوضعي على أن أقوال الشاهد شخصية فيجب عليه أن يؤديها بنفسه حيث لا يجوز الإنابة فيها كما يجب عليه الحضور الإنابة فيها ، كما يجب عليه الحضور بشخصه أمام محكمة للإدلاء بما بل المحكمة ملزمة بالتنقل إلى محل إقامة الشاهد.

ويعني هذا انه يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة في الشهادة ، فيجب على الشاهد الحضور شخصه أمام الجهة القضائية المختصة، كما أن القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أو جبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه، كوجوده في حالة مرض وذلك ما نصت عليه المادة 99 من ق ا ج ج ، وكذا المادة 235 من نفس القانون . 1

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته لن هناك بعض الأشخاص أو جب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان السر أو امتنعوا عليه ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 232 من ق ا ج ج التي تنص : " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أمام أشخاص آخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون"

وهناك أشخاص نص القانون على ان شهاداتهم تسمع على سبيل الاستدلال فقد وهم الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وهو ما نجده في المادة 228 من قاجج الفقرة الأولى التي تنص: ".....بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية" وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص عديمي الأهلية وهذا ما نصت عليه المادة 8 من ق ا ج ج بقولها : " عدم الأهلية لأن يكون.... أو شاهد علمائي عقد أو أمام

1 - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ب ط ، دار النشر المعارف الإسكندرية ص 125.

القضاء إلا على سبيل الاستدلال". وكذلك نفس الشيء يقال بالنسبة لأصول المتهم وفروعه حتى الدرجة الرابعة وكذا أقاربه ، المادة 228 فقرة 2 من ق ا ج ج. 1

وهناك بعض الأشخاص من أجاز القانون سماع شهادتهم رغم انهم ذوي عاهات فنصت المادة 92 من قانون قانون الإجراءات الجزائية جواز سماع شهادة الأصم أو الأبكم وذلك بما نصت " إذا كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة ، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقائي نفسه مترجما قادرا على التحدث معه" وهو ما أوضحته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/05/1984 عن الغرفة الجنائية الأولى وذلك في الطعن رقم 33977 ومفاد هذا القرار ما يعني (لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليه، الأبكم والأصم ، شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و 92 من ق ا ج ج).

ب- الشهادة تنص على ما يدركه الشاهد بحواسه:

تتميز الشهادة أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم فالشهادة تعبير عن المضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها ، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها ، ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواس مباشرة كما لو أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه أو انه اشم رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم، فالشاهد في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي انه عايش الواقعة، ولذا فانه يرويها كما تترسخ في ذاكرته وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد سردها أمام المحكمة.

1 - المادة 228، الفقرة الأولى الثانية و 92-301 ق ا ج ج رقم 15/02.

أي يجب أن يكون الشاهد متمتعا بحاسة وقت الواقعة ، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية ، والأصم لا يكون سمع السمع ، ولكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية والأعمى سمع سمع.

فمن هنا فالشهادة هي تصريح الشخص لما رآه أو سمعه أو دركة بحاسة من حواسه الأخرى عن واقعة ما، فهي ذات طابع معنوي ومنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية¹.

ج - الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.

كانت الشهادة في الماضي من اقوي الأدلة وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية، ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لان المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصا با فعليا للشهادة، ومع ذلك فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة².

وهي تلعب دور كبيرا في المسائل الجزائية لم يضع أية قيود على الإثبات اللهم بعض الشروط والإجراءات الشكلية والجوهرية في نفس الوقت وبالتالي فهي تتمتع بقوة مطلقة في الإثبات الجزائي، ومع كل هذا فهي تخضع لسلطة القاضي.

- نستنتج من خلال ما سبق انه يجب أن تنصب شهادة على موضوع الواقعة بذاتها وإلا فلا يعتد بها، كما أن هذه الشهادة تتمتع بخصائص جعلتها متميزة من غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

كما نجدها تختلف عن الشهادة التي يتم الإدلاء بها سواء أمام قاضي التحقيق أو القاضي المدني في المسائل المدنية من حيث استدعاء الشهود أو طريقة الإدلاء بالشهادة إلى غير ذلك³.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص126.

2- محمد عبد غريب، المرجع السابق، ص88.

3- عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص130 .

وبعد أن تعرضنا لأهم خصائص الشهادة إلا انه تجدر بنا الإشارة إلى خصائص أخرى لها استقر عليها الفقه والقانون وهي كالتالي :

أ- **الشهادة حجة مقنعة:** تعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها ، ففضأن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو أن ترفضها ، اوان ترجح أقوال شاهد على شاهد آخر .

ب- **الشهادة حجة متعدية:**

تعد الشهادة حجة متعدية ، أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب بل 1 أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يجابي احد الخصوم ، ولان القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكون اقتناعه فيها.

المبحث الثاني : القواعد الخاصة المتعلقة بالشهادة

للشهادة مشروعية خاصة ودورا هاما لإظهار أو لتبيان الحقيقة حتى يقرر لما يصدر عن الشاهد من أقوال بأنها شهادة في مدلولها القانوني لقيام الشهادة الصحيحة أو القانونية يجب توافر مجموعة من الضوابط أو الشروط، منها ما يتعلق بالشهادة ذاتها أو بالشاهد ذاته وعليه سنعالج هذه الشروط من خلال المطلب الأول من خلال فرعين على النحو التالي :

1- جبالي نجيب ، المرجع السابق ، ص 37 .

المطلب الأول: شروط صحة الشهادة .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

الفرع الثاني : نعالج فيه الشروط الواجب توافرها في الشهادة .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد ، لا بد أن نعرف من هو الشاهد فيعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بواسطة إحدى حواسه ، ويعتبر من بين الأشخاص الذي تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ قد تكون لشهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاها ، لذلك نجد أن اغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط منها ما هو مأخوذ في الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو مأخوذ من مبادئ العدالة وهي تتمثل فيما يلي :

- ✓ التمييز والاختيار
- ✓ أن تتوفر فيه الأهلية.
- ✓ أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية .
- ✓ أن لا يكون الشاهد ممنوعا قانونا من تأدية الشهادة.
- ✓ أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة شهادة الزور.
- ✓ حر الإرادة وقت الإدلاء بالشهادة .

وسوف نتعرض لكل الشروط على حدا بنوع من التفعيل وذلك على النحو الآتي .

1/ أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار:

يعرف التمييز بأنه قدرة الشخص على فهم وإدراك الطبيعة الأفعال وماهيتها، مع توقع النتائج والآثار المترتبة عن هذه الأفعال من خطورة على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون ، وما تنذر به من اعتداء عليه".

الشهادة تعتمد في أساسها على إدراك الشخص للواقعة محل الشهادة ولا شك أن نقل صورة حية عن الواقعة الإجرامية أمام القاضي يتطلب أن يكون للناقل مميزات أو حر الاختيار على ذلك اذ افقد الشخص على القدرة على التمييز لصغر سنه أو لجنونه أو لسكره أو فقد حرية الاختيار لإكراه وقع عليه بالتالي صلاحيته لأداء الشهادة وقصي في شأن ذلك " أن العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعي إصابة الشاهد بعاهة في عقله في أي من هذين الوقتين وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فانه يكون صحيحا في القانون وما انتهى إليه الحكم من اطرح ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص ، وعلى ذلك إذا دفع إمام المحكمة فقد الشاهد التمييز أو الإدراك وجب عليه تحقيق هذا الدفع لجوهريته.

وقضي أيضا بان الشهادة تقتضي بدهاة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن هناك التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم لا تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز 1

ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو سبب المرض كالجنون أو سبب آخر بفقد الإنسان القدرة على التمييز، حيث أن هذه القدرة تنصرف إلى الشاهد إذ أن معظم القوانين الوضعية ومنها قانون الجزائي ليشترط في أن يكون مميز أو إلا فان شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية لقولها "... أو ما إذا كان فاقد الأهلية...".

1- شعبان محمود، المرجع السابق، ص 76.

وكذلك نجد المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ذلك لقولها تقبل شهادة القصر الذي لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين... "وتطبيقا لهذا ، فان الشاهد الذي يكون اقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تسمع شهادته دون حلف اليمين وتكون شهادته على سبيل الاستدلال، لكن لا يوجد ما يمنع من تحليفه اليمين قبل أداء الشهادة اذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة ، أو احد أطراف الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 228 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية وانه كذلك لا يترتب على ذلك البطلان وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1978/04/07 حيث جاء فيه انه من المقرر قانونا أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا من أسباب البطلان 1

وعليه فان سن التمييز في القانون الجزائري هو السادسة عشر لكن يطرح السؤال حول العبرة بسن التمييز أن كان بوقت علم الشاهد بالواقعة موضوع الدعوى، أم العبرة بسن التمييز وقت أداء الشهادة ؟ هناك اختلاف بين الفقهاء هناك من يرى أن العبرة بسن التمييز هو وقت وقوع الحادث أي وقت إدراك الشاهد لا وقت أداء وهناك من يرى أن العبرة بسن التمييز هو وقت أداء الشهادة أي وقت سماعها ، بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن هناك فراغ قانوني إذا ان المشرع لم يفصل في هذه النقطة القانونية. 2

وأمام ذلك وقياسا لما هو منصوص عليه في نص المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية، وان كان القياس في المواد الجزائية لا يجوز ، لقول أن العبرة بسن التمييز هو بوقت تحمل الشاهد أي بوقت

– المادة 93، المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل والمتهم لا سيما بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

2- عياد منير ، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 سنة 2006/2009، الجزائر ، ص 7،8.

وقوع الحادث لا وقت أدائها، ذلك أن المادة المذكورة تنص على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب، لكن عمليا لاحظنا من خلال ما ذكرناه أن العبرة بسن التمييز هو وقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها ، ذلك أن القاضي قبل سماعه للشاهد فإنه يسأله عن سنه يوم الإدلاء بالشهادة دون سؤاله عن سنه بالتحديد وقت إدراكه للوقائع المدلى بها.

وتحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية إذا قدمت له، أو على أساس تقدير الطبيب، أو ما يقدر هو في الأحوال الأخرى¹

كما يرجع انعدام التمييز كذلك للمرض ، كالجنون ، اذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواضح أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية ، وهي فقد الوعي والإرادة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات ان " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة " ، وان كان كذلك ينطق بمناسبة عدم العقاب على من يكون فاقد الشعور، أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، إلا انه ينطبق كذلك بالنسبة لجنون الشاهد أو لأصابته بعاهة عقلية ، وتلك المسألة تجعل القاضي في غنى عن البحث في القواعد الطبية لتحديد الأمراض العقلية واستقصاء أنواعها.²

بالنسبة لحرية الاختيار، فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، ولذلك يجب على الشاهد يبدي أقواله لكل حرية واختيار ، ولا تحقق هذا اذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه، أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي .

1 عياد منير ، المرجع نفسه ، ص 9-10.

2- المادة 47 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ 8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 49 المعدل والمتمم 2006.

وعليه إذ أدلى الشاهد شهادته تحت الظروف المذكورة فإن شهادته تكون باطلة ، ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 236 من قانون العقوبات ، ويكون كذلك الفعل مجرماً ويتعرض صاحبه للجزاء، إذا كانت الضغوطات التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصياً وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته. 1

يكون الشاهد مختاراً حر الإرادة في الإدلاء بأقواله، وان لا يكون مكرهاً مادياً أو معنوياً وغير مصاب بإحدى عوارض الأهلية، كالمريض مرض الموت الغير قادر على التمييز ، أو مرض عقلي بالجنون أو الغيبوبة الناتجة عن تناول المخدرات ، كل ذلك خاضع لتقدير قاضي الموضوع ويتم إثبات ذلك عن طريق انتداب احد الخبراء بعد الدفع بهذه العاهة ، أو من طرف قاضي التحقيق تلقائياً. 2

كذلك قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين، أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه لهذا تعين أن يكون الشاهد حر الإرادة ، أما إذا كان خاضعاً في ذلك الوقت تحت تأثير لتهديد الإكراه فشهادته باطلة، والدفع بهذا البطلان هو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه، وإلا كان حكمها قاصراً، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-10-1990، ملف رقم 70664، حيث جاء فيه من المقرر قانون ان يعاقب كل من استعمل الوعود... أو بإقرارات كاذبة أو عصى إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة أو في أية حال كانت عليها الإجراءات، بغرض المطالبة ، أو الدفاع أمام القضاء،

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، ط4، دار هومة. الجزائر. ص 373

2 - بلعاليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 203.

سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها ام لم تنتج، ومن ثم فان النهي على القرار المطعون فيه يخرقه للقانون في غير محله 1 .

2/ أن تتوفر فيه الأهلية:

لقد أو جب المشرع في المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية يكون الشاهد بالغاً لأكثر من 16 سنة من العمر وقت وقوع الجريمة وهو أمر متروك لقاضي الموضوع لإثباته عن طريق.

تنص المادة 236 على أن : كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد.... يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...."

شهادة ميلاد الشاهد ، والعبرة من ذلك هو توافر القدرة الذهنية لدى الشاهد اليمين عملاً بالمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدت الذين لا يجوز أدائهم لليمين أثناء شهادتهم وهم الأصول (الأبوالأم) والفروع، الإخوة والأخوات، القرابة بنفس الدرجة، الزوجة .2

3/ أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية :

فلا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جنائية، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال.

- تختلف النظم الإجرائية في موقفها من صدر ضده أحكام بالإدانة، وذلك حول مدى أهليته للشهادة ، فالكثير من التشريعات الإجرائية تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية كذلك

1 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990.

2 - بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 203.

الشخص الذي حرم من مباشرة حقوقه المدنية بحكم جنائي والبعض الآخر يثير مشكلة الثقة في أقوالهم .

ونجد موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على هذا الشرط في الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه تسمع شهادة القصر الذي لم يكملوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية 1، بالرجوع الى نص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية.

وهذه الحقوق أو صحتها المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ونشير إلأن المشرع الجزائري ألزم القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في حالة تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، أما إذا حكم بعقوبة جنحة فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها².

ومن خلال هذه الموارد المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي امر القاضي من حرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء لا تسمع شهادته الا على سبيل الاستدلال فقط، ودون تحليفه اليمين ، هذا كقاعدة عامة أما الاستثناء هو انه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو احد أطراف الدعوى على

1- المواد 93-228 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49، المعدل

والمتمم لاسيما الأمر رقم 02-15 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2015

2- المواد 9 و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في

2006/12/20

ذلك وهذا وفقا للمادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة التي تنص أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

وتطبيقا لنص هذه المادة، هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/04/07 في الملف رقم 46268 جاء فيه، انه من المقرر قانونا أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان. 1

كما نشير انه لا يشترط أن يكون الشخص مدان بجناية، حتى نكيف المواد 1/228 الإجراءات الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 9 و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وانه بالعودة إلى المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات فقرة الأخيرة بنحدها صريحة ، حيث نصت انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في نفس المادة وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات تنص كذلك انه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن

من الحقوق المنصوص عليها في نفس المادة وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات تنص كذلك انه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تنظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون ، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية ، ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبق عقوبة الحرمان بقوة القانون بل يتعين ان تكون العقوبة المحكوم بها جنائية والقاضي مخير بين ان يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الامر بالحرمان من الحقوق المذكورة إلزاميا بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص يأمر أو عدم وجوده، فان الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون

اختياريا ويكون محصور في الجرح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي يكون الشخص محكوم عليه بعقوبة جنائية حتى تكون شهادته على سبيل الاستدلال أو بجنحة معاقب عليها بالحرمان من هذه الحقوق وفي هذه الحالة الأخيرة الأمر جوازي بالنسبة للقاضي 1

كما أن المحكوم عليه بعقوبة الحرمان هذه الحقوق منها حق أن يكون الشاهد أمام الجهات القضائية لا تأخذ شهادته إلا على سبيل الاستدلال وخلال مدة العقوبة، فإذا وفي الشخص هذه العقوبة ، أو صدر عفو عن العقوبة كلها أو بعضها، وجب تحليفه اليمين وسماع شهادته كاملة ومدة الحرمان عند الحكم بعقوبة جنائية تكون بـ 10 سنوات من يوم نفاذ العقوبة الأصلية وفي الجرح محددة بـ 5 سنوات ، والحكمة من هذا كله ، هو عدم الثقة في المجرم محكوم عليه بعقوبة جنائية أن لا يتورع أن يرتكب جريمة شهادة الزور. 2.

4/ أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

ويتضح من هذا أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي أو شاهد في ذات الوقت ، خاصة فيما ما وصل إلى علمه من معلومات حول الواقعة المتهم فيها موكله وهذا الحصر يمتد أيضا للأعضاء النيابة العامة، إذ لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في ذات الوقت ، كذلك يمتد هذا المنع إلى قضاة الحكم، حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما وشاهدا في نفس الوقت.

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 244-246.

2- عيادمنير، المرجع السابق ص 14

فكل الأشخاص المذكورين أعلاه ، لا يمكنهم أداء الشهادة، وهذا التعارض صفتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد ، ويجب أن يكون الشاهد متمتعاً بالحياد التام. 1

لكن يطرح سؤال فيما يخص الخصم في الدعوى ، هل يمكن له أن يجمع بين صفته كخصم في الدعوى وصفته كشاهد؟ من المقرر أن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد .

فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنياً يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية أما إذا أقام نفسه مدعياً مدنياً ، فإنه يصبح طرفاً في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن يجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معاً ، على ذلك نص المشرع في المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص الذي ادعى مدنياً في القضية لا يجوز بعد إذن سماعه بصفته شاهد .

وبناء على هذه القاعدة قضت المحكمة العليا ببطلان المرافعات والحكم المبني عليها متى تبين أن محكمة الجنايات استمعت إلى الطرف المدني بعد ادعائه مدنياً غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الجنايات أن تسمع المدعى المدني كشاهد على سبيل الاستدلال فقط بدون حلف اليمين إذ لم يقدم أطرافاً يعترض في ذلك. 2

وخلاصة القول تنتهي للقول أن القانون الجزائي مثله باقي القوانين الوضعية أو إلى عناية كبيرة للسر المهني حيث منع الأشخاص المقيدون بالسر المهني من تأدية الشهادة إلا وفقاً للشروط التي حددها القانون والأشخاص المقيدون بالسر المهني متعدون كالأطباء والمحامون والصيدلة... الخ ، وهذه العناية ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أنه اعتبر جريمة إفشاء السر جنحة معاقب عليها بالحبس، وهذا وفقاً لما هو موجود في نص المادة 301 من قانون

1- قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى 1975/07/11 في الطعن رقم 10829 والثاني في 1982/01/05 في الطعن رقم 26010.

2- قرار صادر يوم 1981/01/13 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22980.

الإجراءات الجزائية إضافة إلى هذا الجزاء الجنائي فإنه يتعين على المحكمة استبعاد تلك الشهادة كدليل إثبات في الدعوى. 1

5/ أن لا يكون الشاهد محكوم عليه شهادة الزور.

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد هي إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا القوانين الوضعية الأخرى، وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون ، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعول عليها ، لأنها تصدر عن إنسان سبق له زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.

وجريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أدت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أدلت الشهادة أمام قاضي التحقيق ، أو ضابط الشرطة القضائية حتى وان تم ذلك بعد حلف اليمين ولا يقوم أيضا أو أدت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء، وعدا ما سبق ، قضى في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها شهادة الزور ، فيستوي أن تكون هذه الجهة مدنية أو جنائية أو جنحة أو للمخالفات ، ويستوي أن تكون من القانون العام أو استثنائية وان تكون إدارية بل ولا يهم أن كانت غير مختصة. 2

1- المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج الى

100,000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة " وجميع الأشخاص"

2- عياد منير ، المرجع السابق ، ص 15.

ويشترط لتطبيق هذا الشرط أي يمنع شاهد الزور من الشهادة أن يكون قد صدر حكم ضده بسبب شهادة الزور ، بصرف النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي فإن العبرة هي بصدور حكم يدين الشاهد عن شهادة الزور وكذلك يجب ان يكون هذا الحكم نهائي أيأن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأصبح حائز القوة الشيء المقضي به .

6/ أخلاقيات الشاهد (ماضيه وأسبقيات).

- يقصد بأخلاقيات الشاهد التعرف على سيرته في الماضي والحاضر وما إذا كان محمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق و نذ الكذب، أم انه فاسد التربية ضعيف الإيمان والأخلاق لا يتورع عن الكذب، وذلك حتى يتسنى للقاضي أو لسلطة التحقيق أن تقدر وتزن شهادته.

- ولا يختلف اثنان في أن الشاهد حسن السيرة والخلق الأمين على الحقيقة ، والذي يخاف الله في كل كلمة تخرج من فمه هو ضمان كبير للعدالة.

وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن هذا الشاهد بعبارة " الشاهد العدل " لقوله تعالى : " واشهدوا ذوي عدل منكم " وقد تناولت التشريعات الحديثة هذا المبدأ ، وقد سمحت للنصوص والنيابة العامة والبوليس وللشهود أنفسهم أن يجمعوا المعلومات عن الشاهد ، أو بضم ملف خاص به بقصد إثبات لرئيس القرية maire (أو عمدة) ولقاضي المصالحات.

ومما لا جدال فيه أن كل استعمال عن خلق الشاهد وسيرته وماضيه قد ينير الطريق للقاضي ليقدرون شهادة هذا الشاهد، وبمعنى آخر يصح أن يكون هذا الاستعمال أداة لتحليل الشهادة.

غير أن الذي يخشى منه هذا الموضوع هو التعسف في استعمال هذا الحق، لذلك فإن من واجبات القاضي أن يهيمن - هو نفسه - على طريقة هذا الاستعمال بما له من حق مطلق في إدارة دفعة العدالة نحو الهدف الصحيح¹

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

يجب أن تتوفر في الشهادة عدة شروط أهمها .

- شفوية الشهادة .
- يجب أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة.
- علانية الشهادة .
- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية .
- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.
- أداء اليمين القانونية .

أولاً: معنى الشفوية .

1- الآية رقم 2، سورة الطلاق.

2- احمدود فالخ الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، سنة 2009، ص60.

- لمبدأ شفوية الشهادة أمام المحاكم معنى مزدوج ، فمعناه الضيق هو الشكل نفسه الذي يدلي فيه الشاهد شهادته ، والمعنى الواسع هو عرض جسم الدليل مباشرة أمام القاضي وليس عن طريق ملف الدعوى أو بواسطة وسيلة، ويسمى هذا الدليل الفوري أو المباشر. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ينظر إلى مبدأ الشفوية نظرة تختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات عنه في المحاكم الأخرى، فان ملف الدعوى لا تأخذه هيئة محكمة الجنايات في قاعة المداومات وعندما ترغب في الاطلاع عن بعض حينما ترى ضرورة لفحصها ودراستها ، فيجب أن يكون ذلك بحضور النيابة العامة ومحامي المتهم والمدعى المدني، على أن كاتب الجلسة لا يدون الملاحظات التي تدور أثناءها إلا بصورة موجزة سواء كان ذلك بأمر الرئيس أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو حتى من تلقاء نفسه، لان الغرض من محضر الجلسة بصفة خاصة هو التأكيد من أن كل الإجراءات القانونية يجب أن تكون صحيحة والمقصود من ذلك رغبة المشرع في عدم تكوين القضاء برأيهم من واقع قراءة الملف فقط، ولكن يجب أن يكون لديهم خبرة شخصية عن الطبيعة الإنسانية لشهود الحوادث والمتهمين¹.

1) شفوية سماع الشهادة:

- يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وان تناقش شفويا الشهود ، ومناقشة عناصر الشهادة سمعيا وبصريا بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجزائية فالأصل انه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية ، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها على مرأى ومسمع المتهم والنيابة العامة ، ولأن الشهادة وقيمتها تخضعان إلى تقدير القاضي فمن باب أو إلأن يستمع القاضي إلى الشاهد كي يتمكن من تقدير شهادته مدى صحتها أو صدقها

1 - ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ب ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 2002،

فالشهود الذين أخذت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة، ولا يسمح للقاضي أن يستمد اقتناعه إلا من الأدلة المعروضة عليه مباشرة، وبما يسمعه ويشاهده في الجلسة دون وسيط.

وإذا عدنا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع نص على هذا المبدأ، حيث أو ضح أن الشهود يؤدون شهادتهم شفوية، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهاة أمام الجهة القضائية تكمن في مواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه لما لديه من أدلة ويمنع الخصم الأخر من مناقشة هذه الأقوال بشكل علني.

وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها، واكتفت بأقوالهم المدلى بها في التحقيق الأولي، فهذا يعني أنها تكون قد خالفت أيضاً مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ

العلانية 1.principe de considération

وقد أو ضحت المحكمة العليا في قرارها 49143 بتاريخ 1988/02/16 الصادر من الغرفة الجنائية الأولى، انه تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم يرى انه لا فائدة في سماع احدهما، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه، على أن عدم اشمال هذا الأخير على أسماء وأقوال الشهود ولا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك إلى محضر المرافعات.

ولا يشك عن هذه القاعدة (قاعدة الشفوية الشهادة) إلا الحالة التي يكون فيها الشاهد غائبا أو مجهول الإقامة إبان المحاكمة الجنائية عندها فقط، يصار إلى تلاوة الشهادة ومناقشتها وصرف النظر عن الاستماع إليه مجدداً أمام المحكمة.

1 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 2، ب ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة

1998، الجزائر، ص 240.

بالإضافة إلى ما سبق، جاء المشرع الجزائري بالاستناد على مبدأ شفوية الشهادة وذلك بالاستعانة بالمذكرات أو الوثائق لما نص في المادة 233 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ، لا يجوز لهما (الشهود) بصفة استثنائية الاستعانة بتصريح من الرئيس ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخاصراً كما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها في المسائل الفنية¹ كما عرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز .

"الشهادة الشفوية تختلف عن الشهادة المكتوبة التي هي إجابة عن مجموعة من الأسئلة وقد كانت سائدة في العصور الوسطى ، وكذا اختلفت هذه الوسيلة دون اسبق على ما كانت تحويه من جوانب الايجابية مثل الدقة و التفكير هذه الجوانب الايجابية تنهار في الحقيقة أمام مساوئ هذه الوسيلة التي تتمثل في الجمود وانعدام التلقائية و الغموض الذي لا يمكن إيضاحه وذلك عكس الشهادة الشفوية ينفي دليل حي و مرن ، الشاهد يسمح للقاضي بتقدير شخصيته عن طريق ملاحظة إشارته و نبرات صوته و تعبيرات وجه ، إذ أن الحكم على أقواله يظهر من خلال ذلك ، أن الكلمة المسموعة أكثر وضوحاً و تأثيراً من الكلمة المكتوبة ، إذ أنها غالباً ما تفسح عن شخصية قائلها و لا يستطيع القاضي أن يلم بهدوء و اضطراب أفكار الشاهد.²

لدى يجب أن تؤدي الشهادة شفاهة أمام العدالة مباشرة وجه لوجه و لا يكون الاكتفاء بالشهادة مدونة بمحاضر التحقيقات ابتدائية و يجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة و أنيتلقاها عن طريق المحضر لان التفرص في وجه الشاهد و ملاحظة حالته النفسية عند تأدية الشهادة يساعد القاضي كثيراً على تقديرها و كذب اللسان أو سكن حيث يجب الكلام فان مظهر الشخص و حالته و دقة شهادته و لهجته و موقفه و طريقة إيجابيته

1- جيلالي بغداددي المرجع نفسه ، ص 241..

2- ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 519 .

يمكن أن يستقي منها و علامات الصدق و الكذب أو على الأقل الميل إلى التحقيق من الحقيقة أو محاولة تشويهها لان الحقيقة تذوق في مواجهة القضاة للشهود¹

2- أن يكون موضوع الشهادة هما بحيز القانون إثبات لشهادة

أيان تكون الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات التي أجاز القانون إثبات الواقعة محل الدعوة بها فإذا كان القانون حدد وسيلة إثبات تلك الواقعة من حيز الشهادة فانه لا مجال لإثباتها بالشهادة ، و إذا أسس القاضي حكمه على الشهادة في هذه الحالة فان حكمه يتعرض إلى النقد.²

و على سبيل المثال جريمة الزنا التي حددها المشرع سلفا طوق إثباتها وذلك في نص المادة 341 ق.ج.ج ، و هذا ما قرره المحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ 1990/10/21 رقم 69957 مجلة قضائية لسنة 1993 العدد الأول ، أهم ما جاء فيه) انه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، و أما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، و إما بإقرار قضائي ، و من تم فان قضاءهما يخالف هذا المبدأ بعد مخالف للقانون³

3- **علانية الشهادة** : يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علانية لان ذلك يبعث طمأنينة في نفس المتهم وكذا في أطراف الدعوى والعلانية ضمانات ، للمتهم و للقاضي معا حيث تسمح للأول الدفاع عن نفسه بحرية أو سع و تلزم الثاني الحياد أثناء المحاكمة ، كما تحمل الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات بكل دقة ، و هي أيضا قاعدة جوهرية فرضها القانون

1- ابراهيم ابراهيم الغماز ، المرجع نفسه ، ص 519.

2- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 241..

3- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، ب ط، دار هومة، سنة 2005، الجزائر، ص 55

تحت طائلة البطلان ، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا ، إلا أن المشرع استثنى إقرار السرية في بعض الجلسات حفاظا على النظام العام و الأخلاق العامة .

4- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية .

فلا يجوز بان يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقيما ، أو تقديرا لجسامة الجريمة ، أو نسبتها لشخص ما ، و بالتالي يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه و التي يجب أن تكون لها علاقة بالواقعة المراد أثباتها ، و أن تكون مجدية في الدعوى ، و ذات أهمية قانونية¹

5- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

- يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بما فيها أدلاء بالشهادة ، بحضور جميع الخصوم في الدعوى ، لا سيما النيابة العامة والمتهم، ولهذا أو جب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور، اما في حالة تعذر الشاهد المثل أمام المحكمة، جاز الخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة، أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد ومناقشته وهذا من خلال المواد 96-233-234-287-288-302 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن المادة 96 من ق.ج.ج تنص على " انه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما

1- محمد حزيط ، مذكرات في ق.ج.ج ، ط9 دار هومة ,الجزائر سنة 2014 ، ص156 .

لإظهار الحقيقة"، فهذه المادة تجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد حول الوقائع، التي أدلى بها أمامه ولذلك يجوز إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرين في الدعوى أمام المادة 3/233 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على انه يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد في ما أدلى به من أقوال أمامه، وذلك عن طريق طرح أسئلة عليه وتلقي إجابته 1.

كما يمكن كذلك لأطراف الدعوى أيضا مناقشة الشاهد وذلك بطرح الأسئلة عليه عن طريق رئيس الجلسة، أما فيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسباً من الأسئلة للشاهد مباشرة، ويعد الحكم الذي تبني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة باطل، ولا يزال هذا البطلان اطلاقاً في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات، كما يجب على القاضي ان يسمع الشهود في حضور المتهم حتى يكون بمقدور هذا الأخير ان يتابع شهادتهم ويعد دفاعه على أساس تنفيذ تلك الشهادات، ولذلك لكل من باقي الخصوم، أي المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه أن يحضرا جلسات المحكمة ولهما الحق في سماع شهودهما، وهذا الحق مستفاد من يوم إعلانهما بتلك الجلسات.

والقاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين، وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 225 من ق.ج.ج بقولها "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم على شخصيته وأخلاقه وتسمع أو لا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يرى الرئيس لما له من سلطة ان ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود".

وتوجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى من يجيب عنها تأييداً أو نفيًا 2

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 243.

2- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 244.

6/ اداء اليمين القانونية :

إن الخوف من الكذب دفع الإنسان دائما إلى الرغبة في الاستعانة بالله سبحانه وتعالى حتى يطمئن الى صدق من يحدثه ويدي له بشهادة يثق فيها ، فالشاهد يتخذ الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه والتقامه ان كذب ، وتعتبر اليمين من ضمانات صدق والادلاءات، وعنصر أساسيا لصحة الشهادة ، فالشهادة كدليل إثبات هي الأقوال التي يدي بها الشاهد بعد أداء اليمين .

أولا: تعريف اليمين.

اليمين نداء روعي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدهه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وانه سوف يعرض نفسه لانتقامه أن قال غير الحق.

وكذلك اليمين لا تقى من النسيان وإنما هي مع حسن النية تعفي من الكذب ، وذلك يساعد على كبح شهادات الزور ويركز الانتباه نحو تفاصيل الشهادة ، كما يؤدي إلى استبعاد الإهمال والتسرع والتذكر بمحض الصدفة، فالشاهد هنا يشعر بواجبه على نحو أقوى وذلك يدفعه إلأن يحاول قول ما يعتقد انه الصدق والصواب. 1

كما أن الشاهد يتراجع ربما عن الكذب أمام تأدية اليمين ، لن ذلك سيخلف من ورائه تأنيبا للضمير ، فالعامة غالبا ما يسمحون لأنفسهم بالإدلاء بأقوال غير حقيقية إذ هم لم يرتبطوا بأداء اليمين .

1 - ابراهيم إبراهيم الغماز ، المرجع السابق، ص 453.

فحلف اليمين القانونية بالنسبة للشاهد هو إجراء رسمي وقانوني يلتزم الشاهد بتأديته قبل الإدلاء بالشهادة فيقسم بالله العظيم أن يقول الحق معتمداً في ذلك على معتقداته الدينية أو لا وما ترتبه هذه الشهادة من آثار قانونية في حالة ثبوت شهادة الزور حيث يؤدي الشاهد اليمين حسب الشكليات القانونية الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية يتلوها الشاهد أمام القاضي ويده اليمين مرفوعة إلى الأعلى بالصيغة التالية " احلف بالله العظيم أنأتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "

غير انه من الناحية العملية فقد يجوز أن تؤدي الشهادة سرداً لنص اليمين بعد قرأته عليه القاضي يردده الشاهد بعده أو يقتصر لتأكيد اليمين الذي يتلى عليه بقوله أقسم بذلك ثم تدون الشهادة في محضر رسمي محضر الشهادة. 1

كما يعتبر أداء اليمين هو من أهم الضمانات التي تضفي الثقة على الشهادة ولكي تكون دليلاً يعتمد به وتجعل الشاهد يخضع لضميره في قول الحق ويتجنب الكذب أو تحريف الشهادة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية تجعله يقرأ عواقب شهادة الزور والجزاء الذي ينتظره إن أقدم على شهادة كاذبة ومحرضة. 2

بالنسبة للتشريع الفرنسي:

أن صيغة اليمين تختلف في التشريع الفرنسي فيما إذا كان الشاهد يؤدي شهادته أمام محكمة الجنايات أو بقية المحاكم الأخرى، فهي أمام محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة 331 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية العقابية الفرنسي كالاتي : يؤدي الشهود القسم بدون اكراه وبدون خوف يقول كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة.

1- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثانية في التحقيق القضائي، ب.ط، الجزائر ، سنة 2006، ص 309.

2- بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 203.

les témoins prêtent le devant sons haine et sans crainte les "
 témoins prêtent le devant sons haine et sans crainte de dire
 "toute la verité, rien que la verité

والصيغة أمام محاكم الجناح والمخالفات وقضاة التحقيق طبقا لنص المواد 103، 447
 و 537 إ.ج. ج عقابية كالآتي: يقول الشاهد كل الحق ولا شيء غير الحق . 1

فاذا توافرت هذه الشروط في الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام قاضي التحقيق أثناء إجراءات
 التحقيق القضائية، وكذا أثناء المحاكمة وأمام أطراف الدعوى فهي دليل مثل باقي الأدلة في ميدان
 لإثبات، فالمحكمة أن تقدر هذه الشهادة هي رأت أن هذه الشهادة قريبة إلى الحقيقة وكانت
 هناك قرائن ودلائل توحى بان شهادة كفلان يغلب عليها طابع الصدق وعلى المحكمة تعليل
 وتسبب ذلك من أخذت بها أو طرحتها جانبا ، كما للمحكمة أن تعزز بها باقي الأدلة المتوفرة
 في الدعوى ويجب ان تكون هذه الشهادة متعلقة بموضوع الدعوى، كما انه يمكن ان تكون قرينة
 مكملة باقي الأدلة المتحصلة أثناء مراحل التحقيق القضائي، ويجوز للمحكمة ان تجزأ الشهادة
 فتأخذ بما يفيدها وتطرح ما لا يفيد، إذا كان هناك ما يتعارض فيها مع دليل آخر
 على نفس الفعل الإجرامي وهو ثابت وقاطع عن طريق خبرة نقية دامغة 2

المطلب الثاني: أهمية الشهادة

الفرع الأول: أهمية الشهادة في المواد الجزائية

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة للقاعدة في المواد الجزائية
 هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 453.

2- بلعاليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 204.

فلا يسبقها تراض أو اتفاق ، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة ما يمكن ان تتركه من آثار، وذلك خلاف للمسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر ، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات المدني .

وبعد الإثبات بشهادة الشهود أمرا لا غنى عنه في المواد الجزائية، لان الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا للدعوي لا سبيل إثبات كليتها وجزئيتها دون الرجوع إلى دائرة الأشخاص الذي شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا عن الحادث وما عدا القلة من الجرائم

كما في الجريمة إساءة الأمانة- فانه ينذر أن تكون الكتابة من رسائل الإثبات .

ويستخلص من هذا أن الجرائم الجزائية وهي الأكثر خطورة على الإنسان - لأنها قد تصيبه في حريته وأحيانا في حياته ذاتها- لا تجد أساس لإثباتها إلا في أقوال الشاهد.

ومن هنا نجد أن وظيفة القاضي قد أصبحت - شرفا ثقيلا - حقا لأن القاضي ملزم قبل أن يحكم على إنسان بعقوبة جزائية تسلبه حريته وشرفه - وهو أعلى ما في العالم أن يدقق في فحص شهادة الشاهد فحفا فنيا وعلميا لا أن يتعجل الفصل في قضايا فيسمع الشاهد سماعا خاطفا أليا في جلسة صاحبة مضطربة مكثفيا آن يستخلص من شهادته ربع الحقيقة أو نصفها غير مدرك ان إنصاف الحقائق اخطر على العدالة من شهادة الزور الكاملة ، لا سيما وان الخطأ في تقدير الوقائع لا علاج له لأنه لا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بانه " لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الاقتئات على حريات الناس "1

1- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة" دار الصبح للطباعة والنشر ، ب.ط،

بيروت، 1999، ص 105، 106.

كما تعتبر من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوى المعروضة عليها ولهذا قيل بان الشهود هو عيون المحكمة وأذانها.

والشاهدة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم مرتكبة مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل تعارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار.

ولذلك قيل بان شهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي فهي أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي. 1

كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الأكثر أهمية واستعمالا في كل الميادين بسبب تفشي الأمية لدى معظم الشعوب ، ولكن مع التطور الحضاري للإنسانية وقد انتقل التركيز إلى الكتابة كوسيلة مفضلة للإثبات على الأقل في الجانب المدني وليس أدل على ذلك مما جاء في الذكر الحكيم في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون

1 - شعبان محمود محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 73-74.

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم" 1

القانون الجنائي الذي اصطلح المشرع الجزائري على تسميته بقانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 م والمعدل والمتمم أورد عدة أحكام أو مواد تتكلم عن شهادة الشهود سواء فيما تعلق بالإثبات أو كيفية سماع الشهود أو فيما يتعلق بالجزء أو المحرومين من أداء الشهادة.

- بحيث أن المادة 14 من قانون العقوبات أجازت للمحكمة عند قضائها أو فصلها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من ذات القانون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان العقوبات التكميلية نصت في البند الثالث على المحورين من الحقوق الوطنية بالقول " عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبب الاستدلال. كما أن قانون العقوبات رتب جزاء يصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم على المتهم بالعقوبتين المشار إليهما المادة 232 وما يليها. 2.

1 الآية رقم 282، سورة البقرة.

2- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 29.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المعدل والمتمم المواد 8، 14، 232.

أما بالنسبة لقانون قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966م المتمم والمعدل أكثر من مرة يعتبر قانونا أساسيا يمكن الاهتداء به لمعرفة إجراء أو إجراءات سماع الشهود أما الضبطية القضائية أو أمام قاضي أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي وأمام كافة الأقسام أو الفروع المتواجدة سواء أمام المحكمة أو أمام المجالس وحتى أمام محكمة الجنايات.

ففي القسم الرابع تحت عنوان في سماع الشهود بين قانون الإجراءات في المواد من 88 إلى 99 كيفية استدعاء الشهود أو إحضارهم عن طريق القوة العمومية إذا كانت لشهادتهم فائدة أو لازمة للفصل في الدعوى، وكذا كيفية أداء الشهود اليمين القانونية وصيغتها وكيفية تلقي أقوالهم وكيفية تحرير المحضر وتوقيعه.

كما أجازت المادة 186 وما يليها من نفس القانون لقضاة غرفة الاتهام اتخاذ جميع الإجراءات لإجراء تحقيق تكلمي يروونه لازما.

كما أن المادة 212 وما يليها أجازت لقضاة الحكم إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات إلا عند الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

- ونصت المواد... المادة 212 على شهادة الشهود بحيث جاء في المادة 233 أن الشهود يدلون بشهادتهم شفويا بعد أدائهم اليمين، كما أجازت نفس المادة للنيابة توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى الشهود كما أن المادة 273 نصت على الآجال الواجب احترامها في تبليغ قائمة الشهود أو أسماء الأشخاص المراد سماعهم بوصفهم شهودا أمام محكمة الجنايات ، كما ذكرت المادة 274 الشهود وكيفية استدعائهم بمعرفة النائب العام .

- الأمر 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966 م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، المتمم والمعدل بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، المواد من 88 إلى 99 والمادة 186.

أمام المواد 286 و 287 و 298 و 299 و 301 و 302 فقد حددت إجراءات سماع الشهود أثناء المرافعة التي تتم أمام محكمة الجنايات والمادة 327 نصت على انه اذا تعذر لسبب ما سماع الشهود أثناء المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تتلى في الجلسة شهادتهم المكتوبة .

وللمادة 343 نصت أو بينت كيفية تحقق الرئيس في مواد الجرح من هوية الشهود والمادة 354 نصت أو تكلمت على واقعة حضور الشهود الذين لم يسمعو.

وفي مواد المخالفات نصت المادة 400 تثبت المخالفات أما بمحاضر أو تقارير وأما بشهادة الشهود في حالة عدم محاضر أو تقارير مثبتة لها وفي الفقرة الأخيرة من ذات المادة نص انه لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .

أمام المجلس الفاصل في الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم في قضايا الجرح والمخالفات نصت المادة 431، لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس سماعهم 1

وفي الحديث المتفق الذي رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"

ولكن بطبيعة الحال ليس ذلك ممكنا إلا بالنسبة للتصرفات المدنية بين الناس لأنها محل التصرف الإرادي بينهم، وهي التي يمكن أن يهينوا لها الدليل مسبقا توقعا لكل خلاف، وأما في الجانب الجزائي فان الأمر يختلف بحيث لا يعقل مبدئيا أن تحضر الأدلة على الجريمة قبل ارتكابها بل أن الجاني يعمد إلى التخفي والتستر وإزالة ما قد يكون هناك من أدلة على ما قام

1 - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 31-32..

- المواد 212-233-286-287-298-299-301-302-326-327-343-354-431-
400-من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

به مع أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير وقائية مثل إقامة حارس لرعاية الممتلكات ثم دعوته للشهادة إذا حصل الاعتداء عليها بالسرقة أو غيرها من ظروف الاعتداء، أو تركيب آلة تسجيل احترازا من كل مفاجأة فإذا حصل الاعتداء يتم استعمال الشريط كدليل ، فهذا من قبيل الاستثناء والقاعدة أن البحث عن الدليل في المسائل الجزائية يكون بعد وقوع الواقعة ، وبذلك فان اهمم رسائل الإثبات في هذا الجانب هي شهادة الشهود بعد الأدلة العلمية طبعا¹

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية .

تعتبر من أدلة الإثبات ذات الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية فقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقا من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد القضاة عليها في إصدار أحكامهم ، فقد شرع الله الشهادة رفقا بالعباد ودفعاً للحرج عنهم آن الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها 1.

- والشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة ، ويظهر ذلك جليا مما قاله الإمام العلامة ابن فرحون في كتابه بصيرة الحكام في معرض حديثه عن فضل الشاهد والشهادة ما نصت² " وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى الى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى " لكن الله يشهد بما انزل إليك انزله بعلمه وملائكته يشهدون"³ وقال تعالى " فكيف إذا جئنا كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" فجعل كل نبي شهيد على أمته لكونه أفضل حلقة في عصره².

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 288، 289.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 109-110.

3- الآية رقم 166، سورة النساء.

الفرع الثالث : أهمية الشهادة في تقويم الأدلة الأخرى

فضلا عن الدور الهام الذي تقوم به الشهادة بوصفها دليل إثبات قائما بذاته فان بها أهمية كبرى في تقويم أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته

أولا: أهمية الشهادة في تقويم القرائن .

- يجمع الفقه الجزائري على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي حيث جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إتباعها بالقرائن .

ورغم الأهمية التي تحتلها القرائن في مجال الإثبات الجزائي إلا أن العديد من الفقهاء يرى أن القرائن دليل يعتز به الكثير من أوجه القصور والنقص ذلك أن الإثبات بالقرائن غوص في مجهول عبر وقائع معلومة، والقدرة البشرية مازلت عاجزة عن القطع و اليقين حينما تستخلص واقعه للمجهول من أخرى معلومة إذن افتراض الخطأ في استنتاج قائم و لو بنسبة لا تكاد تذكر، و إذا تحقق هذا الافتراض أدت القرينة إلى نتيجة فاسدة ، و فضلا عن احتمال الخطأ في استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة ، فان الوقائع التي تستنبط منها القرائن و ان كانت ذاتها لا تكذب فإنها قد تكون ملفقة و مرتبة بقصد تضليل العدالة .

و يتضح مما سبق أهمية الدور الذي تقوم به الشهادة في تقويم القرائن فهي إحدى الوسائل الهامة في الكشف عن القرائن ، كما أن لها أهمية كبيرة في إثبات الوقائع المعلومات أو مقدمات القرينة التي ستنبأ منها القاضي الواقع المجهول 1.

ثانيا : أهمية الشهادة في تقويم الاعتراف :

الاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للثقة و قد يكون كاذبا ، و الاعتراف الكاذب هو قرار غير مطابق للحقيقة يصدر من شخص بريء لدوافع مختلفة فقد يكون متعمدا للكذب أو معتقدا صحة اعترافه .

و أسباب النوع الأول - حيث يتعمد المعترف الكذب - كثيرة منها التخلص من الإكراه المادي و المعنوي الذي يتعرض له و هو اغلب صور الاعترافات الكاذبة ، و قد يعترف الشخص بجريمة لم يرتكبها لقاء مكافأة أو فائدة تعود عليه أو على ذويه ، أو اطاعة لسيده الذي يدفعه لذلك انقادا لنفسه ، كما قد يعمد الشخص إلى الإدلاء باعتراف كاذب لافتداء شخص عزيز عليه ، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز مخدرات أو كالزوجة التي تعترف بجريمة ارتكبها زوجها لكي تتفادى الحكم عليه و فصله من عمله و تشريد أولادها أو من يعترف كاذبا من باب الفقر و المباهاة وحب الظهور فاذا وقعت جريمة هزت مشاعر الجماهير و أثارت انبهارهم سارع بعض الناس إلى تقديم نفسه على انه مقترفها ، معتقدا أن نسبه الجرم إليه يرفع من قدره في نضر الجمهور الذي يردد اسمه بإعجاب فضلا عما تنشر له الصحف .

و قد يعترف الشخص كذبا إخفاء لعلاقة آثمة أو نفيا لصفة كراهية عنه أو نحو ذلك يكمن بضبط داخل المنزل فيعترف بالسرقة في حين انه دخل المنزل لوجود علاقة غير شرعية بينه و بين صاحبة المنزل و أحيانا يعد المتهم نفسه و قد أحاطتبه الأدلة من كل جانب و عند ذلك قد يفضل العدول عن الأفكار إلى الاعتراف و رغم براءته أملا أن يكون الاعتراف مبررا " لتخفيف عليه أو رغبة في دفع بعض الظروف المشددة .

أما أسباب النوع الثاني - حيث يعاقد البريء صحة اعترافه - فهي إما اعتراف مرضي أو اعتراف وهمي .

و الاعتراف المرضي هو الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقبي يمر عادة بنوبات من الاتهام يتخيل خلالها انه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعتراف غير حقيقي .

أما الاعتراف الوهمي فأهم أسبابه صدمة عصبية تصيب المتهم عن جراء فزع أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغنطيسي يسهل التأثير عبيه بفعل الأحياء ، و قد يكون الأحياء ذاتيا أو بواسطة الغير عندما يشك المتهم في براءته فيؤحياليه انه مرتكب الجريمة و يظل عالقا بذهنه هو المرتكب الحقيقي للجريمة 1

المطلب الثالث : تميز الشهادة عما يشابهها من الأدلة.

تعتبر الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي بعد الاعتراف مما جعلها تتميز عن غيرها من الأدلة بأنواع و بشروط خاصة لها و من خلال هذا المطلب سوف نميز الشهادة عن بعض الأدلة المشابهة لها .

الفرع الأول : الشهادة و الاعتراف

- 1 الاعتراف : هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و يجب التفرقة بين الاعتراف و بين أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنا ارتكابه الفعل الإجرامي المنصوب إليه فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد أن يكون صريحا في اقرار الجريمة .

فالاعتراف هو إقرار الفعل المنصوب إلى المتهم و الإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحا و صريحا في الوقت ذاته 2.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 115-116.

2- صابر غلاب، أصول الإثبات و المحاكمات الجنائية، ب ط، دار الفكر و القانون، سنة 2017، المنصورة، ص 107

كل من الشهادة و الاعتراف تعتبر من دلائل يأخذ بها القاضي فيردها إلى مرتبة الدليل ويبنى عليها حكمه كما له الحرية في الأخذ بها أم لا يرجع الى اقتناعه الشخصي .

الشاهد ليس طرف في الدعوى أي هو غريب عن الاتهام ، إذا انه يدعي بمعلومات عن الغير ، في حين أن المعترف يقر عن نفسه .

الأصل في الشهادة تؤدي بعد حلف اليمين القانونية وفقا لنص المادة 93 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .إلا في بعض الحالات سوف نتطرق إليها الأشخاص ممنوعين من أداء اليمين على خلاف الاعتراف لابد من حلف اليمين القانونية و ذلك تحت طائلة البطلان.

الشهادة وسيلة لإثبات فقط بالنسبة لما تتضمنه من وقائع ، في حين إن الاعتراف هو وسيلة إثبات أيضا ، إلا انه قد يكون وسيلة دفاع للمتهم ، و بهذا المعني فهو إذا حق له و ليس إلزاما عليه 1.

الفرع الثاني : الشهادة و الخبرة

1- الخبرة هي عمل في يقوم بها مختص لإثبات حالة معينة وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع في أن تأمر بنذب خبير".2.

عرفها المحامي لياس ابو عبيد بأنها " إيذاء رأي في من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية "

1- رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 26 .

2- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية رقم 40, ال معدل وال متمم لا سيما بالأمر رقم 02 / 15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 .

والخبير l'expert يختلف عن العالم وعن الأخصائي فهو وان كان عالما في ميدان علمي ما أو متخصصا في فرع من فروع المعرفة إلا انه يتميز عن هؤلاء من حيث انه يطبق معلوماته العلمية والفنية على واقعة معينة هي موضوع خصام بين أطراف محددين فهو لا يكتفي بعرض النظريات والأبحاث العلمية ، ولا يقتصر دوره على إبراز الجوانب الفنية لمسألة ما، بل عليه أن يصل إلى نتائج وأجوبة محددة للإجابة عن إشغال الجهة التي كلفته بالمهمة، وان يتخذ موقفا بناء على الخبر القضائي تقريرا علميا يسرد فيه مجموع النظريات التي تتعلق بموضوع الخبرة، ويكفي أن يشرح كيفية حدوث الظاهرة المعروضة عليه، بل يجب عليه ان يبدي رايه، وهو بيت القصيد 1.

الخبرة الفنية أو العلمية أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية كتحديد أسباب الوفاة أو تركيبة مادة معينة خارجة عن نطاق اختصاص القضاء. 2

يتشابه دور الخبير والشاهد في أن كلا منهما تستعين به السلطات القضائية ليقراً ما بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وهذا أدب إلى بعض الأفراد صاروا يخلطون بينهما والقول بان الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة ، وقد يجمع شخص بين صفتي الخبير والشاهد كالطبيب الذي يكون حاضرا عند وقوع جريمة قتل فيقوم بالكشف على الجني عليه ويحاول إسعافه قبل وفاته عندئذ تتاح له فرصة معرفة أسباب هذه الوفاة، ولكن الواقع أن الخبرة هي النتيجة التي تسفر عنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته على تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم علمه وثقافته، وهي شاهد القاضي من

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 222/223.

2- أ. بالعليات إبراهيم ، المرجع السابق، ص 279.

الوجهة الفنية أما الشهادة فهي إدلاء الشاهد بمعلومات معنية عن الغير توصل إليها بإحدى
حواسه 1

الشهادة والخبرة من الناحية الشكلية :

تعد كل من الشهادة والخبرة وسيلة من الوسائل التي تستخدم في الدعوى من اجل الوصول الى الحقيقة الواقعية ، ويتم ذلك في صورة اكتشاف الدليل كما في حالة الشهادة وقد ينصب النشاط المطلوب على تقدير الدليل هذا ما يتحقق في الخبرة، ويقول الفقيه جاروني في هذا الشأن: ان قوة اقرارات الشاهد أو رأي الخبير، فكما قد تختلف اقوال الشهود بالنسبة للواقعة الواحدة، قد يحدث هذا أيضا في مجال الخبرة، لكل وقد تعرض معيار الأهلية كأساس للتفرقة بين الشهادة والخبرة للنقد حيث قيل بان الادراك عنصر مشترك في الحالتين ، وان المعرفة الخاصة لازمة أيضا في بعض حالات الشهادة ، فقد يتطلب ادراك بعض الامور درجة معينة من الدراية والمؤهلات الشخصية .

والخلاصة هي ان معيار الاهلية الخاصة وان كان عنصرا ضروريا في كافة حالات الخبرة الا انه غير كاف في مجال التمييز بين الشهادة والخبرة.

ب-معيار الزمن:

يقوم هذا المعيار على اساس التفرقة بين مرحلتين من مراحل الدعوة احدهما سابقة على تحريك الدعوى والثانية لاحقة على تحريك الدعوى، فإدراك الشاهد للواقعة يتم في مرحلة زمنية سابقة الى تحريك الدعوى .

ويذكر فيستان هيلي fausteinhelie بهذا الصدد ان الجريمة تخلق الشهود بينما الخبراء يختارهم القاضي وهذا المعيار غير كافي اساسا للتفرقة بين الشهادة والخبرة فقد تنصب الشهادة

1- رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 24.

على وقائع لازالت قائمة بعد تحريك الدعوى ، كما اذا طلب من الشاهد الادلاء بمعلوماته عن صفات المتهم الشخصية 1 .

ثانيا: الشهادة والخبرة من الناحية الموضوعية .

فضلا عن المعيار الاول الذي يستند في التفرقة بين الشاهد والخبرة الى طبيعة كل منهما توجد معايير موضوعية عرض لها بعض الفقهاء نذكر منها ما يلي :

أ- معيار الأهلية خاصة : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الشهادة- وهي الإدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها - يكفي فيها توافر الأهلية العامة التي تتوافر كل شخص عادي ، أما الخبرة فيلزم فيها أن تتوافر لدى الخبير الأهلية الخاصة لان مضمونها هو الإدلاء برأي تقدير شخصي في مسألة فنية في محل البحث.

معيار قابلية للاستبدال .

يرى بعض الفقهاء أن التفرقة بين الشهادة والخبرة يتم على أساس قابلية للاستبدال فالشاهد شخص أو جدته الظروف في مكان معين مكنه من إدراك واقعة لها أهمية في مجال إثبات الجريمة لذلك تعد أقوال شخصية، وبالتالي لا يجوز استبدال ، أما الخبير فهو شخص ادخل في الدعوى كما له من معرفة ودراية في مجال معين لن تتوافر لدى خبرة من الأشخاص المتخصصين في المجال نفسه مما يجعل قرارات الخبير صيغة فنية وليست شخصية ، و بالتالي يجوز استبداله بغيره و تطبيقا لهذه القاعدة اذ تقرر بطلان الخبرة يجوز تجديدها يعكس الحال بالنسبة للشهادة .

و أخذ على هذا المعيار ان القاعدة ليست ثابتة بالوضع السابق ، فقد يتعذر استبدال الخبير في بعض الحالات ، كما اذا زالت معالم الواقعة أو الشيء محل الفحص ف-لا يمكن اعادة

الخبرة ، و من جهة اخرى اذا كان الشاهد في اغلب الاحيان على علم بالواقعة في خارج نطاق الدعوى ، فقد يوجد لدى غيره من الاشخاص علم مماثل بالواقعة و بالتالي يتوافر له فيه نفس المعلومات .

ج- معيار الوظيفة الإجرائية:

يقوم هذا المعيار على اساس ان مهمة الشاهد تنحصر في نقل ما وصل اليه من الرؤية أو سمع أو أية حاسة من حواسه ، فلا يتطلب منه القيام باعمال كالابحاث الفنية التي توصل الى نتائج معينة و تتطلب بدل مجهود كبير¹

و تتلخص اهم الفروق بين كل من الشهادة و الخبرة في :

- الشاهد يقدم الى سلطات التحقيق معلومات حصلها بالملاحظة الحسية ، اما الخبير فيقدم اليها اراء و تقييمات و احكام توصل اليها بتطبيق قوانين علمية و اصول فنية .

الشاهد تحدده مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة ، اما الخبير فتعينه دراسته و خبراته السابقة .

- يمكن ان يتعدد الخبراء اما الشاهد فلا يمكن ابداله بغيره و عدد الشهود محصورة بالضرورة²

- الفرع الثالث : الشهادة و الترجمة

- يرى بعض الفقهاء ان الترجمة تعد شهادة على ما يقرره الشاهد و المدعى عليه بلغته ، لان الترجمان ينقل عبارات من لغة مجهولة الى لغة اخرى معلومة مما لا يتطلب ابحاث فنية أو علمية كما انها تتمثل في اعمال روتينية لا تحتاج الى استنتاج أو تكييف أو لتقرير شخصي ، فهي وسيلة اثبات مثل الشهادة حيث يشهد الترجمان بمحتويات المستندات أو ما تتضمنه الاقرارات و بذلك فهو يضيف عنصر جديد في الدعوى ، بينما يرى الرأي الغالب ان الترجمة هي نوع من الخبرة

1- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 116 .

2- مذكرة رغبس صونية ، المرجع السابق ، ص 24-25 .

فالترجمان شخص يساعد القاضي على ادراك امر معين يتطلب معرفة خاصة قد لا تتوفر في القاضي و هو الرأي الراجح ، فالترجمة يقصد بها تفسير ادلة قائمة من قبل كإقرارات الشهود أو المدعى عليه والمستندات الكتابية فالترجمة اذن ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد وبالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى .

كذلك فان عمل الترجمان يتم وفقا لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الاقرارات أو العبارات المكتوبة ، ثم نقلها من لغة الى اخرى ، و لا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي فالاصطلاح الواحد قد يكون له عدة معاني 1 و الترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيرا ما تكون مضللة في فهم المطلوب، فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الشاهد أو المدعى عليه وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى، الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة، وإنما عمل فني له طبيعة مماثلة أعمال الخبرة فالترجمان يقدم إلى القاضي رأيا وهو تفسير معاني الرموز أو الحروف أو ما ينطق به الآخرون.

وعلى ذلك فالترجمة ليست إلا نوعا من أنواع الخبرة، حيث أن مصطلح الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية والعلمية التي يقصد بها استكمال معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي

1-رغيس صونية، المرجع نفسه،ص25.

واللبناني والأردني حيث أن الأحكام التي أو ردها بالنسبة للترجمة لا تختلف في شيء عما ورد بشأن تنظيم الخبرة. 1

الفرع الرابع: الشهادة والقرائن.

عرفها الدكتور عبد الرؤوف مهدي " أن أهم ما يميز القرينة ويعطيها الصلاحية لأنها تتكون لها قوة في الإثبات كدليل هي أن تكون الصلة بين الواقعة والمعلومة الثابتة يقينياً والواقعة المجهولة صلة يقينية بمعنى أن الواقعة المعلومة من ثبت فإنها تنتج حتماً وبطريق اللزوم العقلي الواقعة المجهولة وهي الجريمة، ويرى سيادته " أن لقيام القرينة لا بد من قيام ركن مادي هو وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة وركن معنوي هو وجود صلة يقينية ". 2

أما من ناحية الاصطلاح القانوني فالقرائن هي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها وقائع مجهولة ويسميتها بعض الفقهاء بالدلائل مثل استنتاج نية القتل لدى المتهم من خلال ثبوت قيامه يطعن الضحية عدة طعنات. 3

يمكن تعريفها كذلك بأنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، ومن خلال التعريف السابق نستطيع القول بأن عملية الإثبات بالقرائن تستلزم وجود العناصر التالية:

1- رغبس صونية، المرجع السابق، ص 25.

2- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 150.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 368.

أ - وقائع معلومة ثابتة:

هي التي يتم الاستنباط منها توصلا لإثبات الواقعة المجهولة ويجب أن تكون الوقائع المعلومة ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد ولا يحتمل الجدل لأنها الأساس الذي سيقام عليه الدليل، ولا يصح إقامة الدليل على واقعة مشكوك فيها، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

ب - واقعة مجهولة " وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والمجهولة " :

وهي المراد الكشف عنها أي إثباتها ويجب أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والوقائع المجهولة صلة ضرورية قائمة على أساس منطقي سليم حيث أن طبيعة طبيعة هذه الصلة هي التي تسمح بتكوين القرينة بين عدمه.

ج - استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي:

الاستنباط هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمات يقينية، ويجب أن يتم استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة.

وأوجه التشابه بين الشهادة والقرائن هو القرائن مثل الشهادة تعد دليلاً من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة وقد توصل لأدلة جديدة في الدعوى، كما أنه للقرائن القضائية وكذلك شهادة الشهود قوة إثبات محدودة في مجال الإثبات الجزائي شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى، على خلاف في مجال الإثبات المدني. 1

والسبب في ذلك كما أو ضحنا أن جميع الجرائم الجزائية أن هي إلا وقائع مادية إرادية، يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن القضائية وشهادة الشهود دون قيود، وفي هذا تشارك القرائن القضائية وشهادة الشهود مع غيرها من أدلة الإثبات في اعتبارهما دليل إثبات أصيل من أدلة الإثبات الجزائية. 2

وتختلف الشهادة عن القرائن في أن الشهادة طريق إثبات مباشر بوصفها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، ويعني ذلك أن الشهادة تتضمن في ذاتها قوتها في الإثبات، ومجرد تقديمها محاطة بضمانات معينة يتيح القاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها، أما القرائن فهي طريق غير مباشر في الإثبات بوصفها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات منطقية وثيقة بها. فعلى القاضي أن يعمل ذهنه، فتستنبط بقواعد المنطق والخبرة الواقعة المعلومة والثابتة الواقعة الأخرى المراد إثباتها، ويعني ذلك أنه لا يكفي للقاضي لفهم القرائن مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب. 3

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 1391

2- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 140-141.

3- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 141.

الفرع الخامس: الشهادة والإشهاد.

الشهادة كما ذكرها سابقا هي الإخبار والبيان أما الإشهاد شرعا هو ما يصدر عن شخص من تصرف أو إقرار أو عقد أو التزام يطلب من الغير أن يشهد عليه، والمراد بالإشهادات هنا هو ما حصل أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية، أمام الموظف المختص بسماع الإشهادات وتسجيلها والتسجيل هو كتابة الإشهاد أو الحكم به في السجل الخاص به، وأعمال الإشهادات أيا كان سماعها وضبطها وتحرير سنداتها، وليس سماع الإشهادات أيا كان نوعها اختصاص معين لا من جهة نوعها ولا مكانها، فعلى كل محكمة كلية أو جزئية أن تسمع وتضبط الإشهادات بجميع أنواعها متى طلب منها ذلك، وبعد ضبط الإشهاد يعرض كاتبه بالضبطية من صيغة الإشهاد على رئيس المحكمة أو القاضي الذي يأمره أو إذن بسماعه وضبطه.

والإشهاد وفق القانون الجزائري يتم بتحريره من أمين الضبط كاتب الجلسة أو أي أمين ضبط بناء على طلب أحد أطراف الدعوى محل النظر أو بناء على طلب محاميهم، قصد إثبات واقعة أو إقرار أو أي تصرف كان من شأنه أن يكون ماسا بحق من الحقوق.¹

ويتم تحرير الإشهاد تحت رقابة قاضي الجلسة، وقد يتم تحرير الإشهاد من أمين الضبط يتضمن منطوق الحكم أو القرار أو إشهاد بحضور أو غياب أحد الأطراف، وعموما يجوز تحرير الإشهاد

لإثبات أي إجراء من إجراءات التقاضي.²

1 - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 49-50.

2 - يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 50-51.

المبحث الثالث: موضوع الشهادة ومصدرها في المسائل الجزائية.

نأتي من خلال هذا المبحث لمعالجة مطلبين الأول موضوع الشهادة ثم ستظهر مصدر الشهادة من خلال دراستنا للشاهد.

المطلب الأول: موضوع الشهادة

إن مجال الشهادة هي الوقائع المادية، حيث تنصب على ما رآه الشاهد بعينه، أو ما سمعه بأذنه أو ما أدركه بحاسة من حواسه الأخرى.

وبالتالي لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما، فلا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيه في شأن خطورة المتهم، أو مسؤوليته، أو استحقاقه للعقاب، ولا أن يقدر جسامة الوقائع.

" ولكن تجوز مع ذلك الشهادة في شأن سمعة المتهم وحالته الأدبية، لأن ذلك قد يساعد القاضي في تحديد خطورة المتهم الإجرامية، ويمكن أن يتوصل لها إلى إثبات وقائع لدعوى، أو وقائع أخرى يتوقف عليها معرفة وقائع الدعوى "1.

وهذا ما نصت عليه المادة 225 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: " يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.2

1 - محمد عيد غريب ، المرجع السابق ، ص 87.

2-المادة 225 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2015.

ومن هنا يتضح لنا أنه لا يجوز أن ترد الشهادة على وقائع لا علاقة لها بوقائع الدعوى ولا على وقائع ليست مجدية في الدعوى، أو وقائع ليست مهمة كما لا يجوز طرح أسئلة للشاهد لا تتعلق بموضوع الشهادة.

المطلب الثاني: مصدر الشهادة.

يعد الشاهد في المسائل الجزائية المصدر الرئيسي للوصول إلى الواقعة المطلوب للشهادة فيها، وهو أي شخص ورد اسمه في الأخبار أو الشكوى أو الأشخاص الذين بلغ المدعي العام أو المحكمة بأن لديهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، دون استثناء سواء أكان هذا الشخص هو المشتكي أم المدعي بالحق الشخصي، أم المجني عليه، أم المخبر عن الجريمة أم شاهد العيان، (من تم ذكره كشاهد في محضر التحقيق)، و لم يتم ذكره (الشاهد المتبرع) بالإضافة إلى الشاهد اللازم المستدعي من قبل المحكمة دون أن يتم ذكره في تبيان النيابة.

وبناء عليه يتولى المدعي العام تعيين الشهود الذين يطلب الخصوم الاستماع إلى أقوالهم والواردة أسماؤهم في الإخباريات والشكاوي فالمدعي العام وحده الذي يقرر من يرى سماع شهادته وسلطته في ذلك تقديرية، وهذه السلطة تمنحه الحق في التوازن والموازنة، وهو بذلك كله له سلطة الاستماع إلى أي شاهد يتقدم ممن تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل أو الدفاع عنه.

وهذا الشاهد المستدعي من قبل المحقق أو المتقدم من ذات نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات يجب أن يكون مدركا لما يقول بالغا السن القانونية التي تؤهله للإدلاء بشهادته تحت القسم القانوني، أو أن يكون مدركا لماهية القسم إن لم يكن بالغا، وأن يكون متصفا بإرادة حرة غير واقع

تحت تأثير إكراه، أو تهديد، أو ترغيب، أو واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو سبق حكم عليه بجناية.

الفرع الأول: المجني عليه أو المشتكي أو المدعى بالحق الشخصي

أولا: المجني عليه 1:

هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر كالاغتداء على شخصه بالضرب أو الإيذاء أو سرقة أمواله أو تزوير أو راق نسبت إليه. فإذا بقي المجني عليه على قيد الحياة بعد وقوع الجريمة فلا بد من ضبط إفادته وقد يكون الشاهد الوحيد على وقوع الجريمة، عندما يعتبر شاهدا، ويعامل معاملته طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: المشتكي.

هو كل شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر، ماديا أو معنويا من وقوع الجريمة، وليس ضروريا أن يكون الشاكي هو من وقعت عليه الجريمة، فقد تقع الجريمة على ماله أو على شخص تحت وصايته أو رعايته.

فإذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة، أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على مال القاصر فتقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة، من يمثله، أو لم يكن له من يمثله تقوم

- محمود فالخ الخرابشة، المرجع السابق، ص 140

النيابة العامة مقامه، وإذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الإدعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه.

ثالثا: المدعى بالحق الشخصي.

لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعى العام أو للمحكمة المختصة، يتبين أن المدعى الحق الشخصي أو المدعي المدني هو الشخص المتضرر من وقوع الجريمة، وذلك يمكن أن يجمع بين المشتكي والمجني عليه، والمدعي بالحق الشخصي في آن واحد. وعندما يتقدم للقضاء للمطالبة بتعريض المادي أو المعنوي عن الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة يصبح طرفا في الدعوى. 1

الفرع الثاني: المخبر عن الجريمة.

منذ القدم كان الحكام يعتمدون على المخبرين كونهم عيونهم التي لا تنام والتي تراقب تحركات خصومهم ومن جملة ما كانوا يكلفون به مراقبة المجرمين أيضا لأن كثرة الجرائم في المجتمع تضعف من سلطة الحاكم بسبب اضطراب الأمن وعدم الاستقرار فيه.

وفي التنظيمات الحديثة للدول ثم تنظيم المخبرين ضمن أجهزة رسمية أطلقت عليها تسميات مختلفة، ورغم أن المخبرين أصبحوا في الدول الحديثة جزءا من التنظيمات الأمنية فيها، إلا أن هذه الأجهزة الرسمية ما زالت تعتمد على المخبر غير الموظف لدى الدولة لعوامل كثيرة، وهؤلاء المخبرون

1 - أحمدود فالخ الخراشبة، المرجع السابق، ص 41-42.

من غير الموظفين، يتعاملون مع أجهزة لدولة الأمنية بأشكال متعددة، فبعضهم يتقاضى راتبا شهريا، وبعضهم يتقاضى مكافئة عن كل خبر يأتي به.

وبالمقابل يوجد هنالك المخبر بالصدفة، وهو الذي يشاهد الجريمة عن طريق الصدفة أو يسمع بخبر وقوعها فيبادر إلى إعلام الجهات المعنية بها. وسواء كان المخبر ممتنها، أم مخبر بالصدفة فهو في كل الأحوال شخص غريب عن الجريمة، جاء ليخبر الجهات المعنية عن وقوعها.

الفرع الثالث: الشهود الوارد ذكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد أو المتهم أو المجني عليه.

متى وقعت الجريمة ووضع المدعي العام أو السلطة القائمة بالتحقيق فيها على الدعوى يشرع المدعي العام بالتحقيق في الدعوى، وأثناء التحقيق سواء كان باستجواب المتهم أم سماع الشهود وإذا ذكر شخص معين بأن لديه معلومات عن الجرم كان للمدعي العام سلطة الأمر بدعوة هذا الشخص لسماع أقواله كشاهد في الدعوى، وتسري عليه كافة الشروط المنصوص عليها لصحة

الشهادة. 1

وفي الغالب يذكر هذا الشاهد إما من قبل المتهم، أو من المشتكي، أو أحد الشهود الذين تم لسماعهم كشهود، أو من الشاهد المخبر عن الجريمة كذلك يوجد الشاهد اللازم والمتبرع.

1 - احمد فالح الخراشبة، المرجع السابق، ص 49.

أولاً: الشاهد المتبرع.

هو الشخص الذي لم يتم ذكره في التحقيق، ولم يرد ما يدل على أن هذا الشخص لديه معلومات عن الجريمة، ولم يتم استدعاؤه من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة.

بمعنى أن المبادرة بدأت من هذا الشخص، فتبرع بالحضور لدى القضاء للإدلاء بما لديه من معلومات، وغالبا ما يكون الباعث عند هذا الشخص أراحة الضمير، لتخليص بريء من عقوبة أو لتثبيت جرم على متهم، والتوازن بالنهاية يعود المحقق أو للمحكمة للأخذ بأقوال هذا الشخص بعد السماح له بالإدلاء بما لديه من معلومات، ومن ثم التحقيق من جدية المعلومات بارتباطها بالجرم.

فإن رأت المحكمة أو المحقق أن المعلومات التي لدى هذا الشخص تفيد التحقيق ووجد المحقق أن هذا الشخص ليس لديه غاية سوى العدالة، فإنه يشرع بسماع أقواله كشاهد، بعد تحليفه اليمين إن كان أهلا لها، ومن ثم يدرج اسمه ضمن أسماء الشهود ويعامل معاملتهم.

ثانياً: الشاهد اللازم.

وعلى عكس من الشاهد المتبرع هنالك شخص لديه معلومات تفيد التحقيق ولكن لم يتم استدعاؤه ولم يتم الاستماع إليه، ولم يتقدم هذا الشخص باختياره للإدلاء بما لديه من معلومات كما هو الحال في الشاهد المتبرع فعندما تجد المحكمة أثناء نظر الدعوى، أن هنالك بينة أو شخصا لديه معلومات وأن هذه المعلومات لازمة لإظهار الحقيقة، كان للمحكمة أن تأمر ومن تلقاء نفسها بدعوة هذا الشاهد والاستماع إليه كبينة في الدعوى هذا ولا يعد المبدأ الممنوح للمحكمة

خروجاً على مبدأ الحياد، حيث إن إظهار الحق هو الغاية المرجوة في كل الأحوال، ولا يرد القول إذ ذلك يعد خروجاً على حق الدفاع للمتهم الذي ينادي بأنه لا يجوز للنيابة أو المدعي بالحق الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة ما لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود، إذا لم يكن المتهم أو محاميه قد بلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.¹

المطلب الثالث: بطلان الشهادة.

تبطل الشهادة إذ تمت بطريقة غير مشروع، ويكون الطريق غير المشروع إذا خالف ما أمر به الدستور أو القانون أو الأصول العامة للمحکمات الجنائية، وفقاً لما صدر عن ق ج ج والتي تقدر أن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإكراه أو التهديد يصدر ولا يعول عليه وكذلك على أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يصدر ولا يعول عليه.

وعلى ذلك إذا صدرت عن الشاهد أقوال نتيجة إكراه وقع عليه بطلت شهادته أياً كانت صورة الإكراه الواقع على الشاهد ولو كان بالوعد أو بالإغراء وأياً ما كان قدر الإكراه الواقع من الضئولة وهذا البطلان من النظام العام يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به من أي شخص ولو لم يكن هو الذي وقع عليه الإكراه.

1-احمود فالخ الخراشبة، المرجع السابق، ص 50-51.

ولكن لا يجوز التمس مع ذلك ببطلان الشهادة الإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع يقتضي تحقيقا يخرج عن وظيفة حكمة النقض.

وقضي في ذلك بأن " البين من محاضر جلسات المحاكمة ن أحدا من الطاعنين لم يشر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، كما لا يقبل في خصوصه النفي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يشر أمامه، فإذا كان الإكراه ثابتا في الأوراق ولا تقتضي ثبوته جاز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض كذلك إذا لم يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق بطلت شهادته وقد سبق أن وضحنا ذلك في

الشرط الثاني من الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

كما تبطل شهادة من آجري الإجراء الباطل ولا يعول على شهادته لكونها نتيجة إجراء باطل فقضى في ذلك أنه " من المقرر أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان شهادة من إجراء إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليدة هذا الإجراء الباطل فإن منفى الطاعن يكون غير سديد". 1

1- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 111-112.

وفي ذلك تقول محكمة النقض أيضا " أن التفتيش الباطل لا يصح للمحاكم الاعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجره، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن أخطارا منهم عن أمر ارتكبه مخالفًا للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة " كما تبطل شهادة الشاهد الذي لا يسمع في حضور المتهم أو المدافع عنه وذلك حتى يتمكن دفاع المتهم من مناقشة الشاهد.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه " إذا ندب محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة، ويتعين التمسك بالدفع لبطلان الشهادة أمام محكمة الموضوع. 1

كذلك يمكن الدفع بالبطلان الشهادة في الحالات التالية:

- 1- سماع القصر وأدائهم اليمين القانونية.
- 2- سماع أحد أقارب المتهم وأصهاره.
- 3- عدم أداء الشهادة لليمين القانونية وعدم إمضاءه لمحضر الشهادة.
- 4- أداء الشهادة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، مع إثبات ذلك من طرف المحكمة، فإن ثبت عنصر الإكراه فهو إجراء جوهري يؤدي إلى البطلان.

من الأسباب التي تؤدي إلى النقض والبطلان عدم ذكر مضمون شهادة الشاهد بالحكم القاضي بالإدانة لأنه لا يفسح المجال لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وخلاصة لذلك

1- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع نفسه ص 112-113.

أنه يجوز المحكمة أن تجزأ شهادة الشاهد فتأخذ بما قاله في واقعة معينة دون واقعة أخرى، والمحكمة غير ملزمة بهذه الشهادة تخضع لتقديرها باعتبار أنها مسألة موضوعية، فإن أخذت بها لا يطلب منها الأسباب التي اعتمدها.

أما إذا أبعدها فلا بد من التسيب والتعليل باعتبار أنه لا يشترط في شهادة أن تكون منطبقة على الحقيقة، بل يكفي أن تكون تؤدي إلى هذه الحقيقة. 1

كما نصت المادة 227 ق ا ج ج " يلحف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93، فهو إجراء من النظام العام وبدونه تكون الشهادة المدلى بها باطلة وتبطل كل أثر ترتب عنها.

توجب المادة 227 من ق ا ج ج على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية وهي كالتالي: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها.

فالأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة 2 فالمادة 2/212 ق ا ج ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض

1 - بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 206.

2 - المستشار مصطفى مجدي موجه، المرجع السابق، ص 36.

المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " فإذا أمكن سماع شهادة الشاهد بالجلسة بحضور المتهم وإن تعذر ذلك تقرأ شهادته حسبما وردت في محضر التحقيقات. والمحكمة غير ملزمة بأن تسرد كل روايات الشهود إن تعددت فلها أن تأخذ بما تطمئن له فقط وتترك الباقي ولها السلطة التقدير في أن تأخذ بشهادة شاهد على متهم دون متهم آخر متى صدقت ذلك واقتنعت بجزء من الشهادة الشاهد، (تقدير الأدلة في الدعوى بالنسبة لكل متهم، حق المحكمة الموضوع لها أن تأخذ مما تطمئن إليه في حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق آخر، صدق الشاهد في شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا). 1.

أمثلة من قرارات النقض

1- لا يجوز أن تأخذ المحكمة بأقوال شاهد كان قد سمع في قضية أخرى وتعتمدها كدليل في قضية أخرى ولم يطلع عليها الخصوم، فالدليل المستمد في هذه الشهادة ليكون باطلا ويجعل الحكم معيبا يستوجب النقض. 2.

1 - بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 207.

2 - طعن رقم 1754 لسنة 27 ال، جلسة 1958/02/03.

2- للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد من اطمأنت إلى ذلك ولها أن تأخذ بباقي عناصر

الإثبات حتى ولو أخطأ الشاهد في جزء من شهادته واختلفت مع باقي الأدلة الفنية.

2- العبرة في اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين تم سماعهم، إنما العبرة هي باطمئنانها

إلى ما يدعي به الشهود قل عددهم أو أكثر ولا رقابة لها على ذلك.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة

بالشهادة وقيمتها

في الإثبات

الجنائي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى معرفة حقيقة الشهادة والصورة التي يمكن أن تتخذها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يعتد لها كدليل في الإثبات وكذلك ذكرنا أهمية الشهادة وميزانها عن بعض الأدلة القانونية فإننا في هذا الفصل سنتعرف عن الإجراءات الواجب مراعاتها في سماع الشهود.

والغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة تبرز في أدائه للشهادة، وتؤدي الشهادة بحلف اليمين ومن ثم استجوابه من قبل الخصوم والمحكمة وبإجابة الشاهد عن الأسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخيرين تتم الشهادة، وتدون إجابات الشاهد في محضر الجلسة وبعد أداء الشاهد لشهادته وسماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من ق ا ج ج، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من ذات القانون، ويلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية وبينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

كما يقع على عاتق الشهود مجموعة من الالتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توفرت للشهادة شروط صحتها وأدى الشهود كل الالتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروك للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه، وقد يطرحها

القاضي ولا يعتد بها لها لذلك سنتناول في هذا الفصل القواعد الخاصة بالشهادة من حيث إجراءات سماعه والالتزامات الواقعة على الشهود.

تعدد الأبعاد التي تحتويها الشهادة والدالة في النهاية على طبيعتها المختلطة، والتي يتعين حسن فهمها بصورة جيدة، لما سيترتب على ذلك حسن الإحاطة أيضا شخصية الشاهد، ويساعد بالتالي مساعدة فعالة في إمكانية مناقشة والحصول على ما قد يوجد من معلومات لديه قد يعتمد إخفاءها أو يخطئ في إظهارها، ويمكن حصر تلك الأبعاد في ثلاثة رئيسية هي البعد القانوني والبعد النفسي والبعد الواقعي.

المبحث الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام القضاء.

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق الذي يقرر على ضوءها وما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة وقاضي الحكم الذي يعتبر الشهادة من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا اقتنع بها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق.

يعين قاضي التحقيق بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، فتنص: " يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس

الأشكال.¹

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح ق ج ج التحري والتحقيق، ط5، دار هومة، الجزائر، سنة 2013/2014، ص344/345.

وتحدد المادة 1/38 اختصاصات ق.ت ومجاله، تنص على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلى كان ذلك الحكم باطلا. ويناط التحقيق بقاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة. فتنص على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من و.ج لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة ملتبس بها " . وتنص 38م/3 من ق ا ج ج " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ... " إلا أن القانون يقرر أيضا أن ق.ت قد يضع يده على قضية بواسطة إدعاء مدني من المتضرر من الجريمة طبقا لأحكام المواد 38، 5/67، 72، 73. ا ج ج فتنص الفقرة 3 من المادة الأولى " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء ... أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ... " وتنص المادة 72 " يجوز لكل شخص يدعي مدينا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " . وهذا يعني أن قضاة التحقيق يمكن أن يتعدوا على مستوى إقليمي لمحكمة واحدة، ثم يمكن أن يجمع ق.ت واحد بين مجموعة محاكم.¹

لم يوضح ق ا ج ج المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 1/88 ق ا ج ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، وعليه فإنه عندما يعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم كما أن خصوم الدعوى قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم

¹ - المواد 38 الفقرة 1 و3 والمواج 67، 72، 73، من ق ا ج ج الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص وهذا الإثبات أو نفي الواقعة ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يزيد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.¹

الفرع الأول: كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق ليحقق فيها أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.²

أجاز ق ج ق ج لقاضي التحقيق استدعاء أو إحضار ولو بالقوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ذلك أن جل وقائع القضايا الجزائية وقائعها مادية يجوز إثباتها بالبينة أي شهادة الشهود ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك أو وجود دليل كتابي يغني عن البينة.

وأثناء إجراء التحقيق القضائي غالبا ما يتم الاستعانة بشهادة الشهود بكشف ملابس القضية التي يتم التحقيق فيها سواء كيفت القضية على أنها مخالفة أو كيفت على أنها جنحة أو أنها تشكل جناية.

1- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10 دار هومة، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 81-82.

2- محمد حزيط، مذكرات في ق ج ق ج الجزائري، الطبعة 4، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009، ص 161.

وسماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية.¹

يكون الاستدعاء إما بواسطة القوة العمومية، أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بلطريق الإداري وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية، المادة 2/88 من ق ا ج ج، ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد خارج مكتبه كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور إلى مكتبه، فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته، غير أنه إذا تأثر قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة 200 إلى 2.000 دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة 97 من ا ج ج.

وقد حول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزومها لسماع شهادتهم سواء من شهود لإثبات أو النفي، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب بسماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقديم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق.²

1- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 43.

2- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

وإذا كانت القضية محالة على جهة الحكم الجزائية فإن استدعاء الشهود عملاً بنص المادة 439 من ق ا ج يكون بتكليفهم بالحضور - بسعي من ن. ج - وفقاً للكيفيات المبينة في ق ا ج المدنية والإدارية في المواد 18 و 19 منه والتي تنص¹.

المادة 18: " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- 1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- 3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- 4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 5- تاريخ أو جلسة وساعة انعقادها "

المادة 19: " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون يسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر² يتضمن البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه ، وإذا تعلق الأمر لشخص معنوي يشار إلى تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 322.

2- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها .
- تسليم.....بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العرضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط (لا يعمل بهذا البند بالنسبة لاستدعاء الشاهد)
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله التكليف بالحضور ، يصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر لا يعمل بهذا البند بالنسبة لاستدعاء الشاهد¹
- وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم ، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلتها أن لديهم معلومات عن الجريمة كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبق رفض سماع شاهد سبق للنيابة أن طلبت الاستماع إليه² .
- من الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيسمع إلى المتهم ، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق لاستماع إلى شهادتهم وطبق المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية ، فانه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق، وإذا كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة ، فان الجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادتهم ، إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع محل الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة، وأما سماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وتبلغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتتلى الشهادة علنيا وتعرض المرافعة

1- المادة 19 من الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص81.

عندما تتعلق بإجراء المحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أما المحكمة التي ترفع أمامها القضية طبقا للمادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية¹

- طرق الاستدعاء.

أولا: الاستدعاء بواسطة أعوان القوة العمومية

- نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية ي+ستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلم نسخة من طلب استدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره.

- ويستفاد من هذا النص القانون في مفهومه النظري إنما يقصد به حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق طواعية بناء على دعوة توجه إليه بواسطة احد أفراد القوة العمومية الذي يوصلها إليه مقرا قامته دون ضغط أو إكراه.

- ومن الناحية العملية فان قاضي التحقيق يعتمد حسب هذه الحالة إلى إرسال الاستدعاء بالحضور إلى الشاهد عن طريق ضابط الشرطة القضائية ليطلب منه احد أعوان القوة العمومية ليقوم بتسليم الاستدعاء إلى صاحبه مقابل وصل استلام يرجع إلى القاضي، أما إذا كان الموضوع ينطوي على دعوة المعني بالحضور أمام ق.ت.ت أمكن أ ص س ق استدعاء المعني فورا وتبليغه بالحضور أمام قاضي التحقيق وذلك ضمن محضر رسمي ترجع نسخة منه إلى القاضي المختص إثباتا الحصول التبليغ.

كما يمكن عند اقتداء وفي حالة استعجال أن يعتمد قاضي التحقيق لتكليف أحد أعوان الضبط القضائي لتبليغ الاستدعاء إلى الشاهد في الحال وفي هذه الحالة يعبر التبليغ قد تم في إطار التسخير القضائي²

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق ص 101

-علي حررة الموسوعة، المرجع السابق، ص 298. 299.

ثانيا: الاستدعاء العادي.

يقصد بالاستدعاء العادي تلك الدعوة التي يوجهها قاضي التحقيق إلى الشخص المطلوب حضوره مباشرة أمامه لسماعه بصفته شاهد في القضية حيث يكون ذلك للكتاب العادي أي مراسلة بسيطة ترسل إلى المعني عن طريق البريد العادي أو لشخص أمين يتولى نقلها إليه، كما يمكن أن يسلم الاستدعاء عن طريق محضر قضائي ليتولى تبليغه.

ويلاحظ بخصوص هذه الطريقة الأخيرة في الاستدعاء أنه من غير الحالات التي يتم فيها تبليغ الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي فلا يوجد ما يثبت قيام حالة الاستدعاء القانوني ولا حالة الامتناع عن الحضور و من ثمة فقد يستبعد فيها تطبيق جزاء التخلف عن الحضور تطبيقاً لأحكام المادة 97 من ق ج ج التي ترتب عقوبة الغرامة، كما يطرح فيها الإشكال حول إمكانية لجوء ق.ت إلى أمر الإحضار جبراً بواسطة القوة العمومية ويعود الإجراء المرهون بإثبات حالة الامتناع عن الحضور من طرف الشاهد المستدعي قانوناً لأحكام المادة 97.¹

ثالثاً: الاستدعاء عن طريق البريد الموضوعي.

ان الاستدعاء عن طريق البريد المضمون هي طريقة قانونية نصت عليها 88م من ق إ ج ج بمقتضاها يمكن لقاضي التحقيق دعوة الشاهد للحضور أمامه بأقل جهده وأكثر ضماناً، كما هي وسيلة فنية وقانونية نظراً لما تحققه من نتائج أكيدة في استلام المرسل إليه مع ضمان الوصول.

- علي جروة، المرجع السابق، ص 300¹

غير أنه يلاحظ بخصوص هذه الطريقة نفسها على أنها وإن كانت صحيحة من حيث الشكل إلا أنها معيبة من حيث المضمون، ذلك أنه ليس بإمكان قاضي التحقيق تبعا لهذه الطريقة التأكد من حصول استلام المعني للاستدعاء بالضبط إلا بالرجوع إلى مصالح البريد وقد يكون تاريخ الاستلام لاحقا على يوم الحضور مما يدع مجالا للشك ويفتح الباب للاحتجاج حول صحة تطبيق أحكام 97 م ق إ ج ج لذا فإن الحتمية الثانوية تقتضي أن يكون الاستدعاء مرسلا بطريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام الذي يرجع إلى قاضي التحقيق لضمان حقوق الاستلام الفعلي مع بيان تاريخه بتوقيع صاحبه ليكون حجة عليه يتحقق به التطبيق السليم للقانون¹

رابعا: الاستدعاء بالطريق الإداري.

يكون الاستدعاء الإداري عندما يتعمد قاضي التحقيق إرسال الاستدعاء إلى الشاهد عن طريق السلطات الإدارية التي يتبعها ففي المهنة أو الموطن حيث تتولى هذه السلطة تسليم الاستدعاء إلى صاحبه أو دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق لسماعه بصفته شاهدا في قضية منظورة أمامه ويلاحظ على هذه الطريقة في الاستدعاء أنها طريقة مفيدة وتنطوي جانب من الرسمية إذا لحقها تحرير محضر بالتبليغ أو وصل استلام موقع من صاحبه والإجراء من إجراءات الاستدعاء العادي حتى ولو تم ذلك بالطريق الإداري.

وعلى كل حال فإنه بالرغم من أن ق ق إ ج ج لم يحدد السلطة الإدارية التي تختص بالتبليغ في هذه الحالة إلا أن المفهوم العام للسلطة الإدارية في نظر القانون يقصد بها كل إدارة تابعة للدولة

¹ - علي جروة، المرجع نفسه، ص 300.

تتمتع بالطابع الرسمي ويدخل في ذلك البلدية والولاية والوزارات والهيئات الدبلوماسية وكل مؤسسة إدارية لها عمل رسمي تباشره باسم الدولة.

لكن إذا تم التبليغ عن طريق الإدارات أو المؤسسات الخاصة فإن الاستدعاء يعد تبعا لهذه الحالة بمثابة استدعاء عادي، لا يرتب آثار الاستدعاء الرسمي، ومع ذلك فإن الاجتهاد القضائي قد رتب على هذا الاستدعاء آثاره القانونية إذا بلغ الاستدعاء إلى صاحبه في محضر يتطابق مع الصيغة التي أصدر بها قاضي التحقيق الاستدعاء حيث يكون الشخص الذي قام بتبليغ الاستدعاء على صحة التبليغ.

خامسا: الحضور التلقائي.

في جميع الأحوال فإنه يمكن للشاهد الحضور طواعية أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته دون حصول الاستدعاء إذا أعلن قاضي التحقيق رغبته أو موافقته على حضور شخص لسماعه بصفته شاهدا ولحقته استجابة والحضور التلقائي في الحال بسعي من الأطراف¹.

كما يمكن للشاهد الحضور تلقائيا أمام قاضي التحقيق معلنا عن نيته في الإدلاء بالشهادة عن واقعة أو دليل يعلمه في قضية جنائية، وهنا فإنه حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي لا يجوز لقاضي التحقيق رفض سماع الشاهد الذي يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادة تخص دليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جنابة أو جنحة وهو الواجب الذي تفرضه المادة

182 ق.ع.

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 301.

وفي نفس الإطار يمكن لأطراف الدعوى إحضار شهودهم تلقائياً أمام ق ت للإدلاء بشهادتهم بعد استئذانه، وفي هذه الحالة لا يجوز له رفض سماع أقوالهم بصفتهم شهود إثبات أو نفي باعتبار ذلك يدخل في حقوق الدفاع، وهذا ما قالت بهم حكمة النقض الفرنسية في قرارها المبدئي الصادر بتاريخ 31 مارس 1951.

وعلى أية حال فإذا كان ق إ ج قد أوجد في المادة 88 الطرق المتبعة في استدعاء الشهود إلا أنه لم يجعل منها وسائل قطعية بالنسبة للقاضي التحقيق الذي يمكنه إتباع سبل أخرى من أجل البحث عن الحقيقة ما دام القانون يسمح له بذلك، ولتحقيق هذا الغرض فقد يجوز للقاضي التحقيق للانتقال لسماع كل شخص يصعب عليه الحضور أو إحضار شخص أمامه يرى في شهادته فائدة بما في ذلك استعمال وسائل للإكراه في الحضور جبراً بواسطة القوة العمومية.¹

سادساً: إحضار الشاهد جبراً بواسطة القوة العمومية.

نصت المادة 97 من ق إ ج كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز للقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج حسب الإجراءات ضرورة أخذ الموافقة وكيل

-علي جروة ، المرجع السابق، ص 305¹

الجمهورية بشأن استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور أو بعد استطلاع رأيه في الموضوع على الأقل ما لم يكن هو بدوره قد طلب ذلك¹.

لقد يفهم من هذا النص الأول أن استحضار الشاهد جبرا بواسطة القوة العمومية يتوقف على طلب و.ج كشرط أساسي لقيام هذا الإجراء غير أن المفهوم الحقيقي للنص لا يعني ذلك بالضرورة بقدرها يتطلب موافقة و.ج على الإجراء لذا فقد يجوز لقاضي التحقيق من جهته الاقتراح على وكيل الجمهورية استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية فإذا وفق هذا الأخير تحقيق الشرط ونفذ الأجراء المطلوب، وهذا يعني أن أمر الإحضار الذي يصدره ق ت في مواجهة الشاهد يجب أن يعرض على و.ج للتأشير عليه ثم بمعرفته طبقا لمقتضيات المادة 109 من ق إ ج ج.

وعلى أية حال بأنه بالرغم مما قيل في هذا الموضوع من جانبي الفقهاء وشرح القانون فقد ظل القضاء الفرنسي متمسكا بحرفية النص، وهو يرى أن حالة استحضار الشاهد جبرا بواسطة القوة العمومية أمر يمس بحريات الأشخاص لا يجوز اللجوء إليه إلا بناء على طلب و.ج وهو الرأي الذي نحن لا نوافق له لسبب واحد هو أن تفسير النص بهذا المعنى يقيد هنا حرية قاضي التحقيق المطلوب منه البحث عن الحقيقة ويجعله إجراء طلب وكيل الجمهورية ضروريا إلا في حالة العقوبة التي يتعرض لها الشاهد في حالة تخلفه.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

ومهما يكن والحالة هذه، فإن الشهود ملزمون بالحضور أمام قاضي التحقيق عند استدعائهم لأداء الشهادة تحت طائلة العقوبات الجزائية ما عد حالة الحضور طواعية بالإضافة إلى تدابير الإكراه في استحضارهم جبرا بواسطة القوة العمومية.

-إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الفرنسي.

قاضي التحقيق يستطيع طلب سماع شهادة كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله حسب نص الفقرة الأولى من المادة 101 من ق إ ج الفرنسي.

استدعاء الشهود يمكن أن يكون عن طريق المحضر القضائي أو أحد القوة العمومية المادة 1/101 (من ق إ ج ج ف) كذلك يمكن أن يكون عن طريق كتاب عادي أو موطن عليه، أو بالطريق الإداري المادة (2/101) من نفس القانون كما يمكن للشهود الحضور تلقائيا (المادة 2/101 من ق إ ج ج ف).

كل الشخص استدعي على أساس شاهد وجب عليه الحضور أمام ق.ت وأداء اليمين والإدلاء بشهادته (المادة 109 من ق إ ج ج ف) مع التحفظ على ما نص عليه ق.ع.ف في ما يتعلق بالسر المهني المواد (13/226، 14/226، من ق.ع.ف).¹

عندما يطلب سماع شهادة صحفي عن معلومات تلقاها بمناسبة مهامه، له الحرية في عدم التصريح عن مصدر هذه الأخيرة (المادة 2/109 من ق إ ج ج ف).

- علي جروة.المرجع السابق ص 306¹

يقوم قاضي التحقيق بتحديد هوية الشاهد (نص المادة 10 من نفس القانون)، يستثنى من ذلك الشاهد الذي يتقدم بشهادته مع الإبقاء على سرية هويته **Temoignage anonyme**.

يؤدي الشاهد اليمين أن لم يكن هناك مانع ثم يقدم المعلومات التي يعرفها عن الواقعة، يمكن للقاضي أن يعين مترجم في حالة احتلاف اللغات (المادة 2/102) من ق إ ج ف).

الشاهد يعرض أقواله شفاهيا ثم يقوم القاضي بتلخيص الشهادة ويمل على كاتبه، الشهادة ليست تسجيل آلي بالنسبة للتشريع الفرنسي، عكس بعض التشريعات الأجنبية، وهذا ما يدعوا البعض للقول باحتمال تعرض الشهادة للتحريف أو ببساطة فسادها لما تتعرض له من تلخيص، لذلك جاء إجراء إعادة قراءة الشاهد لما أدلى به من أقوال ثم وجوب التوقيع عليها (المادة 106 ق إ ج الفرنسي)، كما يجب أن لا تتضمن أوراق المحضر أي تحشير "كتابة بين السطر" (**Intrligne**) بالإضافة إلى توقيع الشاهد يوقع على المحضر كل من القاضي، والكاتب والمترجم إن وجد (المادة 107 من ق إ ج ف). تلغى - المحاضر - في حالة ما إذا كانت الإرادة معينة¹.

الفرع 3: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود.

عند مثول الشاهد عند قاضي التحقيق وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيدته بجميع المعلومات المتعلقة به (هويته، اسمه، لقبه، اسم أبوه، تاريخ ومكان ازدياده، مهنته، عنوانه هذا ما نصت عليه المادتين المادة 1/93 و 1/97 من ق إ ج، وكل هذه البيانات تسجل

¹ - حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 53.

في المحضر، ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية الآلية ويده اليمنى مرفوعة: (اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خون وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق) وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 2/93** ن ق إ ج، هذا وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين وتكون شهادتهم

- القول ما إذا كان الشاهد قرابة أن نسب للخصوم أو كان في خدمتهم وما إذا كان فاقد الأهلية وهي البيانات تسجل المحضر.

- كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة **96** ق إ ج ج مواجهة للشهود بعضهم لبعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعى المدني أو إعادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضروريات التحقيق لذلك.

- وكما هو الحال بالنسبة للمتهم، وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابية ويجب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر اسم المترجم في المحضر¹.

وقبل إقفال المحضر شهادة يدعي الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في محضر، إذا أصر على تصريحه بأمر بالتوقيع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر، وهذا

¹ - جباي نجيب، المرجع نفسه، ص 79.

ما نصت عليه المادة 94 من ق إ ج و يترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان¹.

كما يشترط أن يكون المحضر سليماً من الناحية الشكلية بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من ق إ ج " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشير بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضاً إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطبوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانياً بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقاً لنص المادة 98 من ق إ ج بعد أن يحرر هذه محضر بالامتناع، " فلا شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكباً جنائياً أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"².

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84-85.

² - المواد 95، 98 من ق إ ج الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

المطلب الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم.

وأما أمام جبهة الحكم فإن الإجراءات تعلمتها مبدئياً المواد 221 وما بعدها من ق إ ج ج مع التأكد بأن سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه لأن كل ما سبق من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية إنما هو تمهيد وتحضير للمحاكمة، فلا ينبغي لقاضي الحكم أن يتساهل في الأمر ويركن (تحت ضغط حجم القضايا) إلى الاستغناء عن حضور الشهود¹. وسماعهم بالجلسة مكتفياً بتصريحاتهم المدونة في المحاضر، لأن ذلك يفوت عليه فرصة تقدير الشهادة حق قدرها، كما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته، خصوصاً وأن المتهم ودفاعه يجدون حرجاً كبيراً عندما يشرع القاضي في معالجة القضية ويؤدي اتجاهه إلى مواصلة السير فيها رغم غياب الشهود وعلى أقل تقدير يجب على القاضي أخذ رأي المتهم ودفاعه إن كانا يقبلان بالاكْتفاء بأقوال الشهود المدونة، وفي كل الأحوال يتعين على الحكم أن يذكر الأسباب التي أحالت دون إجراء المحاكمة بحضور الشهود كوفاة الشاهد أو تغيير عنوانه دون التمكن من الحصول على عنوانه الجديد، لأن مجرد غياب الشاهد لا يكفي ما دام القانون ينص على الطرق الكفيلة بإجباره على الحضور² (العقوبة الجزائية وأمر الإحضار) وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد زكي أبو عامر: " فالمحكمة إذن ملزمة بأن تسمع الشهادة بنفسها. فإذا كانت المحكمة أسست قضاءها على أقوال الشهود

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 331.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 332.

بالتحقيقات الأولية دون أن تبين السبب في عدم سماعهم بالجلسة ودون أن تجري أي تحقيق في الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً¹.

كما يقول المحامي إلياس أبو عبيد: "ومن أهم مبادئ شفوية المحاكمة أنه لا يحق بل لا يجوز للقاضي أن يكتفي بأقوال الشهود المدلى لها أثناء التحقيقات الأولية والاستنطاقية دون الاستماع إليهم مجدداً أثناء المحاكمة الجنائية على مرأى ومسمع المتهم".

إن الاستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجرح والمخالفات أو محكمة الجنايات، وعليه سوف نورد فيما يأتي إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجرح والمخالفات، ثم إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنايات.

أ- سماع الشهود من طرف محكمة الجرح والمخالفات

بما أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، فإنه من البديهي القول بأن الاستماع إلى الشهود هو وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات وقائع الجريمة². والقاعدة أن شهود إثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور ليسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن، أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

¹ - محمد زقي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص792.

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص239.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 جانفي 1981 في الطعن رقم 22500 جاء فيه (تلتزم المادة 274 من ق ج ج المتهم، تبليغ أسماء شهوده إلى النيابة العامة والمدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، فإذا لم يستعمل هذا الحق المخول له قانونا فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك أمام المجلس الأعلى - المحكمة العليا - بعدم استدعاء المحكمة الشاهد من الشهود) ومتى حضر الشاهد الجلسة فلا يجوز للمحكمة أن تستنفي عن سماعه بدون عذر، أو تبيان أسباب ذلك.¹

وللمحكمة السلطة التقديرية أن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عن افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعائهم كشهود بصفة قانونية، وهذا طبقا لنص المادة 03/225 من ق ج ج التي جاء فيها أنه كما يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية لسماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لأداء الشهادة:²

وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، وإذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 223 من ق ج ج، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من ق ج ج وإما تأمر بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة

¹ - قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 13 جانفي 1981 في الطعن رقم 22500.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 44.

العمومية لسماع أقوله، وإما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.

وقبل أداء الشهيد اليمين القانونية يتعين عليه ذكر كل المعلومات الخاصة به والعلّة من هذه المعلومات أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يخلفون اليمين أم لا كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالاعتراض على سماع الشاهد، وكذا لمعرفة قيمة الشهادة فيها إذا كانت سوف تأخذها المحكمة على سبيل الاستدلال أم لا.¹

ثم يأتي منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية وينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدودها شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بجواسه الأخرى ولا ما قيل له من أشخاص آخرين وأن يتركه بعد ذلك يتكلم لكل ما لديه من معلومات دون مقاطعة حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بلبلة أفكاره وحتى لا يوصى له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق، ويدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة وذلك بإملاء على الكاتب، وأن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد وكامل الجواب، وإثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية وللقاضي بعد ذلك مناقشة حول أقواله وعن الألفاظ التي تفوه بها.

يبقى السؤال المطروح بشأن دعة الشهود وحضورهم أمام جهة الاستئناف.

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 308.

بالرجوع إلى الأحكام التي ترعى مسألة الاستئناف عند المادة 2/431 ق إ ج ج ينص إلى أن الشهود لا يقع سماعهم إلا إذا أمر المجلس القضائي بذلك وبالتالي فإن مسألة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 88573 بتاريخ 1994/09/22 بأن دعوة الشهود أمام الجهات القضائية الاستئنافية أمر جوازي لا وجوبي.¹

في الحقيقة نحن نميل إلى معارضة هذا المنهج، لأن ذلك لا يستقيم مع مبدأ نشر الدعوى من جديد أمام جهة الاستئناف، إذ أن الطعن بطريق الاستئناف يطرح الدعوى للمناقشة من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، وبالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى وبما أن الحالة التي كانت عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى كانت نقيض احترام لشفوية الشهادة وعلانية المحاكمة وغيرها من المبادئ القانونية، فمن البديهي القول أنه يتعين النظر مجدداً في الدعوى، واحترام ذات الأسس التي كان من الواجب احترامها أمام محكمة الدرجة الأولى.

خاصة إذا كانت شهادة الشهود هي الدليل الوحيد الذي يثبت أو يقي الواقعة الجرمية فإن سماع الشهود أمام الدرجة الثانية أضحي واجب استناد لمبدأ نشر الدعوى من جديد في الاستئناف ومبدأ شفوية الشهادة.²

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 78-79.

² - عياد منير، المرجع السابق، ص 27.

ب- سماع الشهود أمام محكمة الجنايات:

إن الدراسات لقانون الإجراءات الجزائية، لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية أو شروط سماع الشهود أمام محكمة الجنايات، كما لا يجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، باستثناء ما ورد في المادتين 273 و 247 من ق إ ج ج فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، وباستثناء ما ورد في الفقرة 2 من المادة 286 من ق إ ج ج فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود ولو باستعمال القوة العمومية، وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات أخرى.¹

ومهما يكن من الأمر فإن المادتين 273 و 274 من ق إ ج ج قد نصتا على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقيمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدني المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 03 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات ولرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثناءها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة، ويكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين وهذا نصت عليه المادة 286 الفقرة 3 من ق إ ج ج.

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 335.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على استثناء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بعدد قائمة الشهود قبل الاستماع إليهم وذلك خلال مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة وإبلاغها من النيابة العامة أو المدني المدني والمتهم تبعاً للمتقدم لهذه القائمة.

أما الاستثناء يتمثل بتحويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنائها وبالتالي المشرع سمح لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة أو المدني المدني أو المتهم، ويتم سماعه على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين.¹

وبالرجوع لاجتهادات المحكمة العليا، نجد هي الأخرى كذلك أقدمت على هذا المبدأ أو الاستثناء بأن محكمة الجنايات تكون ملزمة بسماع الشاهد نفي إذا رعى الدفاع أحكام المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بشهوده وتكون مصاريف الاستدعاء وسداد النفقات على عاتقه.²

وأشارت إلى الاستثناء لما قررت بأن الشاهد لا يحلف اليمين القانونية، إذا وقع سماعه على سبيل الاستدلال فقط، وبمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

والعلة من تبليغ قائمة الشهود للأطراف الدعوى العمومية، حتى يتمكن كل واحد من المتهم ومحاميه والمدعي المدني والنيابة العامة من معرفة هؤلاء الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إذا كان لديهم طعن، أو تجريح فيها، أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمناقشتها، وأنه إذا لم يجري تبليغ

¹- عياد منير، المرجع السابق، ص 29.

²- قرار صادر يوم 2973/01/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773.

قائمة الشهود، أو جرى بصورة غير قانونية جاز للمتهم أن يعترض على سماع من لم يبلغ إليه اسمه، ويجب أن يحصل الاعتراض على الشاهد عند حضور الجلسة، أو قبل أدائه اليمين، فإذا ورد الاعتراض بعد البدء في سماع الشاهد، فإنه يكون غير مقبول، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/07 عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 37690 مفاده (إن تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمام المحكمة وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إثارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى)¹ ما إذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها باتخاذ ضده إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إما استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية وإما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين.²

وللإشارة أن هذا الإجراء الأخير يوقع من طرف محكمة الجنايات على الشاهد الذي يحضر ويرفض أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحاته.

1 - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1985/01/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336.

2 - المادة 299 من الأمر رقم 15/02 المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

أما فيما يخص الإجراءات الأخرى المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجناح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود، وبعد أن يتأكد من هويتهم يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين، وإذا كانت هناك ضرورة لإجراء مواجهة بين الشاهد والمتهم أو بين شاهد وشاهد آخر يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بذلك.

أما فيما يخص طريقة مناقشة الشاهد، فإنها تتم بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجناح، وفقا للمادتين 287 و288 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أداء الشاهد اليمين أو إعفائه منها، تخضع إلى ذات القواعد القانونية الواردة في نص المواد: 93-227-228-229-230 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق أن تعرضنا لها في المباحث السابقة، مع ضرورة ذكر أن هذه الإجراءات يجب أن يتضمنها محضر المرافعات، باعتباره الوثيقة الأساسية في محكمة الجنايات¹.

وفي الأخير، ومن خلال دراستنا للإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات نسجل ملاحظة فيما يخص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، ونعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين وأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال، فتساءل على قيمة ومصداقية

¹ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/06 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع ملف رقم 35805 الذي مفاده: " من المقرر قانونا أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ".

شهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية، ولا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الاستدلال، ما هي المصادقية التي تعطي لنا من شخص لا يرغب أن يكون شاهداً، أو يشهد تحت الضغط؟.

وعليه فنرى أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة وأنه ليس هناك أية حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات.

ولنا أن نشير كذلك أنه إذا تعمد الشاهد تحريف الحقيقة لدى الإدلاء بشهادته، فيحق للقاضي أن يوجه له تهمة شهادة الزور، مع العلم أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا أدت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهة الحكم، ومن تم لا تقوم الجريمة إذا أدلتنا الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإذا تم ذلك بعد حلف اليمين¹.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على التخلف عن التخلي عن الحضور.

لقد نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة فإذا لم يحضر حاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج. غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعدارا محققة ومدعمة بما يؤيد صحتها حاز لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

¹ - جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 149، 150.

كما يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهدة الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين¹ أو الإدلاء بشهادته ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن.

ويستفاد من هذا النص أن القانون قد رتب حكم الجزاء على كل شاهد يتخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بالشهادة رغم الإستدعاء القانوني سواء بتوقيع عقوبة الغرامية أو بإحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية أو كلاهما معا وذلك بقرار قضائي قابلاً للتظلم فيه دون الطعن.

أ/ العقوبات الجزائية:

بمقتضى المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية فإن الشخص يتخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بالشهادة حكمة حكم منع عن الإدلاء بها حيث توقع عليه عقوبة جزائية يقررها قاضي التحقيق يتمثل في غرامة مالية تقدر ما بين 200 إلى 2.000 دج، وذلك بمقتضى قرار مسبب يصدره هذا الأخير بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لا يتمتع فيه الشاهد بحق الدفاع ولاحق الطعن بالاستئناف أو النقص غير أنه يجوز للشاهدة المتخلف عن الحضور التظلم من هذا القرار ولأثماً لدى قاضي التحقيق الذي يمكنه إعفائه من العقوبة جزئياً أو كلياً إذا قدم مبررات مقنعة عن غيابه أو تأكيد القرار وذلك عد أخذ رأي وكيل الجمهورية طبعاً حين يصير القرار نهائياً قابلاً للتنفيذ 25- كما تسلط عقوبة الغرامية أيضاً على الشاهدة الذي يحفز أمام قاضي التحقيق ويمتنع

2- علي جروة، المرجع السابق، ص 306.

عمدا عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة وذلك بنفس الإجراءات المتبعة في حالة الشاهد المتخلف عن الحضور ويكون القرار في هذه الحالة نهائيا غير قابل لأي طعن أو تظلم.

ب/ تدابير الإكراه البدني لإحضاره الشاهدة:

إذا لم يحضر الشاهد البدني أمام قاضي التحقيق رغم الاستدعاء الصحيح أمكن لهذا الأخير استحضاره جبرا بواسطة القهوة العمومية عن الطريق الإكراه البدني، والإكراه بهذا المعنى هو عمل بوليسي يدخل في التدابير القهرية وليس عملا قضائيا لذلك فهو غير خاضع لأي طعن حيث ينفذ بموجب أمر بالإحضاره يصدره قاضي التحقيق طبقا للأحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وينفذ بمعرفة حسب الإجراءات التالية:¹

- يستدعى الشاهد بالطرق العادية المنصوص عليها في المادة 88 فإذا لم يحضر الشاهد بالتاريخ المحدد في الاستدعاء أصدر قاضي التحقيق أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الحضور جبرا بواسطة القهوة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الذي يقصد بمعرفته بعد تأشير معرفته تطبيقا للمقتضيات المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

- كما يحدث من الناحية العملية أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق سماع شهادة شخص يراها مفيدة بحريات التحقيق فيقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهدة طبقا لأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يحضر طواعية جاز لوكيل الجمهورية طلب استحضاره جبرا عن الطريق القوة العمومية تطبيقا لمقتضيات المادة 97 من قانون الإجراءات التالية.

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 307.

- ويلاحظ في هذا الصدد أن طلب استحضار الشاهد جبرا بواسطة القهوة العمومية هو إجراء بوليسي كما سبق بيانه وليس عملا قضائيا يرتب آثاره، ومن ثمة فهو مسألة تقديرية يجوز الطعن بالاستئناف على خلاف طلب سماع الشاهد الذي يعتبر إجراء قضائيا يجوز استئنافه لأحكام المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

المبحث الثاني: الأشخاص الممنوعين من الشهادة.

الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون السماع لشخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا وهذا ضمنا لحقوق الدفاع، ولهذا تنص المادة 2/29 من ق إ ج ج على أنه " ... لا يجوز لقاضي التحقيق المناهض به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضابط الشرطة القضائية المعهود إليهم لقيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"

وعلاوة على ذلك وطبقا للمادة 1/89 ق إ ج ج يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم، ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول وفي الموضوع وأن امتناع وكيل الجمهورية توجيه الانتقام لذلك الشخص لا يمنع قاضي التحقيق من اتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن.

¹ - علي جروة، المرجع السابق، 308.

كما نجد المادة 243 من ق إ ج ج لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع، ولذلك لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا والمعنيين اسميا في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود.¹

في هذا المبحث نتكلم عن الأشخاص غير المقبولة شهادتهم سواء أكان ذلك بنص قانوني بما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة دم أو الصلة بين أطراف الدعوى أو أحدهم لعلاقة العمل والقرباة أو المصاهرة.

المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يمكنهم أداء الشهادة لتعارض صفتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد.

الفرع الأول: قاضي الدعوى.

لا يجوز أن يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها ، فالقاضي يتعين ألا يكون له رأي مسبق في الدعوى ولا يجوز له أن يقضي بمعلوماته الشخصية، أما الشاهد فيمثل جانب الإثبات أو النفي ولديه معلومات هي موضوع شهادته.

وإذا لجأ المدعي عليه إلى إعلان القاضي كشاهد في نفس الدعوى، تفصل المحكمة قبل الجلسة وبعد سماع الخصوم فيما إذا كان المدعي عليه جادا في إعلانه هذا وهو مسنا ليس فقط، فإذا رأت أن الإعلان لا يقصد به إلا أبعاد القاضي عن الحكم مقرر المحكمة إغائه وصرف النظر عنه، وإذا

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

رأت أن له محل تقرر المحلية إجابته ويتنحى القاضي عن نظر الدعوى نهائياً، وهذا المبدأ تقتضيه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص يقرره.¹

وتتعارض صفة الشاهد مع صفة الأطراف المشاركة في الحكم أثناء الفصل في الدعوى وهم: قاضي الحكم وكانت الضبط بالجلسة، وممثل الحق العام الحاضر بالجلسة، والطرف المدني ومحاميه، والمسؤول المدني ومحاميه، ومحامي المتهم (المحامون قيما وصل إلى عندهم لهذه الصفة فقط)، فإذا كان لبعض هؤلاء كالقاضي أو الكاتب أو ممثل النيابة معلومات شخصية حول القضية فعليه أن تنحى عنه صفته كطرف في التشكيك ويتقدم كشاهد، وأما من شارك في التحريات أو التحقيق فلا مانع من سماعه كشاهد، سواء أكان على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي.²

ويقول الدكتور محمد زكي أبو عامر في هذا الشأن: "كما لا يجوز أن تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى لأنه حكم فيها، ولو كـل النيابة الحاضر بالجلسة لأنه - في رأي الفقه - خصم في الدعوى، وإلا كاتب الجلسة لأنه يتولى تدوينها، ولا مترجم في نفس الدعوى لقيامه بعملية الترجمة.

وفيما يتعلق بقاضي الحكم بالذات إذا كان قد ... أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى " فإنه يكون معرضاً للرد من طرف الخصوم وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 554 ق إ ج التي تجبر طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم في حالات محددة حصراً من بينها هذه الحالة ويجوز

1- إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 303.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 311.

طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصوم في الدعوى (557 منه) الذي يتعين عليه أن يقدم طلب مكتوبا بذلك قبل المرافعة في الموضوع إذا كان الأمر يتعلق بقاضي حكم، أو قبل الاستجواب إذا تعلق الأمر بقاضي التحقيق (المادة 564 منه) كما يتعين على القاضي نفسه عندما يعلم بتوافر هذه الحالة أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي الذي يتعين عليه أن يفصل في الأمر (المادة 556 منه) ولا يجوز للقاضي أن يرد نفسه (المادة 566 منه).

ومما يستحق التوضيح أن قاضي الحكم الفاصل في الخصومة إذا كان يجوز له الاعتماد على معلوماته العامة التي يشاركه فيها كل الناس، والتي يمكن تسميتها بالثقافة العامة التي تتناول ميادين مختلفة من جوانب الحياة، فإن معلوماته الخاصة المتعلقة بالدعوى المعروضة عليه للفصل فيها سواء تعلقت بأطراف الخصومة أو لوقائعها لا يجوز له الاعتماد عليها لتأسيس حكمه، فلو كان يعلم علم اليقين بأن المتهم الواقف أمامه مذنب بارتكاب الجرم المنسوب إليه فلا يستطيع الاستناد إلى هذا العلم الخاص للقضاء بالإدانة،¹ وقد اعتمد بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لتأكيد هذا الرأي على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه وهو قوله " لو كنت راجما أخذنا بغير بينة، لرجمت فلانة " نظر² " لما كان يعلم في قرارة نفسه أنها مذنبه ولكنه كقاض يفصل في دعوى فقد أوضح عليه السلام أن الحكم يبنى على الدليل وليس على علم القاضي.

¹ -نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 312

² - نجيمي جمال ، المرجع نفسه، ص 313.

يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو أنه يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي فإذا دعى للشهادة في قضية معروضة عليه فعليه أن يتنحى عن الفصل في الدعوى ويؤدي شهادته كأى شاهد آخر ولا يجوز سماع شهادة معا وفي السلطة القضائية بالنسبة لدعوى التي قاموا فيها بعمل يتعلق بوظيفتهم كالكاتب والمترجم بينما لا يتعارض مع صفة مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم أداء الشهادة عن ذات الواقعة التي قاموا فيها بأعمال جميع الاستدلالات أو التحقيق بصفة استثنائية كماضي أحوال التلبس.¹

الفرع الثاني: قاضي النيابة المترافع في القضية.

لا يجوز أن يكون قاضي النيابة العامة المترافع في القضية شاهدا فيها، لأنه فضلا عن تعارض الصفتين فإنه وقت أدائه للشهادة يشغل مكان النيابة العامة فيبطل تشكيل المحكمة، إلا أنه يجوز أثناء المحاكمة، سماع قاضي التحقيق عن وقائع الدعوى التي كان قد حقق فيها ودعى لإستضاحه عنها لدى عرضها على المحكمة.²

الفرع الثالث: كاتب الجلسة والترجمان.

أ- كاتب الجلسة: لا يجوز أن يكون كاتب الجلسة شاهدا لأن مكانه يخلو حين يؤدي الشهادة ويرى الأستاذ فاروق الكيلاني: " أنه لا يوجد ما يمنع من دعوة الكاتب للشهادة، إلا أنه

¹ - شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 90.

² - ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 304.

لا يشهد على المعلومات التي يكون قد دونها إنما بيدي برأيه لكتابة الضبط على أن يحل محله كائن آخر أثناء أدائه الشهادة التي يكون يدونها بعمله.

كما ذهب هذا الرأي الأستاذ علي زكي العرابي: من أنه لا يجوز لكاتب الضبط المكلف بتحرير محضر وتدوين شهادة الشهود أن يؤدي هو نفسه الشهادة في نفس الدعوى التي يجوز لمحضرها لأنه لا يؤمن حينئذ على تدوين الشهادات من غير أن يكون متأثر بشهادته فإذا طلب الشهادة وجب أن يستبدل غيره وإلا كان عمله باطلا.

ب- **الترجمان:** لا يجوز أن يكون الترجمان شاهدا في الدعوى التي اختير لها، ولو رضي به المتهم والمدعي العام.¹

المطلب الثاني: التعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم في الدعوى.

وفقا لنصوص قانون الاجراءات الجزائية، فإن هناك أشخاصا يمتنع على قاضي التحقيق لسماع شهادتهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق.

الفرع الأول: المدعى عليه.

من المقرر أن المدعى عليه لا يمكن أن يستمع إليه كشاهد على نفسه أو لنفسه في أي حال من الأحوال في الدعوى المقامة عليه.

لاكن هناك بعض الفقهاء من يفرق بين هذه المنح من سماع شهادته وبين سماع أقواله ضد غيره دون حلف يمين، حيث يجوز سماع أقواله ضد غيره لأن هذه الأقوال لا تعد شهادة وإنما هي مجرد

أقوال المتهم ضد آخر، والمحكمة هي التي تقدر قيمة هذه الأقوال.

¹ - ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع نفسه، ص 305-306.

وإذا كان قد حكم على المدعى عليه نهائياً فهل يصبح من الجائز دعوته إلى الشهادة على من كان شريكه في الجرم أثناء محاكمة هذا الشريك منفرداً.

قررت المحكمة التمييز اللبنانية أنه ليس في المعمول بها لنص يحول دون استماع شاهد حكم عليه سابقاً بصفته شريكاً للتهمة الحاضر¹، وإذا منعت محاكمة شخص في التحقيق الابتدائي فيجوز أن يدعى إلى الشهادة أمام المحكمة في نفس الدعوى وبالنسبة إلى من ظن بهم قاضي التحقيق أو اتهمتهم الهيئة الإتهامية وإذا حكم على اثنين فاستأنف أحدهما الحكم ورضخ الآخر إليه فأصبح مبرماً بحقه فليس ما يمنع من أن يدعى الثاني كشاهد أمام محكمة الاستئناف للإدلاء بأقواله أثناء النظر في استئناف زميله.

وأما المسؤول بالمال فإن الاجتهاد قال بعدم جواز سماعه كشاهد لأن مدعى عليه لالتزامات المدنية، ولا مانع من دعوة من أعفي من العقاب لسماع شهادته عند محاكمة شركاء له كان قد أخبر بأمر مؤامرة توافقوا عليها ولم يقوموا بعد بالأعمال الهيئة لتنفيذها.²

إذا كان القانون يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعى عليه مدينا لا يجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك وأن يحيطه علماً بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق (243م ق اج ج).

¹ - ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق ص 361

² - ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع نفسه، ص 307.

الفرع الثاني: المدعى المدني.

بالنسبة للمدعى المدني لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا، سواء تم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 ق اج ج أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة - محكمة الجناح والمخالفات - تطبيقا لحكم المادة 337 مكرر ق اج ج فنص المادة 243 ق اج ج " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا.¹

الفرع الثالث: عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز سماع أي شخص باعتباره شاهد، قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة ومتوافقة على اتهام بحقه، ضمنا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة، لأن سماع شاهد يعتبر إهدار الحق الدفاع المقرر للمتهم، فنص المادة 2/29 ق اج ج " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يفرض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينتبه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حيثنذ إلا بوصفه متنعما " وبالتالي يحال بكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم.²

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 374.

² - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 375.

أما بالنسبة للشاكي أو الضحية فإن الأمر يتطلب التوضيح، فإذا اقتصر دوره على إبلاغ العدالة بما حدث فهو شاهد ويسمع بعد أداء اليمين، ويخضع شهادته للسلطة التقديرية للقاضي بطبيعة الحال ويمكن الاعتماد عليها إلى جانب الأدلة والقرائن الأخرى لتأسيس الحكم، فإن هو صرح بنيته في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناجم عن الجرم موضوع المتابعة فإنه يصبح طرفاً مدنياً، ومنذ هذه اللحظة يصبح طرفاً في الخصومة وله مصلحة في صدور الحكم لكيفية تخدم مصالحه وبالتالي لا توجه له اليمين، ولا تؤخذ أقواله كدليل، ومما يؤكد ذلك المبدأ الشرعي القاضي بأن الشهادة لا تقبل إذا كانت تجر مغنماً أو تدفع مغرمًا، وما ورد في موطأ مالك وسنن البيهقي من أن عمر بن الخطاب قال: " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين "

وقد جاء النص على ذلك في المادة 231 ق ج ومضمونها: " تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياماً بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجبهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته " ¹.

ثم تلتها المادة 243 ق ج منه ونصها: " إذا ادعى الشخص مدنياً في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهداً.

فإذا حدث أن شرعت المحكمة في سماع الضحية كشاهد وتلقت تصريحاته بعد أدائه اليمين، ثم صرح بأنه يتأسس كطرف مدني فلا يوجد ما يمنع من قبول ذلك قانوناً ولكن على المحكمة أن

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

تستبعد تصريحاته من باب الأدلة والقرائن وتعتبرها أقوال خصم يجب إثباتها وتأكيدا لهذا المبدأ يقول السيد الجليلي البغدادي رحمه الله في مؤلفه الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ما يلي:

" إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد " 1.

فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام بنفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا، لذلك نص المشرع في 343م ق ا ج ج على أن الشخص الذي ادعى مدنيا في القضية لا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهداً.

وبناء على هذه القاعدة قضت المحكمة العليا ببطالان المرافعات والحكم المبني عليها متى ثبت أن محكمة الجنايات استمعت إلى الطرف المدني (كشاهد) بعد ادعائه مدنيا " واستشهد المؤلف بقرارين صادرين عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الأول يوم 01-05-1975 فصلا في الطعن رقم 26010.

وبالرجوع إلى القرار الثاني الصادر بتاريخ 1982/01/05 (وقد صدر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا تحت رئاسة السيد الجليلي بغدادي رحمه الله) فقد جاء في حثياته على الخصوص:

1 - جليلي بغدادي، المرجع السابق، ص 241.

" حيث أن المادة 243 من ق ا ج ج تنص على ما يلي: إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز عندئذ سماعه بصفته شاهداً ".

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات يتبين بأن (ب م) أم الضحية و (ب.ك) اختها تنصبتا طرفاً مدنياً. وحيث أن نفس الوثيقة تشير بأن محكمة الجنايات قد استمعت إلى الطرفين المدنين المذكورين أعلاه في الدعوى العمومية.¹

وفي هذا الإطار نذكر أيضاً قرارات محكمة النقض الفرنسية يؤكدان هذا الطرح:

القرار الأول:

- محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية - قرار بتاريخ 23-11-1994 فصلا في الطعن رقم 93-908،85:

" حيث يتضح من محضر المرافعات بأن (ج.ف) قد سمع في البداية كشاهد، ثم ينصب فيما بعد كطرف مدني، وأن الرئيس قد أعطى إسهادا المحامية بهذا التنصيب بعد أن صرحت النيابة والمتهم ومحاميه بأنه ليست لديهم أية ملاحظة يدونها.

حيث، في هذه الحال بسماع (ج.ق) فالشاهد بعد تأدية اليمين وقبل أن تكون له صفة الطرف المدني ليس فيه أي إخلال بأحكام المادة 335 ق ا ج ج، كما أن أحكام 6م من الاتفاقية

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص313.

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم يقع تجاهلها، فليس هناك ما يسمح بالقول اعتمادا على يمين الشاهد بأن قضية المتهم لم تسمع بصفة عادلة من طرف محكمة مستقلة ومحيدة. " 1.

النص الأصلي:

**Cour de cassation – chambre criminelle N°93-85, 908
23 novembre 1994 –BULLETIN N°373.**

<<Attendu qu'il résulte du procès – verbal des débats que J.F entendue d'abord comme témoin, à pris ensuite la qualité de partie civile, que le président a donné acte à son avocat de sa constitution de partie civile, après que le ministère public, l'accusé et son conseil eurent déclare n'avoir aucune observation à présenter :

Attendu, qu'en cet état, J.F n'ayant pas la qualité de partie civile au moment ou elle a été entendue comme témoin, serment préalablement prête, il n'a été commis aucune violation de l'article 335 du code de procédure pénale : que n'ont pas été d'avantage mais comme les dispositions de l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, rien ne permettant

–نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 314¹

d'induire du serment des témoins que l'accusé n'a pas été entendue équitablement par un tribunal indépendant et impartial.¹

والقرار الثاني:

محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية:

قرار بتاريخ 25-10-2000 فصلا في الطعن رقم 87.418-00:

>> عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المواد 310-331-335 و336 من ق ا ج ج والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدعوى أنه يخلص من محضر المرافعات بأنه أثناء سماعه بصفته شاهدا بعد أدائه لليمين، فإن (ي) أعلن أثناء تصريحاته بأنه يتأسس كطرف مدني، وقد أعطاه الرئيس إشهادا على ذلك، بينما إذا تنصب الطرف المدني أثناء الجلسة فلا يمكن استحلافه وسماعه، وأن (ي) مادام كان يسمع كشاهد بعد استحلافه فإن الرئيس لا يمكنه أثناء سماعه بهذه الصفة أن يستجيب لطلبه بالتأسيس كطرف مدني ويعطيه إشهادا بذلك دون تجاهل أحكام المادة 335 من ق ا ج ج والإخلال بتوازن الدعوى.²

حيث أنه لا أحد من الأطراف اعترض على مواصلة سماع (ي) تحت قسم بعد أن تأسس كطرف مدني، وبالتالي فتطبيقا لأحكام المادة 336 فقرة 1 من ق ا ج ج ليس هناك أي بطلان ومن

¹ - نجيمي جمال , المرجع السابق، ص315-316.

² - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص317.

جهة أخرى فإن أحكام المادة 65 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم يقع تجاهلها، وليس هناك ما يسمح بالقول أن قضية المتهم لم تسمع بصفة عادلة إثر تأدية الشاهد لليمين وتحويله إلى طرف مدني، ويتقرب على ذلك عدم قبول الوجه.

النص الأصلي:

**Cour de cassation – chambre criminelle N°00-85, 81418
25 Octobre 2000.**

<< Sur le moyen unique de cassation, pris de la violation des articles 310.331.335.336 du code procédure pénale, de l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales :

«En ce qu'il résulte du procès – verbal des débats que, lors de son audition en qualité de témoin, sous la fois du serment, y... a, au cours de sa déposition, déclaré se constituer partie civile, ce dont le président lui a donné acte».¹

«alors que la partie civile constitué à l'audience ne peut être entendue sous la foi du serment; que, dès lors que, sous y ... était entendue comme témoin, sous serment,

– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317¹

le président ne pouvait, lors de son audition en cette qualité, et répondant en cela à y ... qui, au cours de sa déposition avait déclaré se constituer partie civile, lui donner acte de sa constitution de partie civile sous méconnaissance l'article 335 du code de procédure pénale et rompre l'équilibre de procès».

Attendu qu'aucune des parties ne s'étant opposée à ce que la déposition de y ..., qui s'est constituée partie civile au cours de son audition, se poursuivre sous la foi du serment précédemment prêté, il ne saurait, en application de l'article 336, alinéa 1^{er} code de procédure pénal en résulter aucune nullité; que n'ont pas d'avantage été méconnus les dispositions de l'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme, rien ne permettant d'induire du serment du témoin, devenu partie civile, que la cause de l'occupé n'ait pas

entendue équitablement, d'où il suit que le moyen ne saurait être accueilli».¹

وبالنسبة للمحكمة العليا في الجزائر فقد أشار السيد الجيلالي بغدادى رحمه الله إلى ذهابها في نفس الاتجاه، وجاء في كتابه " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية " ما يلي:

" إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد.

فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا.

لذلك نص المشرع في المادة 243 من ق ا ج ج " على أن شخص الذي ادعى مدنيا في القضية لا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد ".

وبناء على هذه القاعدة قضت المحكمة العليا ببطلان المرافعات والحكم المبني عليها متى ثبت أن محكمة الجنايات استمعت إلى الطرف المدني بعد ادعائه مدنيا - قرارات صادر أن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 1975/07/01 في الطعن رقم 10829، والثاني يوم 1982/01/05 في الطعن رقم 26010.²

وبرجعنا إلى القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1982 فصلا في الطعن رقم 26010 (قضية ج.م. ضد النيابة العامة رقم الفهرس 5) نجده قد نص على ما يلي:

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة 243م ق ا ج ج بدعوى لأن محكمة الجنايات استمعت إلى (ب.م) و (ب.ك) في حين كانتا انتصبتا طرفين مدنيين ذلك بصفتهما أم وأخت الضحية.

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص318،317.

² - الجيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص241.

حيث أن 243م من ق ا ج ج تنص على ما يلي: " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهداً.

حيث بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات يتبين بأن (ب.م) أم الضحية و(ب.ك) أختها قد تنصبتا طرفاً مدنياً.

وحيث نفس الوثيقة تشير بأن محكمة الجنايات قد استعمت إلى الطرفين المدنين المذكورين أعلاه كشاهدين في الدعوى العمومية.

وحيث أن مثل هذا الفصل يعد خرقاً لأحكام المادة المذكورة ويترتب عنه النقض.

ومما تشترطه الشريعة الإسلامية ولا مقابل له في القوانين الوضعية هو اشتراط عدالة الشاهد وهي نقيض الفسوق، وعرفها بعض الفقهاء بأنها المحافظة على الواجبات الدينية واجتناب الكبائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاح الشاهد أظهر من فساد، كما يضيفون: اليقظة وضبط الأمور فلا تقبل شهادة المغفل، وألا يكون محدوداً في قذف، وألا يكون متهماً في شهادته بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرّة عنها لفعل صلته بأطراف القضية.¹

الفرع الرابع: المحكوم عليهم.

نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات بالتبعية على حالات الحرمان من الحقوق الوطنية.

وبين الحقوق التي شملها الحرمان في المادة 3/8 بالقول عدم الأهلية لنا يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

وذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة خمس سنوات وأكثر، وفقاً لأحكام المواد 116 و162 و172 و173 و175 و382 و442 مكرر و426 من ق.ع.

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص316.

بحيث أن المادة 119 أعلاه تتكلم عن القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يقوم باختلاس أو تبيد أو حجز أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو سببها.

- والمادة 162 تتكلم عن حالة ما إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات.

- والمادة 172 تتكلم عن مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والمادة 173 التي تجرم الأفعال التي تقع من قبل الأشخاص كرفع أو خفض الأسعار أو شروع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو المواد الوقود أو الأسمدة التجارية كما تنص المادة 175 أن كل من يخالف التنظيم في تقدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

- والمادة 382 تتكلم عن كل من قام بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من ق.ع تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وأخيرا المادة 442 المجرمة لأعمال العنف.¹

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 60-61.

-والجدول التالي يلخص الموضوع:

| القاعدة العامة: | الممنوعون من الشهادة: | المعفون من أداء اليمين (يسمعون على سبيل الاستدلال) |
|--|---|---|
| كل من لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة بالنسبة للقضية يمكن سماعه كشاهد | - فاقد التمييز (لصغر سن = أقل من 13 سنة) أو (لمرض عقلي) | المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية |
| | من يشارك في الحكم في القضية (قاضي الحكم وممثل النيابة أو الكاتب أو المترجم) | القاصر دون 16 سنة من عمره |
| | الطرف المدني المطالب بالتعويض | أصول المتهم، وفروعه، وزوجه، وإخوته وإخوانه، وأصهاره على نفس الدرجة. |
| | المسؤول المدني | |
| | محامو الأطراف فيما وصل إليهم بهذه الصفة | |
| | الملزمون بالسِر المهني ¹ | |

المطلب الثالث: المنع بسبب رابطة الدم أو قرابة عائلية.

الفرع الأول: رابطة الدم أو قرابة.

لا يجيز القانون سماع الأشخاص الذين تربطهم رابطة الدم بأحد أطراف الدعوى كشهود أمام القضاء لإثبات الوقائع أو الواقعة محل المنازعة.

والأقارب حسب مفهوم أحكام ق اج المدنية هم أقارب أحد الخصوم وكذا الأخوة والأخوات وأبناء العمومية.

كما لا يجوز سماع أقارب أحد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب أو زوج أحد الخصوم ولو بعد الطلاق.

ولا يجوز كذلك قبول شهادة أخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم.

ومع ذلك فالأشخاص المذكورون أعلاه باستثناء الأبناء يجوز استدعاؤهم للشهادة في الدعوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.¹

والقرابة حسب مفهوم القانون المدني الجزائري هم الأشخاص الذي يجمعهم أصل واحد إذ تنص المادة 32 منه بالقول " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياء ويعتبر ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

وتنص المادة 33 " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ".

وقرابة الحواشي في الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

¹ - يوسف دلاندة , المرجع السابق، ص 61.

وتنص المادة 33 دائما من القانون المدني الجزائري " يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فروع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر " .

والمادة 35 من القانون ذاته نصت " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر " ¹.

إذا فصلت القرابة كما ذكر من موانع أداء الشهادة ويرد ذلك أن نص المادة 64 ق-إ-م حادث بصيغة لا يجوز والخطر هنا من النظام العام، وكل من سمع من هؤلاء تعد شهادته باطلة والحكم المبني على شهادة الأقارب معرض للإلغاء والإبطال. ²

إلا أن المشرع أورد استثناء واحد على جواز سماع شهادة الأقارب ما عدا الأبناء فيما يتعلق بمسائل الحالة والطلاق وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الأصهار.

ما قيل عن الأقارب يقال عن الأصهار إذ لا يجوز شهادة الأصهار إذا كان أحد طرفي الدعوى تربطه علاقة مصاهرة بالطرف الآخر.

فمثلا لا يجوز للمدعي أن يطلب سماع شهادة أب زوجته أو أخيها أو أقاربها، والمادة 35 م ق.م نصت أنه يعتبر قارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

والقانون هنا جعل قرابة أحد الزوجين بمثابة قرابة الزوج الآخر ومن هم من ذوي قرى الزوجة لا يجوز للزوج أن يستدل بهم كشهود لإثبات ما يسمح القانون إثباته بالبينة أي شهادة الشهود.

ومن سمع من أصهار المدعي أو أي طرف من دعوى يكون سببا جديا للتجريح وتبطل شهادته أو بالأحرى تستبعد. ¹

¹ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

² - الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن ق.ا.ج.اد.م، المادة 64.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى مركز الأقارب والأصهار في باب الشهادة، ونبادر بالجواب أنه لا يوجد أكي مانع قانوني يحول دون سماع شهادة هذه الفئة، مع التحفظ فقط فيما يتعلق بتحليف أقارب المتهم اليمين فهم معفون من ذلك، ويبقى تقدير شهادتهم خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي حسب القواعد العامة، ومع ذلك هناك رأي في الفقه الإسلامي يرى عدم جواز الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج، عملا ببعض الأحاديث النبوية والآراء الفقهية، وكذلك الشأن بالنسبة للمحرومين من الحقوق المدنية (كعقوبة تكميلية) فتسمع شهادتهم بدون تحليفهم أي على سبيل الاستدلال.²

الفرع الثالث: القصر.

المقصود بالقصر هو أولئك الذين لم يبلغوا السن الثامنة عشر من عمرهم، والقصر غير الأبناء لا يجوز سماع شهادتهم، إلا على سبيل الاستدلال دون تحليفهم اليمين القانونية.

وتنص الفقرة 4 من المادة 64 ق.ا.ج.م "يجوز سماع القصر الذين لم يتموا الخامسة عشرون دون تحليفهم اليمين.

علما أن سن الرشد وفقا للقانون المدني الجزائري هو 19 عشر سنة كاملة هذا ما نصت عليه المادة 40 منه بالقول "كل شخص متمتع بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة وسن التمييز حسب المادة 42 من ذات القانون هو من لم يبلغ السادسة عشر (16) سنة إذ المادة أعلاه تنص "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية لصغر السن أو حقه أو جنون.

ويعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة.

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 63.

² - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 320.

ومما يتضح أن القانون أجاز سماع شهادة غير المميزين وذلك على سبيل الاستدلال دون تحليفهم والقصد من شهادة القصر على سبيل الاستدلال والاسترشاد بها لتعزيز شهادة بالغ أو أي دليل قانوني آخر.

وأن العبرة بالسن وقت أداء الشهادة أي وقت سماعها ووقت تحملها وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.¹

وهذه قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بمعنى أنه حتى ولو كان الطفل البالغ أقل من هذه السبب يبدو عليه التمييز فلا يمكن الاستماع إليه كشاهد، وفي القانون الفرنسي لا يوجد تحذير قانوني لسن التمييز والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهو الصواب في رأينا لأن القدرات العقلية تختلف من طفل لآخر ومن بيئة لأخرى.

وأما المميز لفقد القدرات العقلية فهو المجنون أو المصاب بالمرض عقلي أفقده القدرة على التمييز أو الواقع تحت تأثير المخدرات أو المسكرات فلا شهادة له لأنه لا يعي ما يحدث أمامه ولا يعي ما يقول، وقد يكون الجنون ظاهراً بحيث يتفق عليه أطراف الخصومة والمحكمة، كما أنه قد يكون غير ظاهر بهذه الصورة ويختلف بشأنه الأطراف وعندئذ لا مناصب من اللجوء إلى الخبرة الطبية هي التي تفصل كما أن المتعاطي للمخدرات أو المسكرات سواء برضائه أو دون رضائه قد يختلف الأمر بشأنه هل كان قادراً على تحمل الشهادة أو عاجزاً عن ذلك، والأمر الصورة ويختلف بشأنه الأطراف وعندئذ لا مناصب من اللجوء إلى الخبرة الطبية هي التي تفصل كما أن المتعاطي للمخدرات أو المسكرات سواء برضائه أو دون رضائه قد يختلف الأمر بشأنه هل كان قادراً على تحمل الشهادة أو عاجزاً عن ذلك، والأمر يعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع حسب كل حالة.²

¹- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 63.

²- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 310.

الفرع الرابع: فاقد الأهلية.

تسمح شهادة فاقد الأهلية أمام القضاء على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين وهو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

وأهلية الشخص تحدد بموجب النصوص القانونية فمثلا أهلية الزواج في قانون الأسرة الجزائري بـ 18 سنة بالنسبة للمرأة و 21 سنة بالنسبة للزوج وهذا ما نصت عليه المادة 07 بالقول تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

والأهلية الجزائرية أي تحمل العقوبة حددت بثمانية عشر (18) سنة كاملة وهذا وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائرية والتي تنص يكون بلوغ سن الرشد الجزائري هي بتمام الثامنة عشر وتنص المادة 443 مادة 443 من ذات القانون تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

وكامل الأهلية لمباشرة كافة الحقوق المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري تكون بتمام تسعة عشر (19) سنة كاملة المادة 40 منه.¹

وعرفت الأهلية على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي نوعان:

- أهلية الوجوب.

- أهلية الأداء.

وأهلية الجوب هي صلاحية الشخص لا تثبت له حقوق وإن تقرر في ذمته التزامات وتثبت للشخص مند ولادته.

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 64-65.

وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لأعمال إرادته أعمال من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده.

- وأهلية الأداء نوعان:

أهلية قضائية وهي التي تجيز للشخص المتمتع بها أن يرفع عن نفسه أو عن غيره بنفسه أو بواسطة غيره وهذه الأهلية لا تتم إلا ببلوغ الشخص سن الرشد أي تسعة عشر كاملة وفقا للقانون المدني. وأهلية المسؤولية وهي صلاحية الشخص على ارتكاب أفعال غير مشروعة يمكن إسنادها إليه ومساءلته عنها.¹

وأهلية المسؤولية لا تثبت إلا للشخص الذي بلغ سن التمييز ويعتبر الشخص غير مميز ما لم يبلغ سن السادسة عشر (16) من عمره المادة 42 ق.م.ج.

وأهلية التصرف هي صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية وأهلية التصرف لا يتمتع بها إلا من بلغ سن الرشد أي سن التاسعة عشر.²

وفقدان الأهلية يتم إثباتها بحكم قضائي بالحجر على الشخص المصاب بإحدى الحالات المذكورة أعلاه وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده بحجر عليه.

والحجر قانونا يتم بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة كالنيابة العامة، وذلك بعد الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات ذلك وهو ما نصت عليه المادتان 102 و103 من قانون الأسرة الجزائري.³

¹ - يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص65-66.

² - الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني، المادة 42 منه.

³ - القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة (المادة 102، 103) منه.

الفرع الخامس: الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال.

سبق الإشارة أن هناك أشخاص لا يمكن سماع شهادتهم إلى على سبيل الاستدلال وهم:

- القصر أقل من 16 سنة المادة 93 من ق.أ.ج
 - المحرومون من الحقوق الوطنية المادة 228 ق.أ.ج
 - القرابة (الأصول والفروع والزوجة حتى ولو بعد الطلاق)، إذا كان الزوج هو المتابع 335 ق.أ.م و 228 ق.إ.ج.
 - المحامون والأطباء المادة 232 من ق.إ.ج.
 - الموظف المكلف بخدمة عامة.¹
- الأشخاص (المصابون بالأمراض العقلية، مرض الموت، المكرهون، الإكراه المادي أو المعنوي الأشخاص الذين يتعاطون المسكرات).

القضاة المحلفين، الضحية، في القضايا التي يمكن أن يكونوا فيها أعضاء.²

وفيما يتعلق بمسألة رد الشهود أي الاعتراض على سماعهم أصلا فإنه غير جائز مهما كانت الأسباب التي تقف وراء ذلك، لأنه ليس من المعقول أن يسمح للمتهم أو لغيره من أطراف الخصومة أن يردوا ما يقدم ضدهم من إثبات، بل ما يمكنهم فعله هو تحريج الشاهد أو الشهادة بإبرازها قد يكون هنالك من عداوة أو ميل أو فحياز لدى الشاهد، أو غلط أو كذب في مضمون الشهادة، وقانون الإجراءات الجزائية المصري نص على ذلك صراحة في المادة 285 منه بقوله: "

¹ - بلعيات ابراهيم، المرجع السابق، ص 205.

² - بلعيات ابراهيم، المرجع نفسه ص 205-206.

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب " ولا مقابل لهذا النص في القانون الجزائري ولكن المبدأ قائم وثابت.¹

كذلك شهادة المحتضر:

رسخ لدى الكثيرين اعتقاد بأنه يجب الثقة في الأقوال التي يدلى بها الفرد وهو مقبل على الموت، إذ أنه لا يمكن إلا أن يكون في هذه الحالة مخلصا صادقا، لأن شهادته تبدو في مظهر الصراحة المؤثرة التي تتبع من أعماق الضمير، إلا أن الحقيقة تشير إلى أن حالة المحتضر البيولوجية والنفسية يجب النظر إليها بعين التحميص والفحص.

ويلاحظ إلى أن أقوال المحتضر تتم في لحظة توديع للحياة، والمحتضر غالبا ما يصاب بضعف طبيعي أو ضعف في القدرة الذهنية أو نوع من الخطفة أو في حالة من الهزبان بحرمانه من السيطرة على قواه العقلية والحسية والذهنية.

كما أنه من الممكن أن تبقى الحالة الذهنية للمحتضر على ماهية عليه لمدة طويلة وتنتهي إلى حالة من التجمد، فالحقد من الممكن أن يستقر في أعماق الفرد حتى النفس الأخير، وربما تتكون هذه الأقوال الأخيرة تعبيرا عنه دون وعي.

وغالبا ما قد يشعر المحتضرون من المجني عليهم بحالة من اليأس الحاد بسبب أنهم يموتون دون أن ينتقم لهم أحد، حتى أنهم ترتاد مخلتهم شبهات غامضة ونزعات إلى تشييد وطأة المسؤولية على الشخص المذنب.²

ويجوز أن يموت الشخص ويكذب رغم ذلك إما حجلا أو حقدا أو انتقاما، كما أن قيمة شهادة المحتضر تتوقف على نوع المرض والجزء المصاب ومدى تأثيره على العمليات العقلية للشهادة من حيث إدراك واختزان في الذاكرة تم استرجاع، بالإضافة إلى ذلك فإن أخلاقيات المحتضر تعب دورا

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 321-322.

2- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، ب ط، دار الكتب المصرية، سنة 2004، ص 130.

في شهادته أنهيك على ما قد يكون هناك ضعف من حيث المبتدي في قدرات الشخص المختصر نفسه لإدراك الحادثة واسترجاعها بصورة تعبر عن الحقيقة وزيادة على ما سبق فإن المختصر ليكون سريع التأثير بالإيجاد والذي غالبا ما يشوب سؤاله خشية انقضاء حياته قبل إكمال الشهادة¹.

المطلب الرابع: الأشخاص الملزمون بسر المهنة.

كتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة لأن في إذاعته مساسا بشرف الأشخاص واعتبارهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تتطلب أن يجد المريض طبييا يركن إليه فيودعه سره وإن يجد المدعى عليه محاميا يطمئن إلى سكوته، لأن ضرر الإفشاء في هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب السر وحده، فلو أن الطبيب مثلا كان في حل أن يفشي أسرار من يترددون عليه العلاج لامتنع أكثر الناس عن الاستعانة بالأطباء ولو أبيع للمحامي إفشاء أسرار موكله لا حجم المتقاضون عن الإفشاء إليه بحقيقة أحوالهم والضرر في الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية كما لا يخفي.

وقد عني الإسلام فيما عني به من تنظيم لجوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار وكتمانها قبل أن تنص على ذلك التشريعات الوضعية المختلفة² ومن ذلك قوله تعالى: " إن الذين يجبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة " وقوله صلى الله عليه وسلم " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة " آية رقم 19 سورة النور.

ولم يبين القانون معنى السر، لأن التحديد غير مستطاع ويجب أن يرجع في ذلك العرف وإلى ظروف كل واقعة على انفرادها، وعرفه البعض بأنه صفة تخلع موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل لهذا الموقف أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه

¹-مصطفى محمد الدغدي، المرجع نفسه، ص 130.

²-محمود حزيط، المرجع السابق، ص 203.

الالتزام، وطبقا لبعض القضاء في فرنسا بعد النبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكدا: أما من تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.

وتؤيد ما ذهب إليه البعض، من أن مدلول السر يأخذ معنى مرنا يرجع تقديره لقاضي الموضوع الذي يرجع في أسباغ هذا الوصف عليه إلى الترف وظروف كل واقعة على انفرادها وطبيعة الفعل المرتكب وآثاره الضارة.¹

لم يرد قانون ج ج ما يفيدنا في تعريف السر المهني، وفي انعدام مصادر أخرى غير القضاء في تحديد هذا المفهوم وتعريف الأشخاص المعنيين به فإن القضاء الفرنسي يتجه إلى اعتبار المعلومات الخاصة الغير قابلة للنشر والإشهار بطبيعتها أو بحكم القانون تعتبر من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها حيث تدخل في السر المهني ما لم يوجد في القانون يخالف ذلك.

وعلى أية حال فإن هذا المفهوم القضائي هو في حقيقته مستمد من التفسير المنطقي لأحكام المادتين 378 و 379 من ق.ج الفرنسي اللتين يقابلهما نص المادتان 301 و 302 من ق.ج.ج بخصوص السر المهن وتتطابقان في اللفظ والمعنى اللتان تقومان على المصلحة الشخصية والعامة التي هي محور السر المهني.²

الأشخاص المعنيون بالسر المهني:

بالنسبة للأشخاص المعنيين بكتمان السر المهني فإن القانون أيضا لم يبينهم على وجه التحديد حيث جاءت فيه المادتان 301 و 302 ق.ج مكثفية بالإشارة إلى بعض الفئات كالأطباء والصيدلة والقابلات ليشمل بعدها كل الفئات المؤمنة على الأسرار بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة والمؤقتة.

¹- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 204.

²- نجمي جمال، المرجع السابق، ص 342-343.

أما بالنسبة للقضاء فقد حاول من جهته ومن خلال بعض أحكامه إيجاد تعريف قضائي للسر المهني وتصنيف للأشخاص المعنيين به حسب الوظائف التي يشغلونها والمعلومات التي يتلقونها ويلتزمون بالحفاظ على سريتها، وهذا يجعل من السر المهني أمراً نسبياً يختلف باختلاف الأشخاص وطبيعة المعاملة.¹

وعلى أي حال فإن السر المهني هو أمر حتمي على جميع الأشخاص الذين يتلقون الأسرار والمعلومات بمقتضى وظائفهم أو مهنتهم ويدخل ضمن هؤلاء هيئة السلك الطبي والصيدلة والمحامين الذين يتلقون المعلومات والوثائق التي تخص دفاع موكلهم، والموثقون الذين يتولون توثيق عقود وإرادة زبائنهم، والأعوان القضائيين، ورجال البنوك وبعض الموظفين الذين تسند إليهم مصالح الأشخاص للتأمين عليها هم ملزمون بكتمان السر المهني في جميع الأحوال.

الفرع الأول: المحامون.

بالنسبة لأعضاء منظمة المحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني وحفظ أسرار الدفاع بحكم المهنة التي يمارسونها وبموجب اليمين القانوني الذي يؤديه، وبذلك فهم مؤمنون على جميع المعلومات التي يحصلون عليها من زبائنهم سواء كانت في شكل تصريحات شفوية مراسلات أو وثائق مكتوبة سلمت لهم وكذلك جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم بمناسبة التحقيقات أو عن طريق أمر إذا مانت تمس مصلحة الموكل، وهنا كان القانون قد أخذ بمبدأ المصلحة بمقتضاه لا يجوز للمحامي أن يتخذ موقفا يضر بمصلحة موكله ترتيباً على واجبات الدفاع حتى ولو كان ذلك بصدد قضايا أخرى يكون فيها المحامي طرفاً مواجهاً، وهذا طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 91-40 المتضمن قانون المحاماة حتى تمضي بأنه يمنع على المحامي إطلاع الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق

¹ -علي جروة، المرجع السابق، ص 132-133.

بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية في كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله في كل الظروف.¹

من جهة أخرى فإن المحامي ملزم بكتمان السر المهني بخصوص المعلومات التي يتحصل عليها في إطار التحقيقات القضائية عملاً بمبدأ المصلحة وسرية التحقيق وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المحصل عليها من الموكل بصفته متهماً أو مدعياً حتى ولو كانت هذه المعلومات مستقاة من مصادر أخرى غير الموكل شخصياً.

الفرع الثاني: أعضاء السلك الطبي.

ويدخل ضمن هذه الفئة الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات فهم ملزمون بحكم المهنة كتمان السر المهني بالنسبة لجميع المعلومات التي يدلون جهاز زبائنهم أمامهم، وكذلك الكشوف والتحليل أو الأمراض والآثار التي يكتشفونها لدى مرضاهم حتى ولو كانت هذه المعلومات أو الآثار في حد ذاتها تشكل جريمة معاقبا عليها قانوناً حيث لا يسأل هؤلاء عن عدم التبليغ عنها بمقتضى واجب السر المهني.

ومع ذلك فإن طلب من هؤلاء الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بخصوص واقعة أو آثار شاهدوها أو عاينوها لدى زبائنهم أثناء مباشرة مهمتهم فلا يجوز الامتناع عن الإدلاء بهذه التصريحات تدرع بالسر المهني بشرط أن لا يكون ذلك تبليغاً منهم عن الجريمة أو إعطاء معلومات أخرى خارج موضوع الشهادة المطلوب منهم أداءها تطبيقاً للأحكام 303 من ق.ع.²

الفرع الثالث: الأعوان العموميون.

ويقصد هؤلاء الموثقون والمحضرون القضائيون فهم ملزمون بكتمان السر المهني بالنسبة للمعلومات التي تصل إلى علمهم بخصوص الوثائق التي تقدم إليهم من طرف زبائنهم أو العقود

¹علي جروة، المرجع السابق، ص 133.

²- علي جروة، المرجع السابق، ص 134.

والتصريحات التي تعبر عن إرادة الأطراف لتدوينها في سجلاتهم حيث تبقى هذه المعلومات طي الكتمان لا يجوز إفشاؤها حتى ولو ألغيت هذه العقود أو انتهى العمل بها.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء أن يتذرعوا بمبدأ كتمان السر المهني إذا طلب منهم ذلك في إطار شهادة يؤديونها أمام القضاء، ومع ذلك فإن كان الأمر يخص الإطلاع على وثائق أو مستندات في إطار التحقيق الابتدائي أو القضائي فهي مشمولة بالسر المهني لا يجوز الإطلاع عليها أو لزام من كانت في حيازته أحضانها إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السر المهني على الوجه الذي سبق بيانه.

الفرع الرابع: الصحفيون.

إن الصحفيين من جهتهم ملزمون بالسر المهني بخصوص المعلومات التي قد تصل إلى علمهم بحكم الواقع أو في إطار التحقيقات المهنية والقضائية بخصوص الحياة الخاصة للأفراد إذا كانت مغترة بأصحابها أو بالعمل القضائي، لكنهم غير ملزمين بكتمان السر المهني إذا كانت تلك المعلومات من شأنها التذليل عن وقوع الجريمة أو اكتشاف المجرمين حيث يكونون في هذه الحالة ملزمين بنشرها والتبليغ عنها طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الخامس: الموظفون.

من حيث المبدأ أن جميع الموظفين ملزمون بالسر المهني في حدود المعلومات التي تصل إلى علمهم بمناسبة عملهم الوظيفي سواء عن طريق الإدلاء بما أمامهم أو عن طريق الإطلاع عليها من خلال الوثائق والمستندات في إطار العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن لقانون المؤسسات والإدارات العمومية² حيث جاء فيها ما يلي:

¹ - علي حروة، المرجع السابق، ص 135.

² - المرسوم رقم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن قانون المؤسسات والإدارات العمومية.

- يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهني طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978، كما يجب عليهم ألا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يجرونه أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم، وألا يمكنوا غيرهم من الإطلاع عليه ما عدا منها ما تقتضيه ضرورة الخدمة.

ويمنع إخفاء ملفات الخدمة وأوراقها ووثائقها أو إتلافها وتحويلها وتحويلها وإطلاع الغير عليها ولا يحرر أي حامل من السر المهني ولا يرفع عنه لمنع الوارد في هذه المادة إلا بموافقة كتابية من السلطة التي لها صلاحية التعيين ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التنظيم الجاري به العمل.

وعلى العموم فإن كل موظف أو عامل في مؤسسة عامة أو خاصة هو ملزم بكتمان السر المهني بخصوص المعلومات التي يتحصل عليها في إطار عمله سواء كانت تخص المؤسسة أو الزبائن المؤمن على سرهم ما لم يكن مطلوباً منه ذلك قضاء للإملاء بها على سبيل الشهادة أمام جهة قضائية أو كان ملزماً بتسليم تلك المعلومات بمقتضى أمر قضائي.

بالنسبة لأعوان الإدارة الجبائية فإن المادة 287 من قانون الضرائب المباشرة تلزمهم بالسر المهني تحت طائلة أحكام المادة 301 من قانون العقوبات بمقتضى ذلك يلتزم هؤلاء الموظفون بواجب كتمان لسر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم بمناسبة الوظيفة¹ غير أن هذا المنع لا يسري اتجاه الموظفين المكلفين بوظائفهم عامة ومثلي الدولة أو الخبراء والمحاسبين المعتمدين حيث يجوز لهم الإطلاع على الوثائق والمستندات كما يجوز تبليغهم بالمعلومات في حدود القانون والأوامر القضائية.

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 136.

وبالنسبة لعمال المؤسسات الاقتصادية فهم ملزمون أيضا في الوظيفة المهنية ثم بقوة القانون طبقا للمادة 302 من ق.ع بكتمان السر المهني بخصوص أسرار المؤسسة التي يعملون بها تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون.

وبالنسبة لموظفي البنوك فهم مكلفون بمقتضى وظائفهم بكتمان السر بخصوص الحسابات والوثائق والودائع المؤمنین عليها بحكم هذه الوظيفة، غير أنه لا يجوز لهؤلاء التذرع بالسر المهني في مواجهة العدالة إذا طلب منهم ذلك رسميا في إطار التحقيقات القضائية وفقا لإجراءات خاصة يلعب فيها رئيس المصلحة دور الأمين المؤمن على ضمان السر المهني بالنسبة للوثائق التي وضعت تحت حمايته.

وعلى العموم فإن مبدأ كتمان السر المهني واجب الإحترام في جميع الأحوال بالنسبة لجميع الأعوان وموظفي الدولة على أي مستوى كان لكن القضاء استثنى من هذه القاعدة بعض الحالات لأسباب تعود إما لطبيعة الجريمة أو لخطورتها.

من ذلك مثلا فإن القضاء الفرنسي يرى أنه إذا كان الأمر يتعلق بجريمة الخيانة والتجسس فإن الوثائق والمستندات التي تخص هذا النوع من الجرائم لا تدخل في السر المهني حيث يجوز تفتيشها وحجزها حتى ولو كانت توجد لدى الأشخاص المؤمنین على السر المهني وحقوق الدفاع كما يكون الحال كذلك بالنسبة للوثائق المزورة إذا كانت هذه الوثيقة تشكل جسم الجريمة.

لكن منطقية الرأي الراجح الذي ظن يعتقده أن البث عن جسم الجريمة لا يسمح بانتهاك مبدأ السر المهني وحقوق الدفاع الذي هو مبدأ مقدس حيث ينبغي في جميع الأحوال تطبيق قاعدة حدة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السر المهني المنصوص عليها في المادة 83 ق.ع ج حتى ولو كان الأمر يتعلق بالبحث عن جسم الجريمة ما لم يوجد نص خاص صريح يقتضي خلاف ذلك.¹

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 136-137.

-التدابير اللازمة للحفاظ على السر المهني وحقوق الدفاع:

بخصوص هذه التدابير فلم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص خاص يحددها حيث اكتفى بالإشارة إليها في المادتين 45 و 83 حين أوجب على قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع، لكنه لم يحدد هذه التدابير ولا نوع الإجراءات الواجب اتخاذها وهو الأمر الذي جعلها تبقى مجهولة لدى الكثير من الدارسين وحتى لدى الأوساط القضائية والأعوان المطبقين.

وإذا كان قانون المحمة قد نص في المادة 83 منه على ضرورة حضور نقيب المحامين في حالة تفتيش مكتب المحامي اعتقادا منه أنه يمثل ضمان حقوق الدفاع والسر المهني بخصوص هذه المهنة. فإن القوانين الخاصة المنظمة للمهن الأخرى المشغولة بالسر المهني لم يرد فيها ما يفيدنا في هذا الموضوع أو يحدد الجهة التي تتولى مراقبة إجراءات التفتيش وتضمن السر المهني.

وعليه والحالة هذه فإن عدم وجود نص صريح في القوانين الخاصة لا تنعدم معه الحقوق في ظل وجود قانون الإجراءات الجزائية يقرر ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السر المهني وحقوق الدفاع كإجراء قانوني هو من مستلزمات الوظيفة نفسها، وهذا يقتضي وجود إجراءات عملية لتطبيقها في الميدان حددها القضاء الفرنسي اعتمادا على تفسيره لأحكام المادة 96 من القانون الجنائي التي تقابلها المادة 83 من ق ا ج ج الجزائري في تدبيرين أساسيين أولهما وقائي يتمثل في التنبه المسبق على الشخص المهني بالسر وثانيهما وموضوعي وهو ضمان حرمة الأماكن المفترض احتوائها على أسرار حقوق الدفاع إذ لا يمكن دخولها وتفتيشها إلا بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان بقاء هذه السرية طي الكتمان وهذا يؤدي حتما إلى حصانة الأمكنة نفسها.¹

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثالث: التزامات الشاهد وحجته في الإثبات.

إن الأهمية الكبرى والبالغة التي تمتاز بها أقوال الشهود في الإثبات وإحقاق الحقوق، دفعت المشرع إلى وضع مجموعة من التزامات على عاتق الشاهد بهدف الوصول إلى هذه الأقوال، وكذا لضمان صحة وسلامة شهادته التي يدلي بها وهذا بعد أن يتم تقديرها ووزنها أمام القاضي بكل واقعية حتى يتحصل على حكم عادل في القضية، وعليه سوف نتعرض إلى التزامات وحقوق الشاهد.

لقد سبق وأن أوضحنا أن الشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه، أو بناء على تكليف من السلطة القضائية، وتبعاً لذلك فقد المشرع جملة من الالتزامات يجب القيام بها وذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة قانوناً¹، وهي كالتالي:

- الالتزام بالحضور.

- الالتزام بأداء اليمين.

- الالتزام بأداء الشهادة.

وهذه الالتزامات تقع على عاتق الشاهد عبر جميع مراحل الدعوى العمومية وسوف نتعرض إلى كل التزام على النحو التالي:

المطلب الأول: الالتزام بالشاهد.

الفرع الأول: الالتزام بالحضور.

المقصود من حضور الشاهد، هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه، وفي الوقت المحدد في الاستدعاء، والإخلال بهذا الالتزام يعرض الشاهد إلى الجزاءات المقررة قانوناً، وهذا التزام

- عياد منير، المرجع السابق ص 30¹

يتحملة الشاهد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية إلا أن حضور الشاهد يكون اختيارياً أثناء التحريات الأولية.

أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس، فإن عدم حضور الشاهد الذي يتم استدعاؤه بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية يمكن استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية.¹

هذا الالتزام يتحملة الشاهد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية.

يجب على كل من استدعي من طرف قاضي التحقيق ليسمع شهادته أن يحضر إلى مكتب الإدلاء بها أما إذا تخلف عن الحضور بطواعية أو سبباً غير مشروع يبقى إلزامه قائماً حيث إنه إذا استدعي الشاهد بصورة عادية ولم يحضر فإن قاضي التحقيق يلجأ لاستعمال القوة لإحضاره أما إذا كان تخلفه بسبب مشروع كمرضه مثلاً جاز - لقاضي التحقيق الانتقال إليه أو أناب غيره في استماع الشاهد بناءً على النيابة القضائية.²

وهنا من المقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور، فلا تقع الجريمة إلا إذا كان الإعلان باطلاً، لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح.

أولاً: أمام الضبطية القضائية.

إن مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لا يملكون سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور، وعليه في هذه الحالة حضور الشاهد يكون اختيارياً.

¹ - عياد منير، المرجع السابق، ص 31.

²: د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 385.

ففي مرحلة التحريات الأولية " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أنه يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وعلى كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار حسب نص المادة 50 من ق ا ج ج.

لكن يرد استثناء في حالات التلبس حيث أن لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، المادة 1/50 بينما تنص المادة 2/338 من ق ا ج ج على أنه يجوز لكل ضابط الشرطة ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجرح المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.¹

وفي كل الحالات لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمين للشهود لأن ذلك من صلاحيات القضاة، بل عليه أن يسجل تصريحاتهم فقط، ولذلك تبقى محاضر سماع الشهود أمام الضبطية مجرد استدلالات وإن كان يجوز للقاضي الاعتماد عليها إذا اقتنع بمصداقيتها حسبما تحدث في وجدانه من أثر، كما أنه لا يجوز متابعة الشاهد على أساس شهادة الزور وفقا لشهادته أمام الضبطية لعدم توفر الشرطين: أن تكون أمام القاضي وأن تكون بعد أداء اليمين.²

ثانيا: أمام قاضي التحقيق.

يجب على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق وإذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 325.

2- نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 328.

العمومية، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طغت المادة 97 من ق.ج.ج غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقاً بعد استدعائه ثانية، أو من تلقاء نفسه، وأبدى أحذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها، وتصدر الإشارة أنه إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لآخر، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، وغالباً ما يتخذ لهذا الغرض طرق الإنابة القضائية.¹

يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهة شهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة. ومن جهة أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق ولا لرجال القضاء و ض.ش.ق في إطار الإنابة القضائية وبغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية وموافقة على قيام اتهام في مواجهتهم (المادة 89-2 منه).²

ثالثاً: أمام قاضي الحكم

في هذه المرحلة يقع على الشاهد الذي كلف تكليفا قانونياً الحضور أمام المحكمة إذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية وهذا طبقاً لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية. ومسألة حضور الشاهد بالقوة ليس يلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها، فإذا رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، وإن رأت خلاف ذلك التفت عنه وضربت عنه صفحاً.

كذلك إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو إلى دورة أخرى إذا تعلق الأمر بجنائية، وهنا يتحمل الشاهد الذي كان

¹ - رغييس صونية، المرجع السابق، ص 64.

² - نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 329.

سببا في تأجيل القضية كل مصاريف الاستدعاءات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/233 من ق ا ج ج، وهذا ما نصت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه إذا كانت المادة 299 من ق ا ج ج تجيز لمحكمة الجنايات تأجيل القضية لتاريخ لاحق والحكم عليه بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج، إلا أنه لا حرج إذا اكتفت بتلاوة ما أدلى به من أقوال أثناء التحقيق والحكم عليه بغرامة.¹

والحكم الصادر في هذه الحالة يكون قابلا للطعن بالمعارضة حسب نص المادة 4/299 من ق ا ج ج، وبعد أن رأينا الالتزام بالحضور.

الفرع الثاني: الالتزام بأداء اليمين.

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق.

رغم أهمية ومكانة اليمين التي يؤديها الشاهد باعتبارها شرط من شروط صحة الشهادة، كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أن الفقه المقارن وقع في اختلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشكون في قيمة اليمين خاصة وأن الواغ الديني قد ضعف لدى كثير من الأفراد مما يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب، لذا انقسم الفقه إلى قسمين:

أحدهما ينادي بجعل اليمين اختيارية، بحيث أنه عندما يدعو القاضي الشاهد لأداء الشهادة فإنه يتركه حرا في أن يؤدي اليمين بالنسبة للشهادة كلها أو جزء منها على أن يكون قسمه مطابقا بمعتقداته، وبهذا نعطي للقسم قيمة حقيقية، إذ بالاختيار نرفع من شأنه وقيمتها التي بدأت تتلاشى رويدا.²

¹ - رغيص صونية، المرجع السابق، ص 65.

² - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 330.

أما الفريق الآخر فإنه ينادي بإلغاء اليمين كلية، وحثهم في ذلك أن الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الأفراد، وللخشية من تأثر القضاة باليمين التي يؤديها الشاهد فقد نادى البعض بإلغائها.

وهناك رأي مؤيد لليمين الذي ذهب في قوله بأن اليمين ولو أنها غير محاطة حالياً بنفس القادسية التي كان لها من قبل، إلا أن ذلك لا يعني أنها أصبحت مجردة من أي قيمة، فالوقائع اليومية في الحياة القضائية تقتضي من الشاهد حلف اليمين، فقد ثبت أن تأدية اليمين هي أفضل وسيلة لضمان صدق الشاهد، وعلى هذا الأساس انتهى أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه من الضروري الإبقاء على اليمين أثناء الإدلاء بالشهادة، ذلك أن القانون يجب أن يحتفظ بمثل عليا يرفع إليها الناس بدلا من أن ينزل إلى مستواهم، وهذا الرأي هو الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.¹

الفرع الثالث: الالتزام بأداء الشهادة.

وهذا الالتزام هو المسألة الضرورية التي من واجب الشاهد الالتزام لها لأنها تنطوي في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد.

أولا: واجب الالتزام بالتكلم.

فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم، لا يمكنه أن يسكت بل يجب عليه أن يدلي بشهادته اللهم إلا إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسرا المهني كالأطباء والمحامين والموثقين... الخ.

أما جزاء الإخلال بواجب التكلم، نجد المادة 98 من ق ا ج ج تنص على ذلك بقولها: "كل شخص بعد تصريحه علانية، بأنه يعرف مرتكبي جريمة، أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن لمعرفة قاضي التحقيق، يجوز إحالته على المحكمة المختصة

¹ - عياد منير، المرجع السابق، ص 38.

والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " 1.

ثانيا: واجب قول الحقيقة

لا يمكن الشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة وغير كاذبة، ومن ثم فإنه لا يكفي للشاهد أن يمثل ويحلف اليمين، بل أنه ملزم بقول الحقيقة، ولذلك فإن الإخلال بواجب قول الحقيقة يعاقب عليه جنائيا، فقد أقرت المادة 232 من ق.ع، عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنائيات إذ تنص "كل من شهد زورا في مواد الجنائيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تلقى شاهد الزور نقود، أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

أما المادة في 233 ق.ع شهادة الزور في مواد الجنح فإن عقوبتها أقل قسوة، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وواجب قول الحقيقة، هو التزام عام ينطبق في المواد الجنائية والمدنية والإدارية، ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية.²

وعليه فإن يقع على عاتق القاضي مهمة إثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة، وهو أمر في غاية الصعوبة ذلك أن على القاضي أن يفحص مجموعة أقوال الشهود الظروف المحيطة بالدعوى فحفا فنيا دقيقا قبل الحكم على المتهم، كما ينبغي أن يكون القاضي ملما بعلوم أخرى مكملة للقانون كعلم النفس القاضي حتى يتمكن من فحص نفسية الشاهد ووزنها ومراقبتها وهي مسألة في غاية الأهمية.³

1 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 387.

2 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 388.

3 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 367.

وبعد أن تطرقنا إلى مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد، فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد، وهذه الحقوق أهمية بالغة وكبيرة جدا إذ أنه في الكثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم، وبالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا.

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات.

إن البحث في حجية وقيمة شهادة الشهود في الإثبات الجزائي، لا يغني عن طرح التساؤل عن كيفية تقدير هذه الشهادة من قبل المحكمة، وحدود سلطة القاضي في تقديرها؟ وهل هذا التقدير يخضع للمحكمة العليا؟

حجية الشهادة في القانون الجنائي:

شهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي، فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي، وإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد بالكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى المتهم الشخصية، وهذا ما يبرر الدور الخطير للشهادة لما لها من قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، خاصة وأن المشرع الجنائي لم يضع قيودا على الإثبات بالبينة ولم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا، كما أنه لم يضع نصابا معينا للشهادة خلافا لما هو عليه في الشريعة الإسلامية - ومع هذا فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية بما يملكه من سلطة واسعة فهي حجة مقنعة وليست ملزمة للقاضي وذلك أيضا بخلاف الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكدته محكمة النقض

بقولها " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة موضوعي، أخذ المحكمة بأقوال الشهود مفاده إطراحها الاعتبار التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.¹

أن لقاضي الموضوع الاستقلال بتقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه وأن يستخلص منها ما يرى أنه الواقع في الدعوى ما دام لم يخرج بتلك الأقوال عما يتحمله مدلولها وأن يكون ما يستخلصه منها ومن سائر الأدلة في الدعوى سائخا ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.²

ولا عبرة بكثرة الشهود أو قتلهم، كما أنه لا عبرة لمراكزهم، ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى، ولا يعيب الحكم إذا كان قد أخطأ في ذكر عدد الشهود وعلاقاتهم بأحد الأطراف وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آ | خر، وتأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هي أن تلك الأقوال صدرت عنه حقيقة، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر.

وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها، فإن السبب معروف قانونا، وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به.

وخضوع الشهادة لسلطة القاضي التقديرية لا رقابة عليه من محكمة النقص (التمييز) فمتى استقرت عقيدته على رأي، فلا يتم أن يكون ما استشهد إليه في ذلك دليلا مباشرا مؤديا بداية إلى النتيجة التي انتهت إليها، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية.

ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بنى كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض، ومنها مجتمعة

1 - محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2015، القاهرة، ص125-126.

- الحجة في اللغة من حج: أي غلب كما تقول حاجته: أي ألزمته الحجة.

2 - محمد وحيد دحام، المرجع نفسه، ص182.

تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.

والقاضي غير ملزم بتصديق الشاهد في كل روايته، بل أن له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه منها، فيجوز الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر.

ولما كان قاضي الموضوع هو صاحب الحق وحده في تقدير أقوال الشهود، فهو لا يتقيد برأي محكمة أخرى أن تشككت في صحة أقوال الشهود عن ذات الواقعة المدعى لها.¹

ولا ينبغي أن لا تستند المحكمة في حكمها إلى على شهادة الشهود الذين يشهدون في الدعوى التي تنظرها، أما شهادة الشهود في دعوى أخرى فإنه يصح اعتبارها من القرائن القضائية.

ويجوز للمحكمة الاستثنائية أن تفحص من جديد أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن نستخلص منها ما يطمئن إليه وجدانها، ولو كان استخلاصها مخالفا لما استخلصته المحكمة الابتدائية وذلك عملاً لمبدأ أو قاعدة الأثر الناقل للاستئناف إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها أشخاصاً وموضوعاً إلى المحكمة الاستثنائية والتي تملك قانون تأييد حكم أول دولة (المستأنف) أو تعديله أو إلغاؤه.²

وقضى بأنه " من حق المحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولاً " ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً من ناحية في أقواله وغير صادق في ناحية أخرى " .

وقضى أيضاً بأنه: كل تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها. "

1- صابر الغلاب، المرجع السابق، ص 106-107.

2- صابر الغلاب، المرجع نفسه، ص 108، 107.

وفي تقدير المحكمة في أقوال المتهم على متهم آخر هناك أحكام قررت أن " للمحكمة أن تتخذ بأقوال المتهم على آخر بقولها أن ما اشتهر من الأخذ باعتراف متهم على آخر باعتبار أنه لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلاً عليه ليس بقاعدة قانونية واجبة الإتيان على إطلاقها لأن حجية هذه الأقوال مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ بهذه الأقوال ضمنهم آخر إذ اعتقد صدقه وله أن يستعده إذا لم يثق في صحته.¹

تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى فإن درن الأقوال من مطاعن دحام حولها شبهات مرجعة إلى محكم الموضوع وتنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لقضاء النقص عليها وذلك أيا كانت مرحلة الدعوى التي حدثت فيها. فالمحكمة أن تطمئن إلى شهادة ولو كان المجني عليه، أو كان صغير السن، وتربطه صلة الترجي للمجني عليه أو كان في حالة احتضار أو كانت شهادته رواية ينقلها شخص عن آخر، أو لم ترد على الحقيقة المراد شأنها بأكملها، وللمحكمة كذلك أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه في حق المتهم وتطرح ما عداه في حق الآخرين، وذلك كله دون رقابة المجلس الأعلى ودون التزام إلى المحكمة ببيان سبب اقتناعها، فهو معروف في القانون ألا وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته منها، ولذا لا يلزم حق الردع أقوال شهود النفي فمؤدي السكوت عنها أن المحكمة أطرحتها اطمئناناً منها لأقوال شاهد الإثبات.²

لقد استقر اجتهاد القضاء على أن لمحكمة الموضوع الحق في تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه، في حق أحد المشتكي عليهم في خصوص واقعة معينة، وتطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المشتكي عليه، وهي غير ملزمة ببيان العلة في ذلك.

1 - شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 110-111.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في اج ج في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2008، ص 452، الجزائر.

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في مرحلة من المراحل دون قول آخر في مرحلة أخرى، فلها أن تأخذ بأقواله المؤداة في التحقيق الأولي، أو التحقيق الابتدائي، دون المؤداة في جلسة المحاكمة وعلى العكس يمكن أن تطرح أقواله المؤداة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتأخذ بأقواله المؤداة في مرحلة المحاكمة إن هي أنسبت الصدق في ذلك.¹

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تقول بكذبها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبة، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى اطمأنت إلى أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، ولها أن تأخذ بالقول التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هي تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.

وللمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها البعض الآخر فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ لها الشأن واقعة أخرى واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحت، ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها أم لا.²

¹ - إحمود، فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 333.

² - علي جرودة، المرجع السابق، ص 139-140.

الخطبة

-لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع إجابة عن التساؤل المطروح سابقا، وخلصنا في الأخير أن الإثبات الجزائي ينشد دائما إلى الحقيقة بشأن الجريمة وكذا مرتكبيها، فان لم يقد الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب التصريح ببراءة مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلأن تثبت إدانته دليل لا يدع مجالاً للشك.

-لذلك حول القانون القضائي الجزائي عدة سلطات لتحقيق العدل من بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته والاعتناعه، والذي ينتهي في آخر المطاف أما إدانة المتهم أو تبرئته، حسب ظروف كل قضية.

-إن ما يمكن أنصلا إليه من نتائج بعد دراستي لموضوع الشهادة هو أن مجال العمل بها لا زال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة إثبات حديثة إلا انه بالنظر إلى المواد الجزائية لاحظت أن الشهادة مازالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات. وان الشاهد ملزم بالحضور عند استدعائه قانونيا من الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد في الاستدعاء، وإذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة وهذا الالتزام ليس اختياريا وإنما قانوني لأن لشهادته دور كبير للفصل في الدعوى الجنائية.

-وانه لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال وان أدلوا بشهادتهم فإنما تكون دون حلف يمين. وان القاصر دون السادسة عشر من عمره يعفى من حلف اليمين.

-إن الحرمان من الحقوق المدنية يؤدي إلى فقدان أهلية الشاهد أمام القضاء، وان الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد أخذ والتأكد من كل المعلومات والبيانات الخاصة بهم.

-هناك بعض الفراغات القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية التي يجب أن يتداركها المشرع، نذكر منها عدم ذكر المشرع للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي للدولة، وكذا عدم إعطاء المشرع لقاضي التحقيق الحق في متابعة الشخص الذي يدلي أمامه بأقوال كاذبة بشهادة الزور وعدم جعل هذه الأخيرة سبب يمنع الشاهد من تأدية الشهادة.

-القاضي دائما مسؤولا عن توظيف هذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أو لا وتبقى له السلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.

-بالنسبة للمشرع الجزائري أجد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات فقد يطرحها ولو توفرت كل الشروط صحتها لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1- القرآن الكريم

2- الكتب العامة :

1- د. أحمد نشأت ،رسالة الإثبات، أركان الإثبات، عبيد الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، شهادة الشهود، الجزء1، الطبعة7، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1972.

2- د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2 ، الطبعة4، دار الهومة، الجزائر.

3- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة10، دار هومة ،سنة 2012، الجزائر.

4- د. احمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبع2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،سنة 1976.

5- د. احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء2، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008، الجزائر.

6- د. الياس أبو عبيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء3، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية

7- أ. بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2012

8- د. شعبان محمود محمد الهوارى ،أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ليبيا ،سنة 2013

9- د. صابر غلاب، أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية، بدون طبعة ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة، سنة 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- عبد الله اوهائية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري التحقيق، الطبعة5، دار هومة، الجزائر، سنة 2013-2014.
- 11-د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء2، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، لبنان سنة . 2007-2008
- 12-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار النشر المعارف، الإسكندرية، سنة 1992
- 13-علي جروه، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، بدون طبعة، الجزائر، سنة2006.
- 14-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء1، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة . 1999
- 15-د.محمد محي الدين عوض ،الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، بدون طبعة، المطبوعات جامعة القاهرة ،الخرطوم سنة 1974
- 16-د.محمد عيد غريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، بدون طبعة، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 1989.
- 17-منافي فرح، ادلة الاثبات الحديثة، في القانون ، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر.
- 18-محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجزائية، الطبعة1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة2005.
- 19-د.نجيمي جمال، اثبات الجريمة، على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة " ، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، سنة2013.

قائمة المصادر والمراجع

20- أبو فضل جمال الدين ابن منظور كرم الأنصاري لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.س.ط.).

21- أبادي أبو الطيب، القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، 1993.

22- المنجد في اللغة العربية والإعلام، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان ، سنة 1991

الكتب الخاصة:

1- د.احمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية"دراسة مقارنة"، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2009.

2- د. إبراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2012.

3- د.جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، الجزء 2، بدون طبعة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 1999.

4- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الصبح للطباعة والنشر، بيروت ، سنة 1999.

5- د.محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، سنة 2008.

6- د. مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة 1، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة 2016.

7- محمد وحيد الدحام، الإثبات بشهادة الشهود، الطبع 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015.

8- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود ، بدون طبعة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2003

4- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- 2- بلوحي مراد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، سنة 2010.2011.
- 3- بن زيتون نورة، مدى اقتناع القاضي الجنائي بالشهادة دليل للإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء (مديرية التدريب)الدفعة 17، الجزائر ، سنة 2006-2009.
- 4- جبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014.
- 5- رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي" مذكرة لنيل الشهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014-2015
- 6- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 17، سنة 2006-2009.
- 7- لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر ، سنة 2016.

5-المجلات القضائية:

-المجلة القضائية ، المحكمة العليا لسنة 1999، العدد الأول .

- المجلة القضائية العدد 3 سنة 1992.

قائمة المصادر والمراجع

-المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الأول.

-قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 02/01/1973 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773.

-قراران صادران عن الغرفة الجزائية الأول يوم 17 جويلية 1975 في الطعن رقم 10829 والثاني يوم 5 يناير 1984 في الطعن رقم 26010.

-قرار صادر يوم 7 افريل 1978 في الملف رقم 46268.

-قرار صادر يوم 13 افريل 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22980.

-قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 6 يناير 1984 المجلة القضائية سنة 1989 العدد الرابع ملف رقم 35805.

-قرار المحكمة العليا الصادر يوم 15 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336.

6-النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .

3- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

4-الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قائمة المصادر والمراجع

5-الأمر 11-84 المؤرخ المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

6- المرسوم رقم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن قانون المؤسسات والإدارات العمومية.

المحاضرات:

1-د.حمادي ميلود، محاضرات أقيمت على طلبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017.

2-د.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

3- د.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء 1، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، سنة 2007-2008.

- فهرس -

| 5-1 | مقدمة |
|-----|---|
| 08 | - المبحث التمهيدي : الايطار المفاهيمي للإثبات الجنائي |
| 08 | - المبحث الأول : التطور التاريخي للإثبات الجنائي |
| 08 | - المطلب الأول : العصور القديمة. |
| 09 | - المطلب الثاني : العصور الوسطى. |
| 10 | - المطلب الثالث : العصور الحديثة . |
| 10 | - المبحث الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي. |
| 10 | - المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي |
| 10 | - الفرع الأول: التعريف اللغوي. |
| 11 | - الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإثبات . |
| 13 | - المطلب الثاني : أهمية الإثبات الجنائي. |
| 16 | - المطلب الثالث : هدف الإثبات الجنائي. |
| 17 | - المطلب الرابع : المبادئ الأساسية للإثبات الجزائي. |
| 18 | - الفرع الأول : مبدأ قرينة البراءة . |
| 20 | - الفرع الثاني: مبدأ الحرية في الإثبات. |
| 20 | - الفرع الثالث : مبدأ الاقتناع الشخصي. |
| 21 | - المبحث الثالث : أنظمة الإثبات الجنائي. |
| 22 | - المطلب الأول : نظام الإثبات القانوني والمقيد |
| 23 | - المطلب الثاني : نظام الإثبات المعنوي والحر. |
| 26 | - المطلب الثالث : النظام المختلط . |
| 28 | |
| 30 | - الفصل الأول : الشهادة كدليل للإثبات الجزائي. |
| 31 | - المبحث الأول : مفهوم الشهادة . |
| | - المطلب الأول : تعريف الشهادة . |

| | |
|----|---|
| 31 | - أولاً: الشهادة لغة . |
| 32 | - ثانياً: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي . |
| 32 | - المطلب الثاني: أنواع الشهادة. |
| 36 | - المطلب الثالث : خصائص الشهادة. |
| 41 | - المبحث الثاني : القواعد الخاصة المتعلقة بالشهادة. |
| 45 | - المطلب الأول : شروط صحة الشهادة. |
| 45 | - الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الشاهد. |
| 45 | - الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشهادة. |
| 57 | - المطلب الثاني: أهمية الشهادة. |
| 72 | - الفرع الأول : أهمية الشهادة في المواد الجزائية . |
| 72 | - الفرع الثاني : أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية . |
| 73 | - الفرع الثالث : أهمية الشهادة في تقديم الأدلة الأخرى. |
| 73 | - المطلب الثالث : تمييز الشهادة عما شابها من الأدلة. |
| 75 | - الفرع الأول : الشهادة والاعتراف. |
| 75 | - الفرع الثاني: الشهادة والخبرة. |
| 76 | - الفرع الثالث : الشهادة والترجمة. |
| 80 | - الفرع الرابع: الشهادة والقرائن |
| 81 | - الفرع الخامس : الشهادة والإشهاد. |
| 84 | - المبحث الثالث : موضوع الشهادة ومصدرها في المسائل الجزائية . |
| 85 | - المطلب الأول : موضوع الشهادة . |
| 85 | - المطلب الثاني: مصدر الشهادة. |
| 86 | - الفرع الأول : المجني عليه أو المشتكي أو المدعى بالحق الشخصي. |
| 87 | - الفرع الثاني: المخبر عن الجريمة. |
| 89 | - الفرع الثالث: الشهود الوارد ذكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد أو المتهم أو المجني عليه. |

| | |
|-----|---|
| 90 | - المطلب الثالث: بطلان الشهادة. |
| 91 | |
| 97 | - الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالشهادة وقيمتها في الإثبات. |
| 99 | - المبحث الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام القضاء. |
| 100 | - المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق. |
| 101 | - الفرع الأول: كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق. |
| 110 | - الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الفرنسي. |
| 112 | - الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود. |
| 115 | - المطلب الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم. |
| 124 | - المطلب الثالث: الجزاء المترتبة عن التخلف عن الحضور. |
| 127 | - المبحث الثاني: الأشخاص الممنوعين من الشهادة. |
| 128 | - المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يمكنهم أداء الشهادة لتعارض صفتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد. |
| 128 | - الفرع الأول: قاضي الدعوى. |
| 131 | - الفرع الثاني: قاضي النيابة المترافع في القضية. |
| 131 | - الفرع الثالث: الجلسة والترجمان. |
| 132 | - المطلب الثاني: التعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم في الدعوى. |
| 132 | - الفرع الأول: المدعى عليه. |
| 133 | - الفرع الثاني: المدعى المدني. |
| 134 | - الفرع الثالث: عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية. |
| 143 | - الفرع الرابع: المحكوم عليهم. |
| 146 | - المطلب الثالث: المنع بسبب رابطة الدم أو القرابة. |
| 146 | - الفرع الأول: رابطة الدم والقرابة. |

| | |
|-------|--|
| 147 | - الفرع الثاني :الأصهار. |
| 148 | - الفرع الثالث : القصر. |
| 150 | - الفرع الرابع :فاقد الأهلية . |
| 152 | - الفرع الخامس:الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهاداتهم الى إلا على سبيل الاستدلال. |
| 154 | - المطلب الرابع :الأشخاص الملزمون بسر المهنة |
| 156 | - الفرع الأول : المحامون. |
| 157 | - الفرع الثاني :أعضاء السلك الطبي. |
| 157 | - الفرع الثالث :الأعوان العموميين . |
| 158 | - الفرع الرابع : الصحفيون. |
| 158 | - الفرع الخامس: الموظفون. |
| 162 | - المبحث الثالث : التزام الشاهد وحجيتها في الإثبات . |
| 162 | - المطلب الأول : الالتزامات الشاهد. |
| 162 | - الفرع الأول :الالتزام بالحضور. |
| 166 | - الفرع الثاني: الالتزام بأداء اليمين |
| 168 | - الفرعالثالث: الالتزام بأداء الشهادة |
| 169 | - المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات |
| 170 | - الخاتمة : |
| | - قائمة المراجع |

Résumé :

-la plupart des législations stipulent que le témoignage est l'une des preuves les plus importantes des preuves d'un médico-légales ,ce qui aide à éliminer la preuve d'un fait juridique pour éteindre et découvrir la vérité en matière pénale comme l'arrestation du criminel l'identification et la preuve du crime ,le témoignage des témoins joue un rôle efficace et important à tous les stades du ministère public, parce que la preuve reste soumise à la direction du juge ,qui est sujette à sa conviction personnelle par son rôle dans la preuve et l'étendue de sa santé suit prend une décision importante ,non l'acquittement ou la condamnation .

-le législateur algérien a également précisé ,plusieurs procédures d'audition devant le juge d'instruction ou devant le juge ,en plus de spécifier les contrôles spéciaux ,les conditions qui doivent être remplies soit dans le certificat lui-même ,soit dans les conditions du témoin toutes ces conditions ne sont pas remplies ,le certificat sera invalide ,la plupart de ces procédures ne sont pas problématiques mais la question qui se pose ici et la question est posée dans l'esprit du juge ,c'est lorsqu'il a le témoignage du témoin à quel point son témoignage est vrai .

-les mots clés :

le témoignage, des preuves médico-légales, reste soumis à la description du juge ,procédure d'audition de témoin .

summary :

-Most laws stipulate that testimony is one of the most important evidence of forensic, which helps to eliminate the evidence of legal fact to reach and discover the truth in criminal matters as the arrest of criminal, identification and proof of the crime, witness testimony plays an effective and important role at all stages of the trial, because the evidence remains subject to the discretion of the judge, who is subject to his personal conviction by his role in the proof and extent of his health either an important decision, not the acquittal or the acquittal or the sentence .

-the algerian legislator has also specified several procedures for hearing witnesses before the investigating judge or the judge ,in addition to specifying the special controls , the conditions that must be fulfilled either in the certificate itself ,under the condition of the witness, if all these conditions are not fulfilled ,the certificate will be invalid ,most of these procedures are not problematic ,but the questions that arise here and the question is posed in the judge's mind is when he heard the testimony of the witness how true his testimony is .

Key words :

The testimony, evidence of forensic, procedure for hearing witnesses .

ملخص:

-معظم التشريعات نصت على أن الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائية القولية تساعد القضاء على إثبات واقعة قانونية في التوصل واكتشاف الحقيقة في المسائل الجنائية، كتوقيف المجرم والتعرف عليه وإثبات الجريمة، فشهادة الشهود لها دور فعال وهام في كل مراحل الدعوى العمومية، لأن الدليل يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي أي يخضع لاقتناعه الشخصي من خلال دوره في الإثبات ومدى صحته إما يأخذ به هام لا أي يحكم إما بالبراءة أو إدانة.

- كما نجد المشرع الجزائري حدد عدة إجراءات لسماع الشهود إما أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم ، وكذلك حدد الضوابط الخاصة أي الشروط الواجب توافرها اما في الشهادة بحد ذاتها أو الشروط الخاصة بالشاهد ، إن لم تتوافر هذه الشروط كلها تكون الشهادة باطلة، وكذلك الالتزامات الواقعة على الشاهد تعد ضمانات قانونية، جل هذه الإجراءات لا تثير إشكالا بل المسألة هنا والسؤال المتبادر في ذهن القاضي هو عند سماعه لأقوال الشاهد أي مدى صدق شهادته.

الكلمات المفتاحية:

الشهادة، أدلة قولية ، الإثبات الشهود، السلطة التقديرية للقاضي ، إجراءات سماع الشهادة والشهود.